۳۶ ق خ
۴
شماره ۴۳۴
فهرست

ولك التسبيح ولك التهليل ولك التكبير ولك الكبرياء ولك العظمة لا يعجزك ولك ما فوق السموات
العلى ولك ما تحت الثرى ولك الارضون السفلى ولك الآخرة والاولى ولك ما طاب
وطهر وزكى ولك ما ترضى به من الثناء ولك الحمد والشكر والنعماء اللهم صل على محمد
وآل محمد وصل على جبرئيل امينك على وحيك والقوي على امرك والمطاع في سمواتك
ومحال كراماتك والمتحمل لرسالاتك الناصر لانبيائك والمدمر لاعدائك
اللهم صل على ميكائيل ملك رحمتك والمخلوق لرأفتك والمستغفر المعين لاهل طاعتك
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى عزرائيل قابض ارواح ... اللهم صل على
محمد وآل محمد وعلى اسرافيل حامل عرشك وصاحب الصور المنتظر لامرك الوجل المشفق
من خيفتك اللهم صل على حملة عرشك الطاهرين وعلى ملائكتك ... الذين
على دعاء المؤمنين وصل على السفرة الكرام البررة الطيبين وعلى ملائكتك الكرام الحافظين
وعلى ملائكة الجنان وخزنة النيران وملك الموت والاعوان يا ذا الجلال والاكرام
اللهم صل على ابينا آدم بديع فطرتك الذي كرمته بسجود ملائكتك واحببته جنتك اللهم
صل على امنا حواء المطهرة من الرجس المصفاة من الدنس المفضلة من الانس المترددة بين
محال القدس اللهم صل على هابيل وشيث وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم و
اسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف والاسباط ولوط وشعيب وايوب وموسى وهرون
ويوشع بن نون وميشا والخضر وذي القرنين والياس ويونس واليسع وذي الكفل و
طالوت وداود وسليمان وآصف وزكريا وشعيا ويحيى وتورخ ومتى وارميا و
حيقوق ودانيال وعزير وعيسى وشمعون وجرجيس والحواريين والاتباع وخالد وحنظلة ولقمان
اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على الا
ودرجتهم

ولك ذا
عليك
ويشا وشعيا وارميا
حيقوق
نبياء

نام کتاب
تاریخ ثبت دفتر ۱۳۴۴/۶/۲۵
شماره عمومی ۱۱۹۰۵
شماره خصوصی

والاوصياء والسعداء والشهداء وائمة الهدى اللهم صل على الابدال والاوتاد والسياح
والعباد والمخلصين والمصلين والزهاد واهل الجد والاجتهاد واخصص محمدا واهل بيته
بافضل صلواتك واجزل كراماتك وبلغ روحه وجسده مني تحية وسلاما وزده
فضلا وشرفا وكرما حتى تبلغه اعلى درجات اهل الشرف من النبيين والمرسلين والافاضل
المقربين اللهم وصل على من سميت ومن لم اسم من ملائكتك وانبيائك ورسلك واهل
طاعتك واوصل صلواتي اليهم والى ارواحهم واجعلهم اخواني فيك واعواني على دعائك
اللهم اني استشفع بك اليك وبكرمك الى كرمك وبجودك الى جودك وبرحمتك
الى رحمتك وباهل طاعتك اليك واسالك اللهم بكل ما سالك به احد منهم
من مسألة شريفة غير مردودة وبما دعوك به من دعوة مجابة غير مخيبة يا الله يا رحمن يا رحيم — مسموع
يا حليم يا كريم يا عظيم يا جليل يا منيل يا جميل يا كفيل يا وكيل يا مقيل يا مجير يا خبير يا منير يا مبير
يا منيع يا مديل يا محيل يا كبير يا قدير يا بصير يا شكور يا بر يا طهر يا طاهر يا قاهر
يا ظاهر يا باطن يا ساتر يا محيط يا مقتدر يا حفيظ يا متجبر يا قريب يا ودود يا حميد يا مجيد يا مبدئ — يا قاهر
يا معيد يا شهيد يا محسن يا مجمل يا متفضل يا منعم يا قابض يا باسط يا هادي يا مرسل — يا منقذ يا منعم
يا مرشد يا مسدد يا معطي يا مانع يا دافع يا رافع يا باقي يا واقي يا خلاق يا وهاب يا تواب
يا فتاح يا نفاح يا مرتاح يا من بيده كل مفتاح يا نفاع يا رؤوف يا عطوف يا كافي يا شافي
يا معافي يا مكافي يا وفي يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا سلام يا مؤمن يا احد يا صمد يا نور
يا مدبر يا فرد يا وتر يا قدوس يا ناصر يا مونس يا باعث يا وارث يا عالم يا حاكم يا بادي يا متعالي
يا مصور يا مسلم يا متحبب يا قائم يا دائم يا عليم يا حكيم يا جواد يا بارئ يا بار — يا باري
يا سار يا عدل يا فاصل يا ديان يا حنان يا منان يا سميع يا بصير يا بديع يا خفير يا معين
يا ناشر يا غافر يا قديم يا كريم يا مسهل يا ميسر يا مميت يا محيي يا نافع يا رازق
يا مقتدر يا مسبب يا مغيث يا مغني يا مقني يا خالق يا راصد يا واحد يا حاضر يا جابر يا حافظ يا شديد — يا مقتدر

يا باقي

يا فايض — مظهر

يا غياث يا عائذ يا قابض يا من علا فاستعلى فكان بالمنظر الاعلى يا من قرب فدنا
وبعد فنأى وعلم السر واخفى يا من اليه التدبير وله المقادير يا من العسير عليه سهل
يسير يا من هو على ما يشاء قدير يا مرسل الرياح يا فالق الاصباح يا باعث الارواح يا ذا الجود
والسماح يا راد ما قد فات يا ناشر الاموات يا جامع الشتات يا رازق من يشاء بغير حساب
ويا فاعل ما يشاء كيف يشاء يا ذا الجلال والاكرام يا حي حين لا حي يا حي يا محيي الموتى يا حي — يا حي يا قيوم
لا اله الا انت بديع السموات والارض يا الهي وسيدي صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد — ومحيي الاحياء
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وارحم ذلي وفاقتي وفقري وانفرادي ووحدتي وخضوعي بين يديك واعتمادي عليك
وتضرعي اليك ادعوك دعاء الخاضع الذليل الخاشع الخائف المشفق البائس المهين الحقير — المهين
الفقير العائذ المستجير المقر بذنبه المستغفر منه المستكين لربه دعاء من اسلمته ثقته ورفضته
احبته وعظمت فجيعته دعاء حرق حزين ضعيف مهين بائس مستكين بك مستجير — مستجير
اللهم واسالك بانك مليك وانك ما تشاء من امر يكون وانك على ما تشاء قدير
واسالك بحرمة هذا الشهر الحرام والبيت الحرام والبلد الحرام والركن والمقام والمشاعر
العظام وبحق نبيك محمد عليه وآله السلام يا من وهب لآدم شيثا ولابراهيم اسمعيل
واسحق ويا من رد يوسف على يعقوب ويا من كشف بعد البلاء ضر ايوب يا راد موسى على امه
وزائد الخضر في علمه ويا من وهب لداود سليمان ولزكريا يحيى ولمريم عيسى يا حافظ بنت
شعيب يا كافل ولد ام موسى اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي كلها وتجيرني
من عذابك وتوجب لي رضوانك وامانك واحسانك وغفرانك وجنانك واسالك ان تفك
عني كل حلقة بيني وبين من يؤذيني وتفتح لي كل باب وتلين لي كل صعب وتسهل لي كل عسير وتخرس
عني كل ناطق بسوء وتكف عني كل باغ وتكبت عني كل عدو لي وحاسد وتمنع مني كل ظالم وتكفيني
كل عائق يحول بيني وبين حاجتي ويحاول
ولد

والجهد ان يسح عيناك على قدر راس الذباب فان ذلك علامة الاجابة

يا منيب يا مجيب يا مفضل يا مجيب يا مغيث يا منعم يا اواب يا ملاذ
يا رب يا مفضل يا منعم يا ماجد يا رازق يا حنان

دعاء

ان يفرق بيني وبين طاعتك ويثبطني عن عبادتك
يا من الجم الجن المتمردين وقهر عتاة الشياطين واذل
رقاب المتجبرين ورد كيد المتسلطين عن المستضعفين
اسالك بقدرتك على ما تشاء وتسهيلك لما تشاء كيف
تشاء ان تجعل قضاء حاجتي فيما تشاء ثم تسجد وتقول
اللهم لك سجدت وبك امنت فارحم ذلي وفاقتي واجتهادي
وتضرعي ومسكنتي وفقري اليك يا رب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد
الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي
الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم
واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي
الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار
الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت
فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس من احب
الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي و
ان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي
رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي
في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة
كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها

الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في
العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب
من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للطواف والصلوة المندوبين ولدخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل
يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع
تضيق الليل الا للفعل ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر
الى الزوال ويقضى لو فات الى اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل ولخائف الاعواز
يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاد واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف
رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام
والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق
والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما
للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين وللخروج من المسجدين والندب
لما عداه وقد يجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء
بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا

وكذا زوال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالنوم والسلس
ناقض انما غير مختلفة ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد
برده قبل الغسل او ذات عظم منه ولو أبين من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء كفا
ونية الاستباحة اقوى لتحصل ولو وجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل فكل ابدا
الغسل اسباب الوضوء الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الميت كاف عن غيره

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة
اقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة
وغير المتعدي يجزي ثلاثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء
افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على اجزاء المحل
وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي
المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم
وتربة الحسين عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها مطلقا ويعرف في البنيان عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس و
التسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء و
الفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا وان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو

كتاب الطهارة

بنية إعادة الطهارة ولو وجده بعد الصلاة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع
ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال
الريح بالبول والبول في الصلبة قائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث
في الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية
ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان
او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضطر اليها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان
كان عليه **فروع الاول** لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعندي ان التيمم ان كان
بعد ما يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة **الثاني** لو خرج احد
الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير
المعتاد اذا صار معتادا **الرابع** لو استنجى بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة
غيره **الركن الثاني في المياه** وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث
خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير
احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة
النجاسة فاقسامه ثلاثة **الاول الجاري** وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة
اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية دون غيرها مطلق الصفات
كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده

وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف
وماء الحمام كالجاري ان كان له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع** آ لو
وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير
بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس
بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجريات المارة على النجاسة
الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **ب** الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا
ما يبلغ تكسيره ... او ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض
في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه
نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء كانت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او
كثرت وسواء كان لمقدار او آنية او حوض او غيرها والعبرة في الاشبار على المعتاد والتقدير
تحقيق لا تقريب **فروع** آ لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص
المتغير بالتنجيس والا عم الجميع **ب** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان
المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم تتميز كان الباقي طاهرا ايضا **ج** لو وجد نجاسة
في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية
نجس **الثالث البئر** ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير
فقولان اقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني في المضاف والاسآر** المضاف هو ما لا
يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت

كتاب الطهارة

فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي
الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو
الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم و
الحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا **فروع** آ
لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته
فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا **ب** لو لم يكفه المطلق للطهارة
فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم **ج** لو
تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل
الثالث في المستعمل** اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل
واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم
يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل
الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة
والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع في تطهير المياه
النجسة** اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما
الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير به والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء
ويكفي الكر وان لم يخالطه لو لم يطهر ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بموجه

والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر عليه دفعة
وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة
فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها
بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة
ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين
للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب
او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وعشرة للعذرة
اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج
الجلال وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور
وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع أ اوجب بعض هؤلاء نزح
الجميع فيما لا يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره
وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج المعتبر في الدلو على
المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان هـ لا يجب النية في النزح فيتولاه الصبي والكافر
مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز

انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد
كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب
نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال

الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان
تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعاد مطلقا واما المغسول ثوبه به فانه يعيد الصلاة
ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له
التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب اراقتهما بل يحرم عند خوف العطش
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب
وجوب الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الثوبين المشتبهين وعاريا مع اتلاف الثاني خاصة
ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل
ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه
نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول
وان استند الى السبب وجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه
بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة
وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد
ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة
دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في
القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر

والبالوعة يبعد عنه خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة
البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا او مطلقا عند آخرين
ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة
او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او دودا ويعيد
على مستعمل الميتة او دفنه المقصد الثاني في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي
عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي النفس السائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا
كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس
السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم
والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا
وسواء انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة
حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم و... الا ما كان من نجس
العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طا
هر وكذا دم ما لا نفس سائلة له كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ
ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب
والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم
وكل الآسار طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها
فروع الاول الحب المستحيل في بواطن حيوانات العذرة نجس الثاني الدود المتولد من الميتة
او من العذرة طاهر الثالث الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في

كتاب الطهارة

في البيضة الرابع اللبن تابع الخامس الانفحة وهي اللبن المستحيل في جوف السخلة
طاهرة وان كانت ميتة السادس جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع
الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان
الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في الاحكام تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها المشترط سواء قلت او كثرت
عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي
الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي عن دم القروح و
اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كا
لتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محا
لها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجب الازالة والاقرب في المتفرق
الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين
واما الحكمية كالبول اليابس فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع
فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل
ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير
المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي
اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو
صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد
مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه ولو علم في الوقت الاثناء

الثوب واشتبه بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار ففيه نظر وتجتزى المربية
للصبي بغسل الثوب الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس
بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحدة منهما
الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي
عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه
لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية
بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه
وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء
الماء الجاري والزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بانقلابه
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب وطين
الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة نجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الا
عيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا
والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي از
الة العين والاثر دون بقية الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب
صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين
وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات وان
امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع آ لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع ا
مكانه ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالدلك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف

لا يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلوته بخلاف القارورة
المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود
في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته د الرابع يغسل الثوب والبدن وكذا الماء على النجس
ان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر با
لطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الكلام في الانية
واقسامها ثلثة ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره
وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة الثاني المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها
وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ثم يستحب الدبغ فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما
يشترط فيها طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غيرهما يجوز استعمال جميع طاهره
وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع
مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلثا ويستحب السبع وفي باقي النجاسات ثلثا استحبابا او الو
احدة مع الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في جار او الكر فانها
يطهر بزوال العين اول مرة فروع آ لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة
او جعلها مصبا للماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة
في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ ما يشبهه من الاشنان

والصابون ولو تعذر الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب
فكالفاقد ولو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال ح لو تكرر الولوغ
لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استانف ط آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير
المغضور كغيره المقصد الثالث في الوضوء وفيه فصول ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية و
هي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث
لا عن خبث ومحلها القلب فان تلفظ بها مع عقد القلب صح والا فلا
ولو نطق بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه
المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى
آخر الوضوء ويجب في الوضوء القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
بالطهارة والتقرب الى الله تعالى والوقت بوقعه لوجوبه او ندبه ولوجههما
على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فا
ن اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع أ لو ضم التبرد صح على اشكال ولو
ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه ارتفع
الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلوة المعينة استباح ما عداها وان نفاها
سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه
الا في الغسل الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان
اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو فرق
النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي

الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع الحدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل السادس لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن
فالاقوى الصحة السابع لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا
ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على
قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء التاسع لو فرق
النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه عنده رفع الحدث وغسل
اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة العاشر لو نوى قطع الطهارة
بعد الاكمال لم يبطل ولو نوى في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة
لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية الحادي عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب
وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع
تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الا
تمام والاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع
الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى
الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها
فان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على اللحية وكذا شعر الحاجب والا
هداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل
المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت

محل
المرفق والجرح والاصبع الزائد ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع
الفرض سقط والا غسل ما بقي لو افتقر الاقطع اداءً وقضاءً
لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها وان كان تحتها ما يمنع
وصول الماء وجب ازالة المانع مع المكنة لو انكشطت جلدة وتدلت منه و
جب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها ذو الراسين واليدين يغسل اعضائه مطلقا
مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث
اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه
ولا المسح على حائل ولو كان شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر
المختص بالمقدم اذا لم يخرج بمده عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد
الراس اذا اخرج بالمد لم يجز مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه
ويستحب بقدر ثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهو حد
المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط
المسح والامسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على حائل كالخف وشبهه لضرورة او
لتقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا
للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان
استانف بطل ولو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته وحاجبيه واجفانه
واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف الترتيب يبدأ بغسل

بغسل الوجه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم رجليه ولا ترتيب فيهما فان اخل به
اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان
بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو
سابق عليه عند كمال الغسل فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ونوافل الوضوء
الباطن خلعها فالاقرب الصحة والكفاية فمندوباته وتركنا السواك
ولو بالرطب للصائم آخر النهار واقله مسمى ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم
ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما
وعند كل فعل وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية باطنهما والمرأة بالعكس
والوضوء بمد وتثنية الغسلات والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة
والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى وذو الجبيرة
ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها
نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء
حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند
الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة
وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم

تعلم حاله قبل تيمّما فتطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده
فان جفّ البلل استأنف ولو شكّ في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله
والا فلا التفات في الوضوء وفي الرأس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين
وصلى اعاد الصلاة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة
محل الافعال عن الخبث فيجب تقديمه ولو جدّد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو من احدهما
اعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى واحدث
ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد
الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو
كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزئ
بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا
واربعا مرتين والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق
النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء
فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين
ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث
صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في تمام احد
اليومين وتقصير الآخر حتما او بالتخيير ويقوى تقديم فائتة اليوم
على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا
البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة و

الصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى
اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب والا اكتفى بالثلث
ثلث ويجب الطهارة بما يملكه او مباح طاهر ولو جهل غصبيته صحت طهارته
وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم لم يعذر

في الجنابة وفيه فصلان

في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين الانزال مطلقا وصفاته
الخارجة من دافقة الشهوة والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة
ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني و
غيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى حيا او ميتا انزل معها او لا فاعلا او مفعولا
على رأي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه
المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على
اشكال ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم
خروج مني معه ويجب الغسل لما يجب له الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال
ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخر الغسل وغسل جميع البشرة
باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعور وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا
به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر وان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا
ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء
للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا و

ثلث في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المسجد ووضع شيء فيها والاجتياز
في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو اجنب فيهما تيمم وجوبا للخروج منهما ويجب ان يقصد
اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها
منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على
سبع ايات ويشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا
ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه الكافر الجنب
يجب عليه الغسل ويترتب صحته على الاسلام ويسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد
المسلم بعد غسله لم يبطل يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ
تلاوته خاصة لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال
او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان لا موالاة
هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد
فيهما على الاقوى لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها
لو غيب بقدرها ولو فقد الحشفة نظر لو خرج المني من ثقبة في الصلب او
قبل العانة او غيرهما لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها او
لم يمس الماء الشعر بجملتها لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسل الجنابة بل
يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا لو وجد المغتسل لمعة لم يصبها الماء
فالاقوى الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها

لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة ... الحيض وفيه فصول
في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات
معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا
وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء
الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه
ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من
الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة ودفع وحرارة فان اشتبه بالعذرة
حكم لها بالتطوق وبالقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين
او بعد الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة
ايام او ثلثة متفرقة او نائيا عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع
الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل
دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ايام ثم
انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر
فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم
العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين
متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التميز وشروطه
اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة
ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما يشابهه والباقي استحاضة ولو فقدنا التميز رجعت

المبتدأة اذا نسيتا فان فقدت او اختلفت فالى عادة اقرانها فان فقدت او اختلفن
تحيضتا والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير
في الحيض ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا ... لو رات
ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة
تارة وتأخرها اخرى ... لو رات العادة والطرفين او احدهما فلو تجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع ... ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت
في تخصيصه وللزوج منع التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت ثلثة
واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر
الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة ... ذاكرة العدد وناسية الوقت
قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون
الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة
الاولى فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالى ... حيض ولو ساوى النصف
او قصر فلا حيض بيقين لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت
الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها قضتها وقضت ما صامت من الفرض
في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت
قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الزمن

في الثلثة ... والعادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما
اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمر
احمر في الثالث او اسود جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة
المستفادة من التميز ... الاحوط بكاء الناسية للعدد والوقت الى ... احكم ...
منع الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوة والغسل
عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين
اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والحادي
عشر يوما واحدا بعد الثاني وقبل الحادي عشر ... اذا اعتادت مقادير مختلفة
ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فلو قل
الى ان ينتهي الى الطرف ... والاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة
بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه و
لا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز
فيه ولو ... التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة والسلس والمجروح
معه ويحرم قراءة العزائم او ابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت
ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر ان تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما
الاستحباب وهو دينار في اوله وقيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره
ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان
كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير ... ولو كانت امة تصدق

ثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع منها بما دون القبل ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند
كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب
ويترك ذات العادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط
ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت
والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها
بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها و
ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبت
الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة
واداء اقلها وجب قضاؤها ولو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وركعة
وجب ادائها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

في الاستحاضة وهي في الاغلب دم اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب
لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان
كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة

والغسل لصلوة الغداة فان سال مع ذلك وجب عليها غسل للظهر والعصر
وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومعه فعال
تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالا
غسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء توجب الوضوء في النفاس
وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات
الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة
بعدد ايام الحيض وتخلل الطهر عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس فلو
تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة
والكثرة للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها
في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت توامين
على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر
الا في العاشر فهو النفاس ولو رات يوم خاصة فالعشرة نفاس ولو رات
يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه
والنفساء كالحائض في جميع الاحكام في غسل الاموات وفيه خمسة فصول
ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب
عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه واذا طالت علته ترك
وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الا طالة ويجب الوصية على
كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه و

من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج و
نقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن
عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب
الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان اقواهما الوجوب وكيفيته ان يلقى على ظهره و
يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح
الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ا في الغسل وفيه مطلبان ١
الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان
كان سقطا له اربعة اشهر او كفن بعضه اذا كان فيه عظم ولو كان خاليا من العظم
او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر
وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال
واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال
اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة لا يغسلها الا زوجها او امراة
ومالك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امر الاجنبي الكافر ان
يغتسل ثم يغسل غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امرت
الاجنبية الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
ولذي الرحم ان يغسل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع

فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث
سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان
مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة
صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالا
غتسال قبله ثلاثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزيه ولو فقد المسلم و
الكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تغسله الكافرة وكذا المراة وهل يجب ان
ييمم الميت عند عدم الغاسل الاقوى الوجوب وروي انهم يغسلون محاسنها
يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
في الكيفية يجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر
عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به
عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح
ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
ان غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او
فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال و
فتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر
اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه ووضوؤه والبداءة بشق الراس الايمن
ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل
والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد

الفراغ منه الى التكفين ويضع الميت في الحفيرة ويكره الكنف ولا باس بالبالوعة
ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره … الاول الدلك
ليس بواجب بل اقل واجب الغسل اجراء الماء على جميع الرأس والبدن والترتيب
والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير … الغريق يجب اعادة الغسل
عليه … لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت
الكفن غسل منها ما لم يطرح في القبر فيقرض … الثاني التكفين وفيه مطلبان
في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز فيه الصلوة فيحرم في الحرير المحض ويكره
الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل
والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب
ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة
لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة ويعوض
المرأة عنها قناعا وعن اللفافة … لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح
الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء
المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى سبعة للمرأة
ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد
فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب … في الكيفية يجب ان يبدا بالحنوط
فيمسح مساجده السبعة بالكافور واقل اسمه ويستحب … والمستحب
ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادونه درهم ويستحب ان يتقدم

الفاصل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة الا
لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج
شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا
بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه با
لازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الا
يمن ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا بلف
وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونشر
الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء
الائمة ع بتربة الحسين ع ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على
الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه وسحق الكافور
باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبا
لعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد و
جعل الكافور في سمعه وبصره تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة
ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب غسل وحنوط ولا يكشف راسه
ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف بهما وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت
موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث
ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم
يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر والذريرة وغيره

ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن ... الثالث في الصلوة
عليه ومطالبه خمسة : الاول الصلوة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان
كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب
على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح
والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر ولو علم الموت
ولا على الغائب وان امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلم
بالنية ... في المصلي والاحق بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من
الابوين من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر
من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط
الامامة والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فا
لاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط
التقديم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد
والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف المرأة
في صف الامام وكذا النساء خلفه وغيرهم ممن خرج عن الامام في صف وان اتحد المرأة م
وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بحيث خارج الصف وتقدمها
يستحب اعلام المؤمنين لموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي
المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور
من خلفها الى الايسر وقول الشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد

المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على
الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم يصلى عليه بعد تغسيله وستر
عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على
يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل
وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا بحيث يحاذي صدرها وسطه
فان كان عبدا وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم
من له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة
في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ... في كيفيتها ويجب فيها القيام
والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم
يصلي على النبي م وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على
الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين
ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وان يجعله له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه
حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد ...
في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمسة الا عند
تضييق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولا وليست
الجماعة شرطا ولا العدد بل يصلي الواحد مجزيا وان كان امرأة ويشترط حضور الميت
لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة على رأي ولو قلع صلى

عليه مطلقا ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام
ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت
اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب له اعادتها مع الا
مام وان تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على
كل واحد واحد او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام
واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق
الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الابعد عند
منكب الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف
في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع
وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والسنن
وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر الى
ما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف
راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا الزوج والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى
الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء
من تربة الحسين معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع
وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه و
وضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع

صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده ولو مات
راكب البحر ثقل او وضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى
في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها
القبلة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص
القبر وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر و
النقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر و
نقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة
لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته
والشهيد يكفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او
غيره ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم بدنه في كل غسل ويوضع مع البدن
والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون
كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه يجب الغسل على من مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي
او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة
هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس
المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من سبق موته
قتله ومن غسل كافر ولو كمل غسل الراس ثم مسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين

كون الميت محل او كانوا المعاد ... في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شيء
واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة
سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع
اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق
ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع
الوارد دون ... وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت
تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد الثاني الخوف على النفس او المال من لص
او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة
او مرض او شين ... ويستند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان
كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ الثالث عدم الو
صلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجدها بثمن وجب شراؤه وان زاد
عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو
لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب
منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد
بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة
العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء
نظر الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا

مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان و
الدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يسلبه اطلاق الاسم
ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل وكل حجر وان كان
الاسود والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والخزف والاجر ويكره
بالسبخة والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف الدابة
او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يديه
عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به
بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء
وقضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث
بفعل مع التقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع
اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم
ظهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس
استأنف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده و
يستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل
ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب
فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان
على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في
التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ويخلل ما بينها
والاحكام لا يجوز

التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه
الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي
الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم
وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لتعذر الماء او
لمنعه زحام الجمعة او لو تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا ويستباح به كل
ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم الماء استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر
وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان
فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان
اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو
تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويتعين تخصيص الجنب بالماء المباح او
المبذول ... ويمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات
اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من
الغسل لو نقضه بحدث الاصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه او مسحه
ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية

٣١

والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس
الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر
بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وكل النوافل
بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي

الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان

الاول تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر
زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله
والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان
ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة
المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث ركعات
واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار
اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يصير الفيء
قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء و
تمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر
بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ويقضي ...

الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل في الاحكام

يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى قدر ادائها

فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء

الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء

للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب

تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر

والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا

فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما

يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا

عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب

مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل

الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتيب الفرائض اليومية

اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل

عند طلوع الشمس حتى ترتفع وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح

او العصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس

الاول الصلوة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات

لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء

ولو كذب ظنه فالاداء باق لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض

ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ

بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تطلع

الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم

نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا الشاب والمسافر وقضاؤها افضل

لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا وصلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت

او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه. لو ظن انه صلى الظهر

فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر ان كان في

الوقت المشترك والا صلاهما معا. لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت

سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم

تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة

يجب الاداء. لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت

مقدار ركعة والا اتم ندبا. في القبلة ومطالبه ثلثة: الماهية وهي الكعبة

للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد بها والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها

شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة

والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل

ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج

بعضه عن سمت الكعبة يبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع

المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله منزلة الكعبة واهل كل

اقليم يتوجهون الى ركنهم فالركن العراقي الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم

جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن

الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وبجعل الجدي خلف المنكب الايمن وللتاسي [illegible] الثريا الى ... ويجعل للصلى والنائي كاهل تاتل وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي

خلف المنكب الايسر اذا طلع وغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا

على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والمغرب لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين

والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني كاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي

وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف

اليمنى المستقبل المستقبل لا يجب الاستقبال في بعض الصلوات مع القدرة

فيه النافلة وان وجب ... للميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء

والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على المنذر

ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول

او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل

سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا وقت بين راكب التعاسيف وغيره ولو

اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان

لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل

بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار

ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الا

ستقبال مع العذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثاني

المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضع الشرع لها

والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه

لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى

يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن فكالاعمى

مع احتمال التقليد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد

المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات وان ضاق الوقت

صلى المحتمل فيتخير في الساقطة والثاني بهامش ... لو رجع الاعمى الجاهل مع وجه

المجرا لاية حصلت لم تصح صلوته والا اعاد وان امكن الثاني لو صلى بالظن او الضيق

الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الا

ستدبار اعاد مطلقا الثالث لو تكرر الاجتهاد بتكرر الصلوة الا مع تحقق الظن

لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد لم يقض القضاء لتكافؤ ... لو تعارض اجتهاد اثنين لم يأت

احدهما بالآخر بل يعمل بدعته ويجزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة

ويصليان بجمعتين بخطبة واحدة ان اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى

الاعلم منهما ... في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز

الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره

او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالوبر لا وبر الارانب والثعالب في الثياب

فكان ويمنع الصلوة في صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان مبتغيا له

او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا

في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذبح ولا في شعره ووبره ولا صوفه وريشه ولو يبيع شيئا

جلده فيعتبره الصلوة مع التذكية الى الدبغ ولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة

ويجوز الممتزج كالسداء او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر

وللركوب عليه والافتراش لمو الكف به ويشترط في الثوب الملك او حكمه فلو صلى
في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي و[illegible]
غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب
عملا بالظاهر وقد سبق [illegible] في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها
ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان
منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة
وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة
ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها سترها
في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية
والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف
ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى
قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب
ان يجعل على عاتقه شيا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب
واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله ويظهر الفائدة في المأموم
لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره
الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام
والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك
الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم [illegible] للمراة والصلوة في ثوب
فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك

او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا
بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته [illegible]
الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا
الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن
بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوة المراة الى جانب الرجل او امامه قولان سواء صلت بصلوته او منفردة
وسواء كانت زوجته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهة وينتفي التحريم او الكراهة
مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوتهما ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل
اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير
المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليه حينئذ نظر ولو لم يتعد [illegible]
[illegible] ولا نجاسته للمكان الى ثوبه او بدنه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا
ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت
المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى
النمل ومجاري الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد
عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت
فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحان
او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول
في المساجد يستحب
اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال ص من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ويستحب
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اما استفادة اخا
او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله

على حدث او يترك ذنبا خشية او جبارا ويستحب الاسراج ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى
وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل
محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك وجهك واذا خرج قدم اليسرى
وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلاة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس تعدل الف
صلاة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي
عشرة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل يكون
مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا
والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا
في المسجدين واخراج الحصى فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب
وقصع القمل ودفنه في الحصى خذفا والبيع والشراء ... فيدفنه وسل السيف وبري النبل وما
الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان
والقضاء فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم
الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها وبعضها في ملك
او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها
ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد
ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى
مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه و

وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ويجوز
بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته ... فيما يسجد عليه وانما يصح
على الارض او النابت منها غير المأكول عادة والملبوس اذا لم تخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز
على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا
ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ
ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة
غير مسقط الاعضاء عدا مسقط الجبهة على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس
اذا اتخذ من النبات وان كان مكتوبا ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان
محصورا كالبيت والا فلا ... في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب
الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد
والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيدين والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية
الصلاة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاوله وقدم
واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق
الاولى والا استحبا ويعيدها المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت
بقدر خصوص الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته بعده في المؤذن ويشترط
العقل مطلقا والذكورية الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المرأة
ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم
الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران

ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره الترسل ولو تشاحوا قدم الاعلم
او مع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي
عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء ... في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع مرات ثم اربع من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم
الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في
اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة
مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب
في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة
او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت
به ان كان ذكرا وهو في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم
التثويب ... في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي
الامام باذان المنفرد ولو سمعه المحدث في اثناء الاذان او الاقامة بنى والافضل اعادة
الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى
به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت
الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق
بمصلحة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والاذان والاقامة افضل
من التاركين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع ما لم
يركع وقيل بالعكس ... في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول
القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته

وحده الانتصاب مع الاقلال لا منحنيا ولا معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع
ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب
بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام
اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع ويقعد كيف شاء لكن
الافضل التربيع قاريا وتثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود
صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى
مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه
تغميض عينيه ورفعه فتحهما تغميضهما او فتحهما او سجوده الثاني تغميضهما ورفعه
فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع
العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع
سجوده ... لو كان به رمد لا يبرأ الا باضطجاع اضطجع وان قدر على القيام
للضرورة ... ينتقل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الاخف
وكذا المراتب فيهما ... لو تجدد الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم
القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي
الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع
لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين
بركعة ويجوز الاضطجاع نظرا ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود
النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع
الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله تعالى

ولو اخل باحدى هذه والواجب القصد الى الفعل ويجب اتيانها النية مع ابتداء التكبير بحيث لا
يتخلل بينهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاعها
على الوجه المذكورة بشرط العلم بوجه كل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد
حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه
كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض
القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر يمكن كدخول شخص فان دخل
فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى
الرياء او ببعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا او الزيادة على الواجب
من الهيآت كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية الى النافلة
او الى النافلة كناسي الجمعة والاذان وكطالب الجماعة لو شك في ايقاع
النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو
فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض
لسببها كالعيد المندوب والاستسقاء لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا
عدد الركعات ولا التمام والقصر وان كان مخيرا المهموس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت
الاداء فبان الاداء فان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى
القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت لو عزبت النية في الاثناء
صحت صلوته لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو
ان كان ذكرا او فعلا كثيرا تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله

الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذا
وان عم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة
وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم
ينو الخروج قبل فلو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها ناهضا او ركع
قبل انتهائه بطلت واسماع الامام المامومين ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين والتوجه
بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية القراءة وليس ركنا بل واجبة
تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من
غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة
او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء
او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة
عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرانا وخافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا
عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف في
الاولين ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق
الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم
ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا
كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه
منها فان جهل الجميع لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو
قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا استانف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد

في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
ويستحب تكرارها ولو ام القراءة ويجزي للتسبيح ولا يحصل بين الحمد واقل الجهر اسماع
القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر
فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف وتجب
البسملة بينهما على الاصح والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا
اتمها وقضى السجود لسجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة
يجب السجود وان تعمد وكذا لو استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا
استحب قراءة الحمد ومن كان الحمد لتركه من القراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها
ناسيا او قطع وسكت استانف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نوى
ولم يفعل يستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا
في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة
والتعوذ بعده في اولى ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل
الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح و
نوافل الليل وفي الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي
صبحها الجحد او بالتوحيد وفيها وفي ظهرها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل
والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل
والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروى
العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اولى صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال
وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة

بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى
بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين
ولو تعسر الاتيان بالكل للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى
بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة
التخطي فصل خامس في الركوع وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا او سهوا في
كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه
والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة
فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اومأ
برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر
الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعد بطلت صلاته
ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا العجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب
ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله ناهضا و
التسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء بالمنقول
قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام
صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع [illegible] العذر بتركه
ويكره جعلهما تحت ثيابه [illegible] في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن ولو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء
بحيث يساوي موضع الجبهة موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود
عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب

سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمانينة
قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر
اومأ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمانينة
سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه رافعا مرة وللثاني اخرى وعند انتصابه
من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح
ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك
وجلسة الاستراحة على الايسر وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان
يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع
اليدين ساجدا حذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا
الى حجره ويكره الاقعاء. يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في
احد عشر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل
وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم
ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم و
ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما. المقصد التاسع في التشهد ويجب في اخر
الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني
او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس
مطمئنا بقدره فلو شرع فيه ونهض او رفع او نحى قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر

ايعلمه مع التضيق ثم يجب عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد
والدعاء والتحيات ولا تجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل وتجزئ الدعاء بغير
العربية مع القدرة الا الاذكار الواجبة فادو [illegible] الاقوى عندي استحباب التسليم
بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومئ بصفحة وجهه عن يساره وينوي
بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باخرهما الامام ثم
يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد
الركوع واكده في الغداة والمغرب فاكده منه الجهرية ثم في غيرها مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز
الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن
كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام. المقصد الحادي عشر في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة
وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف
بعده مدة وبكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز ولو
قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه
مصليا مبطل والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى
الوراء والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور
الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع

احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقعص للرجل على قول ويستحب
التحميد ان عطس وتسميت العاطس ورد التحية بمثلها ويجب رد السلام بغير عليكم
السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل
وشبهه وتعداد الركعات بالحصا والسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق
والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود
المراة كالرجل في الصلوة الا انها حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى
اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست
للتشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا
باب الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط
وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار
ظل كل شيء مثله فيجب الظهر فلو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة لا اماما
او ماموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط بمن صلى الظهر فان ادركها وجب والا اعاد ظهرا
ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجب والا سقطت ووجب الظهر
السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورية والحرية على راي في الابرص والاجذم والاعمى قولان
ويجوز حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان ولو مات الامام
بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه

الا غيره فيصلي الظهر ويجوز الدخول معهم لا فيها جمعة مشروعة العدد وهو
خمسة نفر على راي احدهم الامام فلو ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا ينعقد بالمراة ولا
بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر والعبد والمريض والاعمى والهم
ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو
انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد وان
انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها الخطبتان
وقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل
واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله والعالم
ويتعين لفظة الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية
التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه
والاقرب تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرايض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس
قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائهما بغيرهما الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عرض استنابة واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق
الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك ركعة الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام
ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف
المسبوق وان لم يحضر الخطبة الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا
ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا العشا

بتقدم السلام وبالخطبة ولا يكونا بجمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران تبطل
جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه أو لا بعينه أو اشتباه السبق أو عدمه إعادة جمعة
فظهر في الأخير وظهر في الأوليين في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والإسلام والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة
حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها
في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلا غير
المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على أهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور أو صلاتها في موطنه أو أبعد بفرسخ
ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها
أو حضر ولو فقد أحدها سقطت والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه وإلا [illegible] ويحرم
السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وإن
اتفقت في يومه ويصح ممن سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فإن حضرها بعد صلوته لم تجب
عليه وإن زال المانع كعتق العبد ونية الإقامة أما الصبي فيجب عليه في ماهيتها
وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر إجماعاً والأذان الثاني بدعة ويحرم
البيع بعد الأذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على إشكال ولو سقطت عن أحدهما
فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لم يسجد مع الإمام إن أمكن وإلا وقف
حتى يسجد في الثانية فيتابع من غير ركوع وينوي بهما الأولى فإن نوى بهما للثانية أو أهمل
بطلت صلوته ولو سجد ولحق الإمام راكعاً في الثانية تابعه ولو لحقه رافعاً في الأولى جلس
حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية ولا يعدل إلى الانفراد وعلى التقديرين يلحق

الجمعة ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن
من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة وهل
ينقلب نيته إلى الظهر أو يستأنف الأقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام
والإمام راكع في الثانية لحقه وحققت جمعة ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام ويستحب
الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط
الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز نسبتها إلى
نافلة الظهرين منها والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ الشارب
والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وإيقاع الظهر في
الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز أن يصلي معه
الركعتين ثم يتم ظهراً في صلوة العيدين وفيه مطلبان الأول الماهية
وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وسورة ثم يكبر خمساً يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر في
ثانيهما أربعاً ويقنت عقيب كل تكبير ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان
بعدها وليستا شرطاً ويستحب الإصحار إلا بمكة والمطر وشبهه وخروج الإمام حافياً
بالسكينة والوقار ذاكراً وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية والسجود على الأرض
وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر
عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا وفي الأضحى عقيب خمس
عشرة أولها ظهر العيد إن كان بمنى وعقيب عشر إن كان بغيرها ويزيد ورزقنا
من بهيمة الأنعام ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال فإن فاتت سقطت

في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ويصح انفرادها

بستحب جماعة وفرادى ويجب على من تجب عليه الجمعة والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينها ووقتها بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر
والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي
قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما
مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو
ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا لو سقط الغائب لو ادرك البعض ويحتمل
التكبير ولا من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل ولو اقل يكون
بين فرضي العيدين ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال

الكسوف وفيه مطالب

الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم
يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم
يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم
السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلاة
مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة
من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصحة فيبتدئ بالثانية
ثم لحق الامام ويتم الركوعات قبل سجود الثانية

الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه
الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر

فانها اداء وان سكت ولو قصر زمان الوقت عن الواجب سقطت فلو اشتغل بعد التلبس
في الابتداء وخرج الوقت وقد ادرك ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخرى فيجب
عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب
الاحتراق ولا يجب على غيره والناسي والمفرط يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا
ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاقدم للمضيق والكسوف اولى من صلوة
الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلي على الراحلة اختيارا

في صلوة النذر

من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية وتزيد الصفات التي عينها في نذره
ان قيد اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرها فلو اوقعها في غير ذلك
الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في
غير ذلك المكان الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو انقص مزية
ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط
اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال
او بغير ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيفيد
مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر الصلوة راكبا
وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثماني ولا
يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعل معه صح وكذا
لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب القصد التعيين والعهد كالنذر في ذلك كله

في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد
الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم

ثلاثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدها حفاة بسكينة
ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل
الرداء للامام بعدهما والتكبير لمستقبل القبلة مائة ثم مستقبل الناس ومتابعتهم له في الا
ذكار كلها ثم يخطب بالفاظ التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد
وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة   نافلة
رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء وفي العشر الاواخر زيادة عشرة وفي ليالي الافراد
زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي وفي عشية تلك
الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام   صلاة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد
مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة   وصلاة ركعتين قبل الزوال
بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا
انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا   وصلاة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر   وصلاة ليلة نصف رجب
وليلة المبعث ويومه وهي اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلاة فاطمة عليها السلام
[illegible] ذي الحجة وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين
بالخاتم   يستحب صلاة امير المؤمنين وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية

بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر اربع ركعات بتسليمتين
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا
ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد العاديات
ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويستفتح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد
النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة يقرأ بعد الحمد الاخلاص ويصنع كما فعل اولا
ويدعو في اخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلاة بوقت وافضل اوقاتها الجمعة
ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون الى اخر
الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول
اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد واله
عليهم السلام لما قضيتها لي   وصلاة الحاجة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثلاث عشرة
مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة   يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة
وهي اربع قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية
الكرسي عشرا عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة
يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم
ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة
والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة ايام

آخر الجمعة ويستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة بكتبة ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وثلاثة بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد
بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في
جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج
ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجتا
مختلفة فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة
والتحية والاحرام عند اسبابها في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه
مطالب الاول فيما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته
سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا
وكذا بزيادته الا بزيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء
والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد
لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل
الميتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة
او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام
او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح
والسفر والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه
وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على انه ... عند ركوعه كالشك في

بنى على الاقل فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا
وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدة السهو وهو ترك سجدة
ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد
سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف
الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد
ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه
ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل
بوجوب سجدتي السهو لهذه المواضع كلها وهو الاقوى عندي فيما لا حكم
له من نسي القراءة حتى يركع والجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر
في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة في ذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود
او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او اكمال الرفع او طمأنينته حتى يسجد ثانيا او ذكر او الرفع
الثاني او احد الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو
وكثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ المأموم او العكس فانه لا يلتفت في ذلك كله ولا شاك في
عدد النافلة بل يتخير ويستحب البناء على الاقل فيما يوجب الاحتياط من شك بين
الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ومن شك بين
الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
او قعدتا بتسليمين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره
قبل اكمال الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استأنف الصلوة

ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلاث صحت وسقطتا من الاحتياط
ولو ذكر انها اثنتان بطلت فلو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري
قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين
والثلاث ولو قال الرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد
للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة
او ثالثة او خامسة وشك بينهما بطلت صلوته ولو قال الثالثة او رابعة فالحكم كما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد
طرفي الشك ظنا بنى عليه. الاول لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة
خاصة ووحدة الجهة والتشهد ويشترط فيه ما يشترط في الصلوة على راي وفي السجدة
المنسية او التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على اشكال. لو زاد ركعة في اخر
الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد
للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود
فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت. لو شك في عدد
الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا ... ولو اشتركوا في نسيان
التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه الماموم ولو ركع
الماموم اولا رجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع ولو تعمد
يجب سجدتا السهو على ما ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وبكل
زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي. يجب في سجدتي السهو
النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد

ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومحله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر
وان تكلم او طال الزمان. لا تداخل في السهو وان تعدد السبب على راي. السجدة
المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء
ويتاخر عن الفائتة السابقة. ... في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو
فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه
والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان
وجب عليه لا عن المرتد ولو استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يمكن فيه من
الطهارة واداء ركعة في اخره وجب القضاء على كل من اخل بالفريضة عمدا
كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها او بشرب مسكر
او بنوم او باكل غذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة مستحلا او شرطا مجمعا عليه مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير
المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة. ... في الاحكام القضاء تابع للاصل
في وجوبه وندبه ويتاكد استحباب فوات النافلة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل
يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر تماما
ولو في السفر ويجهر في الجهرية ويخافت في الاخفاتية ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف اما
الكمية فان استوعب الخوف الوقت قصر والا اتم والترتيب فيقدم سابق الفائتة
على لاحقه وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح

اخر تقدم المغرب وكذا اليوم بتقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر
الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كانت فائتة
فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكرها اثناء النافلة استانف اجماعا
لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهر والعصر من يومين ظهرا بينهما
العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر لا ترتيب بين القراءة يعني اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الفوائت
بانفسها وترتيب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كا
لسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات . لا يتعين النافلة لمن عليه
فريضة فائتة لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته
ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل
التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد
كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم عدد
الفائتة واتحادها دون عينه صلى ثلاثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء لو بكر
ثم جن ثم علم بعض ايام جنونه وكذا لو اغمي ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت قضت
ايام الحيض يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ
تسعا ويضرب عليها اذا كمل عشرا في الجماعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي
ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام وكل ما يجمع فيها الا الجمعة والعيدين فيشترط
خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا او خناثى او مختلطين ولو خنثى ويجوز
ان يكونوا اخا او صبيا اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان

٤٧

والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكورا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم
سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان والمرأة والخنثى تؤمان
المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على الاولى الا في النفل ولا امامة المجنون
ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف
وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا
امامة من يلحن في قرآنه بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان
يؤم مماثلهما ولا امامة الاخرس بالفصيح . عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو
تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمينه ان كان رجلا وخلفه ان كانوا
جمعا او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لنساء او عاريا لمثله ويصلون ايماء وهو
امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا
على الاولى ويكره للفقير المرأة وخايف الزحام الانفراد صفه ولو تقدمت المأموم فان
استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب
اتحاد الجهة الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال
الصفوف وان كانا بجامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز
لمن القدرة مع التباعد اليسير عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت
الصفوف صحت ولو صلى الامام في محرابه داخلا صحت من يشاهده من الصف الاول خاصة
وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح او شبكة
وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه عدم علو الامام على
موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام على

للمنفرد نية ويقوم المأموم اعلى بالمعتد به بنية الاقتداء فلو تابع بغيرها بطل صلوته
ولا يشترط نية الامام الامامة وان امّ النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما
لا بعينه او بالماموم او بمن ظن انه غير الامام بطل ولو نوى كل من الاثنين الامامة
لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا
ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما
او نقل الى الايتمام باخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق
او اتم المقيمون مع المسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام ويتوافق نظم
الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيدين ولا يشترط توافقهما
في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس وللمتنفل بمثله في مواضع ولمن
يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد
صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الا
يتام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما

في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية وتجب في الجمعة والعيدين
ولا يجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل بادراك الامام راكعا
ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل
ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى
يقوم الى بعدها فيدخل معه ولو ادركه ساجدا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم
استانف بتكبير الافتتاح على راى ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبّر تابعا
وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير ويدرك الفضيلة تبعا

في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او
في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل
وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وبالحمد في الاخفاتية ويقرأ
وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية وتجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر
الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع
وابقاء اية يقرأها ح ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت الصلوة
واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات
والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة
مع الامام الاصل واستنابة من شهد الاقامة فلو فعل وافق نية الامام ويصح ويكره للمسبوق
ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر وبالعكس
وبالابرص مطلقا والاجذم او المحدود تائبا او المفلوج والاغلف ومن يكرهه المأموم
والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستنيب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم ولو حصل
للمسجد والمنزل والامارة فهم اولى مع الشرائط ومن يقدمه المامومون مع التشاح ولا
زال لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها من غيرهم ويستنيب
الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المامومون ولو علم الفسق
او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة
لغير عذر الا مع نية الانفراد ولو سبق الامام فينفرد اختيارا
لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل الاقرب عدم جواز تعدد الامام
للمنفرد ومنع امامة الاخرس بمثله لان القيام اللازم على المضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز

عن ركن للقادر . لو كانا اميين يكن احدهما يعرف سبع ايات دون الآخر جاز ايتمام
الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الا
كتفاء بالايتمام مع امكان التعلم . لو جهلا تمامها مستوعاً صلت بغيره جاز للعالم
الايتمام بهما ونه انسحابه على العالم بجهلة غوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم تجب
الاعادة مع تجدد العلم في الوقت . في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية
وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة كون العدو في غير جهة القبلة
او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا . قوته بحيث يخاف هجومه
على المسلمين . كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو .
عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيصلي الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ويصلي
بهم ركعة فاذا قام الى الثانية نووا الانفراد واجبا واتموا الى الاخرى يحرسهم ثم تاخذوا الاولى
مكان الثانية وتجئ الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس
في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول القراءة في انتظار اتمام الثانية والتشهد
في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول
احوط لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث
وتخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وائتمام القائم
بالقاعد . صلوة بطن النخل وهو ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي
باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة وهي لهم فريضة
ولا يشترط في هذه الخوف . صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم
الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة

فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه ويقوم الثاني
للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه
ثم ركع الامام بهما ثم سجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا حارسهم فاذا جلس
بهم سجدوا وسلم بهم جميعا . صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم
التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان فان كان راكبا استدبر او لو تمكن من الا
ستقبال وجب والا ففي التكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يكن النزول ولو
عجز عنهما اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد فيه من النية وتكبيرة الاحرام و
التشهد . في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة
وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين وانتظار الثانية
في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز ويجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز
ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومئا وبالعكس
في العكس يستدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل وخاف فصلى مومئا
او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين معسر عنه وكان مما خاف فوت الوقت
قصروا وما المهدد وعوينان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل
بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد ولو نقصت الثانية ويعتبر العدد
لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيدين والاستسقاء ولو حمل الحربي يورثا
مع الحرونة ولا يقصر الا لخوف او سفر ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة بل حال
الانفراد وسهو الامام [illegible] من سجود الاولى مع احتمال الاعتبار له قيام الثانية والاولى

ابقاء نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى فعلها تابعه في الثانية في سجوده ويجب التاخير
الى العلو ويجوز مع النجاسة ولو منع الاتمام يجز اختيارا . صلوة
السفر وفيه مطلبان الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ولو
فائتة او اليومية مع الاداء في السفر فلو قصر في فوائت الحضر ويجب في فوائت السفر ولو
فاتت ما لوقت اتم على الاقرب وكذا الوجه من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولو قصر في غير
العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام
فيها افضل فان صلاة احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها او تخيير مطلقا ولو
بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاء ولو
شك بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم مسافر بحاضر
لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا
الشرائط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل
ذراع اربع وعشرون اصبعا ولو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصده مضي اربعة والرجوع
ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلاث فراسخ لم يجز القصر ولو سلك
ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد
والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في رجوعه
ولو كان بالاقرب ولو انتفى القصد فلا قصر في الذهاب ولا يترخص ولو طالب آبق وشبهه
وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو
قصدتا بانا فالترخص لا قبله ومنتظر الرفقة ان خفي عنه الجدار والاذان قصر

الى شهران جزم بالسفر دونها ولا يشترط تعيين المقصد . القرب في الوطن فلا يكفي
القصد من دونه ولا يشترط الاتمام الى المنتهى بل ابتداء ويجب تلفيه لحد الثاني او
زان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منعه بعد خروجه فقصر مع
خفائها واستمرار النية ولو ردّ في الرجوع فادرك احدهما اتم . استمرار القصد فلو
نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي القصر وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه
ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا
كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره
ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم
يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل
موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة فحكمه حكم الملك . عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر البدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق
اسم المكاري ومشاركيه في الحكم . اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت والتجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية
بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك
الطريق المخوف مع انتفاء الخوف عاص . في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم
وكذا الحكم مطلقا على رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن
نيته قصر ان لم يصل تماما او فوائته ولو رجع في الاثناء فان تجاوز محل التخيير كان ناويا ولا
فكان راجعا ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه ولو ادى الناسي اشكال

واقر بان الشروع في الصوم كالاتمام ولو امر صبية القصر ثم من له المقام اتم ولو لم ينو المقام
عشر قصر الى ثلثين بعدها ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون
المسافة ما زال يصلي في الاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد واتم عصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم جمعه
ليفعل اعتبارا باعلام البلدان في المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى
لم يشترط مجاوزة تلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بسبب الظاهرة وفي المرتفعة
اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافرا والا فلا ولو اتم المقصر عامدا
اعاد مطلقا والجاهل بوجوب القصر معذور ولا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة
ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا **كتاب الزكوة** وفيه ابواب الاول في زكوة المال
وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في شرائط العامة وهي اربعة الاول
البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن الولي واتجر لنفسه وكان
مليا فالمال له وتستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب
في غلات الطفل وانعامه على راي ويتولى التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على
المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث
الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه المولى او لا وقلنا بالتملك ومنعنا فهو يجب الزكوة
على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا
الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال
ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان
المنع من قبل البائع نعم لو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا الاجرة

ضمارا زائدا او لا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون
ثم عاد زكوه لسنة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في الرهن وان كان في يده
ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا المنذور التصدق به والاقرب السقوط لو جعل هذه الا
غنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه ولو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين
لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب
الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة فاذا اجتمع الزكوة والدين
في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للمفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير
النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة مع
غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار
الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصي له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا
تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض
اربعمائة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض
التشطير وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج
النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي
بالعين وضمنت للزوج ان امكن اداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من ادائها
بعد الطلب فعلى المتسلم بعض ولو تلف بعض النصاب من الزكوية بعد ولو تمكن
من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه
ولا يصح منه اداؤها قبله ويستأنف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره

فاو ضمان. الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب

الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت لو تمت

شرائطها الوجوب حول الحول وان اختل بعضها قبل كماله تم ما استانف الحول من

حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال يعتبر

حولها من حين سومها ولا يبني على حول الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت

الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب

الجميع اذا استغنت بالرعي قطعا والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم

ملك اخرى ففي كل واحد عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك

احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين

جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شي

في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين

تبيع وعند تمام العشرة ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة

واذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء

حول الاربعين عند تمام حول الثلثين في الاثناء عن فطرة استانف وبطل الحول ويتم

لو كان من غيرها الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف

الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالشاذة وسواء علفها المالك او غيره باذنه

او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكوة في السخال

حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل

السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب

بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها او انعقاد الحصرم على

الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع

او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجب عليه ولو انتقل اليه بعد

بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو ابتاع وعلمه بمستوعب وجبت الزكوة ان

لم يبعد بدو الصلاح سواء الاماد ولو تم بستوعب وجب وعامل الباقي ولا زكوة

تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني

حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها

تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره

سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا

او حلاوة اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول

فان عاد بفسخ او بعيب استونف من حين العود ولو ارتد استانف الوارث الحول ان كان قبله

والا وجبت. المقصد الثاني في المحل وانما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم و

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم

وهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها

اثنا عشر خمسة في كل واحد منها خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل

في الثانية فان لها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده

وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصارت امها

لبون ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت

الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه

بنتا لبون ثم إحدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة وإحدى وعشرون فيجب في كل خمسين
حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهكذا ابدا ويتخير المالك لو اجتمعا فيخرج في مائتين
حقتان وبنتا لبون وبخمس ويجزي أربع مائة أربع حقاق وخمس بنات لبون وفي
اخراج بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها اشكال ويجزي شاة في الخمس مع قصور
القيمة نظر ... فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع أو تبيعة وهو ما كمل له حول أو أربعون
وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن عنها ويجزي عن التبيعة وأما الغنم فنصبها
خمسة أربعون وفيه شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا
وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع ونظهر الفائدة في الوجوب والضمان مطلب
في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
جناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلفت بعد
الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا لو تم النصب مع الاشناق ولا
يتم الا بالتخصيص ولو وجبت بنت المخاض كالأول يفرق بين أن يخص واحد ...
المطلب الثاني في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم أقلها الجذع من الضأن
وهو ما كمل سبعة أشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة والخيار للمالك في اخراج أيهما شاء ولا
يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الأكولة
وهي المعدة للأكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مرضا أو معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر
والأنثى في الغنم خاصة ومن غير البلد وإن خصت قيمتها والاختيار للساعي في التعيين بل المالك
والعراب والبخاتي من الابل جنس وكذا البقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس واحد

الى المالك في الاخراج من أي الصنفين في هذه المراتب ويجوز إخراج القيمة في الأسنان المنصوصة
اتفقوا ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين أو عشرين درهما والاعتبار
بالقيمة السوقية قلت عنه أو كثرت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو
عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو علا فقد تدرج بالقيمة السوقية على رأي وكذا ما زاد في
الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا
ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا ابدا ولا زكوة فيما نقص عنه ولا تخرج
بالتام والفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم أربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما
نقص عنها حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير والمثاقيل
لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدرهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام
على أن وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول
ايام ما بجيد او بغيره او اختلف النصاب من النقدين او كان حليا محرما او حلي او انية
او آلة او سبائك او نقارا او تبرا ولو فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب
... يكمل جيد النقرة برديها كالتام والغش ثم يخرج عن كل جنس بقدره
لا زكوة في المغشوش حتى يبلغ قدر الخالص نصابا وإن كان الغش أقل وجهل مقداره
الغش الزم التصفية ان امكن مع علم النصاب لا بدونه ولو علم التقريب وقدر الغش
أخرج من الخالص مثلها ومن المغشوش ما يعلم اشتماله ... لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان
... لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنها فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن
التمييز أخرج ما يجب في الاكثر من قيمتهما فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة

اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل

لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرهنوية والراضية استحب التقسيط

ولجز التمييز ... في التفاوت ونماءها واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق

ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا

زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف

العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح وان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع

التساوي ثم كلما زاد يجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار

النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر

وانما تجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة

السلطان ولا تتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر

ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي ثم نقص عند الجفاف ... تضم الزروع

المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الاينا او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول

يضم الثاني الى الاول ... الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر والعلس

حنطة حبتان منه في كمام واحد على ما قيل والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحمل الى الحنطة لا

تفاقهما طبعا وعدم الانضمام ... لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية ... لو اشكل الاغلب

فالتسقيط وكذا لو تساويا وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب

الثاني ... مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف فمن الكل بقسطه ... ويجوز

للخارص تضمين المالك حصة الفقراء والساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد

المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلفت الثمرة بغير تفريط او اخذه ظالم سقط

الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز

القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المحاباة او غلط الخارص او التلف من غير سبب كذب

الخارص هنا ... الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف

ان بلغ النصاب وجبت ويخرج حينئذ من عينه رطبا وكذا العنب ... يكفي الخارص الواحد

... لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله صح في حصة الفقراء المبيعين

الفقيه ... الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن وللساعي مع امكان التفريق والدفع

الى المستحق والامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى اتى الحول زكوة واحدة

ولو كان اكثر من النصاب جبر ناقصا وكل بالزيادة مما وجب حال حتى كانت فنيتان وهكذا

الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا

يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان ... فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال

التجارة على اي نحو من الملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلو سبق في الميراث والهبة

ولا بقصد القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب والعوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد

به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بسلعة التجارة ... اشتراه بعيبا ورده عليه باعيه

به فاخذه على قصد التجارة ثم سقطها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه

بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رده عليه لم يكن

مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول

فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو

حبة سقطت الا ان تمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة

فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب تموني اثناء

الحول بناء الثاني على الأول فان انفصلها من حين الانفصال على الاول ولو كانا قائمين ثمنه
اذا بلغه الزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بأحد النقدين ويستحب لو بلغت
بأحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين ... ولو ملك
اربعين شاة للتجارة في اثناء الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين
بمثلها للتجارة استأنف حول الثانية ... ولو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك
منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال
على الأولى لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافات بين الوقاية والاستحقاق
والاقرب بعدم الثاني بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال
الدين لا يمنع الزكوتين وان قصر عنه ... عند التجارة يجب عنه الفطرة وزكوة التجارة
ولو اشترى معلوفة للتجارة فأسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى
ولو كان نتاج مال التجارة منها ... نقد ... ولو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر او نصفه
لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها
ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض

في باقي الانواع: كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش
والارز وغيرها مما تنبت الارض من مكيل وموزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي واخراج
المؤن واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات ويضم ما يزرع مرتين في السنة
كالذرة بعضه مع بعض. الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول
ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار. العقار المتخذ للنماء يستحب
الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجب ولا يستحب في شيء غير ذلك.

في المستحق وفيه فصول: الاول في اصنافهم وهم ثمانية: الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر
عن مؤونة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ حالا فقيل الفقير المعتبر لذكره اولا على
الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وللتعوذ النبي منه وسؤاله مسكينا
للسكين المتاكيدة ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة
وغيرها وصاحب الخمس اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة يعجز
وصاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان
يعطى الكثر من التتمة على رأي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال
قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ان كان
اماما او ساعيا او وكيلا وكذا الوبان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام
انها زكوة. العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة
والاجرة عن مدة معينة. المؤلفة وهم قسمان كفار يستالون الى الجهاد والى الاسلام
ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما
سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدتهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف
اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها
وقيل المؤلفة الكفار خاصة. في الرقاب وهم ثلثة: المكاتبون والعبيد تحت الشدة
والعبد يشترى للعتق بعده المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة وان يعلم انتفاء
التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء
ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ويدفعها اليه ويجوز اعطاؤه سببا للكاتب والاقرب جواز
الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها ... الغارمون وهم المدينون في غير معصية الا

في المجهول حاله في الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي
هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان الغارم
ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا
وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا ومقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء
ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم ... وفي سبيل الله
وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهد
وقيل يختص بالاخير ولو اعطى الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة
والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر
... ابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ومنه الضيف ولا يزاد على قدر
الكفاية فان فضل اعاده ... في الاوصاف ويشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة
الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف الحق ولا اولاد يتبع الاباء في الايمان ويعيد ما
ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون
المعطي منهم او يقصر ما يصل اليهم من الخمس عن كفايتهم مع حاجة او يكون مندوبة وهم آل
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء
والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى
غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز
اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة الى الحمولة ويشترط
في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عجزه
في الكتابة سوى المطلق وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما ... في كيفية

الاخراج وفيه مطالب ... في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي
العزل على المستحق فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفرقة والدافع لغيره او المستودع
مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان
حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على رأي فان تم الحول والمستقرض
وله احتسابها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق وحال المال على الوجوب وللمالك
الصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى غيره وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان
ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة
غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع فالقول
قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان الرجوع الى
جهته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل
وعلم الفقير فكذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في
يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة ... في الدافع يجبر المالك الدفع
الى الامام او الى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان
طلبها تعين فان فرق المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك
ويجب ان ينصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلب وليس له التفريق بغير اذن الامام
فلو اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب
دفعها الى الفقيه المأمون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل
صنف وصرفها في بلد المال وزكاة الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض
عليه ويوسم النعم في القوي المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد

بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال مع لو
كان الى بلد آخر فالمالك يضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان بمولوعيته بالفطرة
من غائب يتقلع مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة
المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله تعالى ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس
المخرج عنه فلو نوى احد ماليه غير معين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته
وان كان تالفا فهو نفل اجزأ وهو قال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه
زكوة او نفل او نصفه من مال يترقب التلف وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب
سالما فهذه زكوته فبان تالفا فهي النقل الى غيره اشكل ووقت النية عند اعطاء المالك
للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو
المالك ونوى الساعي او الامام حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه المتولي
وسقط اعتبار النية للمالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في
الاول خاصة فلو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو
فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وعلى العامل والجزي
تتولى النية هو او الساعي او الامام المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت
الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرأ من حين القبض
عليه حولا والمستحق واد ان الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة
قراريط او خمسة دراهم على الاولى استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويجزي
عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده ان استغنى به ولو تعدد
سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة فميراثه للامام

٨٧

واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا ميراثا
وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال للشركة فيأخذ الامام منها قهرا لو امتنع وبعدمها لجواز اخراج
القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن لمنعه من التصرف لا تمكن اداء الواجب الا
من عين النصاب او المشتمل على الواجب كتعلق الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد فسقوطها
بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح في غير قدر الزكوة فان لم يؤد
المالك فسخ الساعي البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره وللساعي اخذ
الزكوة من العين فالمشتري بالخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار للطالب
للبيع ويحتمل ثبوته لاحتمال الاستحقاق المقصد الثاني في زكوة الفطرة
وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل بالغ عاقل حر غني فلا تجب على الصغير والمجنون ولا من اهل
شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
شيئا فان تحرر بعضه فسقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة
فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها
وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى
او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحب ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا
يجزيه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب اخراجها عن نفسه وعن كل من يعوله فرضا
او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا الزوجة والمملوك تجب عليه
فطرتهما وان لم يعلهما الا ان يعولهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت
على العائل زكوة المشترك على المالكين بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص
بها ولو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص

مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهم والاقرب
الوجوب على الوارث ولو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه
ولو مات بعده سقط الوجوب على الوارث اشكال ... لا تجب الزكوة على الموهوب
له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات
الواهب المتهب قبل القبض بطلت ... كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه
كالزوجة والضيف الموسر ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب
وجوبها عليها ... الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج
لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزا وبدونه اشكال ينشأ من تعلق
والاصالة ... المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا
لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه
بالفطرة اشكال ... لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون و
المغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت ... نفقة زوجة العبد
على مولاه وفطرتها ... في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها
على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد وتحرم بعدها فان
عزلها وخرج الوقت اخرجها وجوبا بنية الاداء وان لم يعزلها على رأي ولو اخرجها مع الامكان
والفقير ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم ولعل كالتأخير لطول ...
علم المستحق فلا اثم ... ويستحب اختصاص القرابة بها
ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى
التفريق المالك ويستحب الى الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان ...

٨٩

ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله ... في الخمس وهو
واجب فيما يغتنم من اهل الحرب ... وفي المعادن والعقيق
والخراج ... بغيرها بالقيمة ... والاقرب
... والثمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب للمعيب ... كونه الى
بعد جاز ... مطلقا ... في الخمس وطالبه
ابيعة ... انما يجب الخمس في غنيمة ... غنائم العرب ... حكم
... او ما ينقل ... المعادن جامدة كانت
كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت ... او مائعة كا
لقير والنفط والكبريت ... الكنز وهو المال المذخور تحت الارض ... يجب مطلقا
... الاسلام ولا اثر للواجد ... الواجد ... صغيرا او كبيرا
وكذا المعادن والغوص ... يجده ... وجوف الدابة مع انتفاء
البائع فان عرف فهو لحق به من غير يمين وما يجده في جوف السمكة من غير احتياج
الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثر عليه
فلقطة وان كان ... ولو اختلف ... في ملكية الكنز قدم
قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو
اختلف البائع والمشتري ... قدم قول صاحب اليد ... الخمس ...
والاقل ... ارباح التجارات والصناعات والزراعات ... ارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس ... او كمن اسلم اهلها عليها طوعا
... الحلال المختلط بالحرام ... الشرائط ... انتفاء الغيبة

من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج الموتة من حجر وسمك وعنبر والنصاب على راي
عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ
القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يضم
ابعاض الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وجبت وجب الخمس
والعنبر اذا اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح
كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي المختلط بالحرام
الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو المقدار
خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يوخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف
ويقسم ستة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله وذو القربى وهو الامام وهذه الثلاثة
كانت للنبي ص وهي بعده للامام ع واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة
الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى
ويعطى من انتسب بالاب خاصة دون من انتسب بالام خاصة على الاصح وايمانهم او حكمه
وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر الغير على الاصح ولا يعتبر العدالة في الثلثة
وان استحقوا وينقل ما قبضه النبي ص او الامام بعده الى وارثه وللامام فاضل الغنيمة على
الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز ولا يجوز النقل مع وجود
المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه في الانفال وهي المختصة بالامام وهي
عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم
الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم
وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا

وان شاء وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا
يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والغانم له وعليه الوفا بما قرره ويحل لنا في زمان
خاصة في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وان يشتري الانسان ما يجب عليهم الخمس
ويجب فيه لا لاسقاط الخمس من ... ويجب دفع الخمس اليه ومع
الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى
اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه الحاكم الشرعي
وفيه مقاصد الاول في ماهية الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن
المفطرات مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه
متقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نوى
الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر ولابد في غيره من التعيين وهو القصد
الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو
سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو تردد بين الواجب
والندب ونوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان
لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امارة
صادقة عنده ووقت النية مع التذكر من اول الليل الى اخره واستدامة الحكم فلو جدد ان يصبح
اكلا او ... ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قبل الغروب ولو اقترنت النية باول النهار
اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل والشرب ولا بعد الا
غماء ولا يتعرض في رمضان هذه النية والمحبوس العاجز بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه
متتابعا فان اتفق انتابه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض

وبالتعيين يقضي الذي لم يبد لكن لو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتراط تعين في افطار
شهر رمضان وفي العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين يوما لم يكفه شهر هلالي ناقص
ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزه على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى
غير رمضان فيه قضاء او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى
الصوم ليلة الشك على انه من شعبان اجزا وان كان من رمضان وان نوى الوجوب
ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه
من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك ووجبت النية واجزا ولو كان قد تناول
او ظهر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيين الكفارة
ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على اشكال
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح على اشكال ... الامساك

وفيه مطالب ... فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب
كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به
وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الاكتفاء نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس
في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على اشكال ولو اجنب ونام ناويا
للغسل ثم انتبه ثم نام ناويا حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد صومه ولو امنى عقيب
الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد
والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو
بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق

وجب الامساك والقضاء

للصائم

للمرق واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة ... فيما يوجب الافطار وهو فعل
ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
على اشكال فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعات ويكره عقيب التقليد او الظلمة
الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد مع عدم الطلوع مع القدرة على المراعات ويكون حالا وقت
تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمائع ودخول الماء للمضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب
النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامنا عقيب النظر الى المرأة اشكال
وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق الغالب بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه
في الفم وابتلاعه من غير قصد بالتبرد اشكال وفي الحاق وصول الماء الى الحلق بالحقنة كالحليل
بالحقنة بالمائع نظر الى الوصول بغيره كالطعن بالرمح فلو والسعوط بما يتعدى الحلق كالاكتحال
لا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير
في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولو تشرب الدماغ
الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب بغير قصد ولا بابتلاع الريق الصافي
وان جمعه بالعلك وتغير طعمه ما لم ينفصل عنه وكذا الجمع على الاقوى اذ الاوجه معه لو ثبت
العلك ووصل منه الى الجوف افطر بالتمام اذا لم تحصل ... الطعام من الفم لم يفطر بابتلاعها
وكذا لو انصب من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف
ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها
حتى نزلت الى الجوف فالاقرب عدم الافطار ... ولو بقي
بقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو ...

الا بالاستمناء فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق
وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب ب
فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب
للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر والنوم
عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية
الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين
كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر
المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي
يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل
في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته
ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية
والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا
مفطرا فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى مع
قسره او خوف على اشكال فروع الاول لو طلع الفجر وفي فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ويجب
الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة
ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ب لو افطر المنفرد برؤية هلال
رمضان وجب القضاء والكفارة عليه ج لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقوى

سقوط الكفارة فلو سافرت ثم جامعت فالاقرب بطلانه د لو وجب شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر يوما فالاوجه
عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا
ثم عجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط لو اجنب ليلا ونسي الغسل بعد
تمكنه من الغسل اصبح فالقضاء على اشكال المطلب ج في القضاء يجب
تبعا للافطار تبعية القضاء وهو واجب على كل تارك له عمدا او سفر او مرض او نوم
او حيض او نفاس او غير عذر مع وجوبه عليه ولم يتم من فطرة وغيرها ساهيا ولا يجب
لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر سقط
في القضاء مسائل الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل مفطر افطر في رمضان ولو
كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة
اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلاثة في الافطار بالمحرم
على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز
صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وكفارة النذر المعين قولان
المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة وكذا في عليها المسافر اذا اكره زوجته
وجب الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر
المطاوعة تجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يتحمل الصوم
من تبرع عنها بذلك لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان

اضطرارا سقطت على بلى الفدية وهي ثمن الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف
الصدقة وبالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز
لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الالحاق
بالخوف على الولد او بالمريض اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على الاقوى
وهل يلحق بها منقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم
تاخير القضاء من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان
او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو
تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني
سقط قضاء الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي بعض الثالث
فالو تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية عن كل يوم مد ولو فات رمضان او
بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا فدية وكل يوم ولجب صوم
او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور
القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه
ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط
القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان
فاندفع متساويان في القضاء بالتقسيط وان كان ثم احد الزمان وان كان ثم كفارة ويجب
التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية
فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب واحدهما ففي الكفارة وجوبا وعلى
اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا

ويتصدق عنه من الملك عن شهر الثاني الفرض الاداء في الشيخ والشيخة وذو العطاش فانهم
يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا
فروع اربعة الاول المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم
واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء الثاني لو نسي غسل الجنابة حتى
مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة الثالث يجوز
الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده فالاقرب الاختصاص بقضاء رمضان الرابع
النائم اذا سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال المقصد
الثاني في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلو
صح صوم الليل ولو نذر لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي يحرم صومها كالعيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها
افطر ولا قضاء على اشكال ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الخالي
من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض
فلا ينعقد صوم المجنون والمغمى عليه وان سبقت منه النية ولا من الكافر وان كان واجبا
عليه لكن يسقط بالاسلام وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء
ولو حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر وبعض من المستحاضة فان اخلت
بالغسل او غسل النهار مع وجوبه لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب
عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة للمفيض
من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب اذا
مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والنذر المعين خاصة ولم يتمكن

من الفجر مطلقا صح الصوم وكذا لو عصى ثم نوى اثناء النهار ولو استمر جنبا الى النهار
في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق والقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا الكفارة
على اشكال ولا يبطل بها التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعد البرء
او بطوه ويعلم ذلك بعلمه او الوجدان او ظن بقول عارف فهو بهمها فان صام وجب القضاء
للمعذور ان يتخير الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليه لسبع مع القدرة ويلزمان
به قرار عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى
تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا ويشترط العشرة
والصوم واحد ويزيد في الصوم اشتراط الزوج قبل ان يطلع على لعنه بشرط البينة ولو اظهر
قبل عيبه في العدوان والافات كفر ويكره لمن يهيج له الامعان الجماع والتلذذ من الطعام
والشراب نهارا … اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب
وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب والمندوب وهو جميع ايام السنة الا المحرم والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس
واول اربعاء من العشر الثاني ويستحب مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل
يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعف
عن الدعاء او يشك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة
ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال الا لمن يعلو عليه
من صوم واجب على اشكال … وهي خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك
الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن مضيفه والولد

كتاب الصوم

99

بدون اذن والده والمدعو الى طعام … وهو ستة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا ومعتمرا ويوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال
ندبا مع حق الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ثلاثة
ولو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جوازه في رمضان وجهان والافطار وفي الفدية
ونذر وجوب التاخير لشعبان اشكال والواجب اما معين كرمضان وقضائه والنذر المعين والاعتكاف
وغير معين كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان ويتخير بعد الكفارة وخاف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي والمرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطا
والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا والمرتب على غيره مخير ويبني
غيرا وهو كفارة الواطئ المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع والاول
صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع
اعاد وصوم كفارة قتل خطا والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهر متتابعين
غير معين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا
وهل يجب المبادرة بعد فيه نظر واذا اكمل الاول ثم صام يوما جاز التفريق ومن كان
للعبد استانف فلو تمكن من المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس والا فلا
وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بني وكذا للولي شهر خمسة
عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر
والثلاثة بدل الهدي المتمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو
صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثالث السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء
الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع

كشعبان بخلافه ولو اثبت فالبيه يوما من رجب وكذا من وجب عليه شهران متتابعان
عشر شعبان فلو كان تسعا وعشرين وكان ناقصا لم يجز الاستئناف في شهر رمضان

ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد به وبمضي ثلاثين يوما من شعبان وشياع
الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة به
لا بعدل وتصدق الشهادات شهرا بالاهلة فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول اجمالا
اليه او موافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل
بالعدد ولا عبرة بالهلال بعد الشفق ورؤيته يوم ثلاثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة
من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه
ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصبح صائما وسار به المركب الى موضع لم ير فيه لقرب الدرج علة
وجوب الامساك نظر ولو لم يحصل رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم
يوم احد وثلاثين وبالعكس يفطر ان صام تسعا وعشرين ولو عيد ثم سافر قبل الزوال
افطر ويصلي العيد وبعده يفطر بلا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة التوق
او حضور المنتظر والتسحر واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن اللغو والاعتكاف
في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر

في الاعتكاف وفيه مطالب: الاعتكاف
هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة
القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالنية
فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء ويبطل الشرط لو جعلناه
ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة
ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف

١٠١

متتابعا وكفر ولو لم يشترط ولم يتعين الزمان كفر ويقضي متفرقا ثلثة ثلثة المطلب
[الثاني في] شرائطه وهي سبعة: النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجه لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله تعالى ونية الوجوب في الثالث مع ندبية الاولين [illegible]
الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من
الحائض ولا النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل تكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر
المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء [illegible] فلو وجب صوم ايام منذورة غير معين واعتكف فيها نوى
بالصوم القضاء او النذر فان نواهما اجزأ عنه [illegible] صوم الاعتكاف [illegible] الزمان فلا يصح اقل
من ثلثة ايام فلو نذر يوما فعقد فاوجب الثلث ولو وجب قضاء يوم فيعتكف [illegible] ينوي فيهما [illegible]
لغو ويجزي [illegible] القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف
قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح [illegible] ولو نذر
النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح التكليف فلا يصح [illegible] والاسلام
فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا المكان وانما يصح في اربعة
مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له
جماعة او جمعة على راي سوى الرجل والمراة استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل
ولو كرها ولو خرج لضرورة [illegible] والغسل وصلوة الجنازة وتشييعها وعيادة مريض
مؤمن واقامة شهادة او ناسيا لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا
والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء انتفاء الولاية او اذن الولي فلو
اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا باذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع
الندبية لا الوجوب فلو اعتقد بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندب ولو هاياه [illegible] يعتكف

في ايامه وان لم يأذن مولاه (...) في احكامه يحرم عليه النساء وتقبيلا ولمسا وجماعا وشم الطيب
والاستمتاع وعقد البيع والشراء ... ولا يحرم ... بالتزويج والنظر الى ... والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده
مع وجوبه لكفر ... ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على الاقوى ولو اعتكف ثلاثة
واخرج فان علم استانف ... الوجوب ... المطلقة رجعيا الى منزلها ... التعيين و
بعد العدة ... الوجوب ولو باع او اشترى اثم ولا ... الانعقاد ولو مات قبل القضاء
الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه (مسائل) في النذر لا يجب التوالي في المندوب ما كان
يشترط لفظا او معنى ... فلو نذر ان يعتكف ستة جاز ان يعتكف ثلاثة ثم ... ثم يأتي بالثلاثة
والا ... بانه يوم من النذر ... من غير ... ثلاثة ...
الى ... على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان ... فلو نذر ان يعتكف
او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين ... خرج في اثنائه ... فعل الى ...
ثلاثة ... وكذا ... يستأنف ... ولو عين شهرا ...
... ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا
متتابعا من غير تعيين ... في اثنائه استأنف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف
شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا الوقت ... العشر الاخير فنقص ... بالتسع ولو خرج
لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض تخرج ... ثم ...
مع الوجوب لا بدونه والا ... ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي ...
وحكمه في ... رمضان ولو نذر اعتكاف اربعة واعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه آخرين

الحج

كتاب الحج

وجوبا فان ... الاول ... ولو نذر اعتكاف يوم ...
لا ... ولو نذر اعتكاف ... فلو ... الى ...

كتاب الحج وفيه مقاصد (الاول في المقدمات) وفيه مطالب (الاول في حقيقته) الحج لغة القصد
وشرعا القصد الى بيت الله تعالى باداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان
الاسلام وهو واجب ومندوب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة
في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه والافساد والاستئجار ويتكرر بتكرر السبب
والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة ومؤونة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة
التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان لا
يكون عليه حج واجب بالاصالة والنذر المضيق او الافساد والاستئجار الضيق ولو عجز
استقر عليه وجوب الحج عنه ولو ... صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج
واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب (...) في انواعه وهي
ثلاثة تمتع وقران وافراد (فالتمتع) فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف لها ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم
من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق
وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء
والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث (والقران والافراد) فهما فرض اهل مكة وحاضريها

وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان
بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى
عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم [illegible] ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من ادنى الحل [illegible] الحج [illegible] خرج الى الحل [illegible]
الاحرام [illegible] ويجوز العدول الى التمتع اختيارا [illegible] ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه
التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو [illegible] اربعا
فما [illegible] وصحت متعتها وقضت باقي المناسك [illegible] بعد الطهر ولو كان
اقل فكما حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت
حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة
[illegible] شرائط التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج
من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا
من غير مكة لم يجز وان دخل مكة وجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج
من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة
ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة
اذا علم ادراكها وشرط الافراد ثلاثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة
اهله ان كان دونه وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة

ويلطخ صفحته بالدم ولو كثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيرها [illegible]
لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان [illegible]
[illegible] النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن [illegible]
[illegible] الى الميقات ويحرم لمتعة حجة الاسلام فان تعذر خرج الى ادنى الحل
لزم فان تعذر احرم من موضعه ولو اقام ثلاث سنين فيجب في الثالثة كالمقيم في نوع الحج
وبعدها التمتع فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا
تخير والمكي اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ويستحب [illegible] ويحرم قران النسكين
بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر ونية حجتين او عمرتين [illegible] في تفصيل شرائط
الحج وفيه مباحث [illegible] البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حجا [illegible]
[illegible] عن حجة الاسلام بل يجب عليهما [illegible] ولو ادركا المشعر كاملين اجزأ
ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه والولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره الموقف
وكل ما يمكن الصبي من فعله فعله وغيره يتولاه الولي [illegible]
[illegible] والهدي على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان
الوجوب [illegible] ولا يجزيه [illegible] عن حجة الاسلام [illegible]
من الحج للمتمتع [illegible] فان لم يوجد [illegible] على الصوم
[illegible] الصوم [illegible] الاحرام [illegible]
حرية فالعبد لا يجب عليه [illegible] ولو حج باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا
ان يعتق قبل عرفة او المشعر [illegible] واعتق بعد الموقفين وجب [illegible]

وحجة الإسلام ويعتد بها لو قدمه القضاء لم يجزئ عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان
القضاء يجزئ عن حجة الإسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو لم يعلم
العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال ينشأ من رجوعه فلا يكلفه بنيته
وبين عدم العبد بحجه وللفائدة نظر ولو اعتق قبل المشعر فاحرامه صحيح للتمتع وحكم المدبر والمكاتب
والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللمولى منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياها
واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن فعل
الحج ولا يجزئ عن حجة الإسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون
اذن المولى واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرامه من الميقات فان تعذر فمن موضعه
ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد
التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه باذنه
فيه اما بدل الهدي فليس له منعه الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما
الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن
له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله
للاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصر عن مسافة القصر
بحليه مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه وشق محمل مع شريك ولو تعذر الركوب
سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن
ثمن المثل على راي ولو منع من بيعه وليس بغيره فعاجز والاقرب والمديون يجب عليه ان
الحج عليه وان كان مؤجلا يفيد الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان
احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي يعتمد على التجارة فيه الى الحج ولا يجب

الحج ان كان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن الفرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على
التكسب ويحصله فقدها او بعضها لا يجب ولو حج فاقدها لم يجزئه
لو استطاع وليس له الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة قادرا على راي ووجود الزاد والماء
داخلة في الاستطاعة فان تعذر في الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤه باثمانها وان كثر الثمن
وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل
التمكن من الراحلة فيجب عليه ... ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الى
النفقة والمؤن حال الرجوع ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه
من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونه لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب
الرابع امكان المسير ويشتمل على ثلاثة مباحث الصحة فلا يجب على المريض المتضرر
بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب ولا يجب على المتضرر الاستنابة والاقرب العدم مطلقا
مع عدم التضرر للحاجة اليه كالزاد ويجب على المحجور المبذر الحج فان افتقر الى الاياب وتعذر النفقة
او تعذر مؤونته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر على الولي ان يبعث معه حافظا و
النفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا
الثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل فيحج عليها
ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة ... عنها
سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط امن الطريق في النفس والبضع
والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا تجب الاستنابة على راي
ولو كان هناك طريق غيره سلكه وجوبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر
ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المرأة

المكابرة او احتاجت الى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بالمال مع الحاجة
وجب مع المكنة ولو خاف على المسقط ولو كان العدو لا يندفع الا بالمال فتمكن من التحمل به ففي
سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفعه ولو وجد بدرقة
باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة
ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي الا مع اختصاص الانفراد به وطن بعده ولو تساوت في
الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط ويشترط اتساع الوقت لقطع المسافة فلو ضاق
الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط
ذلك عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا الحكم لو ادرك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك
ولو قصر وجب في الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه
متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الا
ماكن الى الميقات على رأي ولو لم يخلف مالا استحب ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل
من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين. ولو مات
الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا ويبرأ ذمة المنوب ولو مات قبل
ذلك قضي عنه ان كان قد استقر والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط
ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال. الكافر يجب عليه ولا يصح منه
فان اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة
بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به ولو اعاد بعد
الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر. لو ارتد بعد احرامه
لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج

من صلب تركته وان لم يتب على اشكال. المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره وجوبا
الا ان يخل بركن بل يستحب. ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج
والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وكذا حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة
المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل. الفصل الثاني في شرائط
النذر وشبهه ويشترط فيها التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا
باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة والولد والاب على يمين الولد وحكم النذر
واليمين والعهد في الوجوب والشرائط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع الصحة لو نذر الحج
بعينه وقيده بوقت تعين والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم ياثم
ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما
خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة
قضي عنه ولو منع بالمرض وشبهه سقط ولو نذر وافسد وهو معضوب قيل وجبت
الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب
البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة
الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي
في شرائط النيابة وهي ثلاثة: كمال النائب واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج
واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن
المخالف الا ان يكون اب النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق
ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما

ويصح لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه الفعل
الآن ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد
خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب
لفظا عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة وامرأة
عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقيل بمجرد الاحرام
والعود وكذا الوصية قبل دخول الحرم مطلقا ولا يجب لجانبه لو صية لمستقبل والاكل
الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت من النفقة ويتبرع الحج برلب
ويجب امتثال الشرط ان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا مع عدله ولو عدل
الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة
في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن استغنى عنهما الوصفان والحامل
والمحمول وان تعدد يحتسبا وان كان الحمل باجرة على الاشكال وكفارة الجناية والهدي
في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة
على اشكال وان كان الحج مندوبا عن المستأجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد التفاوت
من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد
مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا
اجرة له عما بقي من الافعال لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل
ما يستأجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا اخرج للبعض من الثلث ولو ضمه فلوادا اخرج الزائد
من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب
الاماكن ولو قصر عن الامكان عاد ميراثا على رأي ويستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف

١١١

ما شرط فلا اجرة لو اوصى بحج بغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة فاعطي
مع القصور لو لم يعين الموصى العدد كفى المرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث
ولو نقص عن التكرار على القدر جمع جعل السنتين وازيد لسنة المستوجب بعد موت
الموصى المشغول بحجة واجبة انقطاع الاجرة ان استأجر مع علم منع الوارث تجوز الا
ستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او غيره والتطوع مع القدرة فلا يجوز
الحج عن المغصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية يشترط في الاجير
علمه بافعال الحج واتساع الوقت فلا يلزمه البادرة وحده بل مع اول رفقة لو عقد
سبعة لها الجعالة لمن حج عني فالمكذاب صح وليس للوصي نيابة ولو قال حج عني باشتغل
اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة لو لم يحج في السنة انفسخت الاجارة
ولو كانت في الذمة لم تنفسخ لو استأجر للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه
وكملها ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ولم يعدل الى الميقات لم يجز مع الامكان ولم
يمكن احرم بحج من مكة وغيرها حتى استلزم ثياب من جرية الى المستأجر من خرج فيها
التفاوت بين حج من بلده وحج من مكة ومن انه قصد بالتباعد الحج الملتزم الاداء في
يحج في سفر عمرة فتوزيع الاجرة على حجة من بلده احرم من الميقات وعلى حجة من بلده لو
من مكة فيسقط من المسمى نسبة التفاوت وهو الوجدان فعقد فسخ قبل ان فعل فان تعذر
الاتمام فلا شيء لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا تعلق بالعبد ولا اجر ولو
كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات فاله النيم والاقرب ان لا يعير الى حين
ما فعله لو افسد النائب الحج وجب القضاء عن نفسه فان كانت حجته انفسخت
وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستأجر الفسخ ان عين المستأجر الزمان في العقد

تعيين وان فات بنسيت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التأجيل
عامين او انيجاز ... لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان زاد عن ثمن المثل او كان
الحج ندبا اخرج من الثلث اخرج ما يحتمل الثلث فلو رضي النائب به والا استؤجر بمثله
ويحتمل بأجرة المثل ولو اطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج بمثله الا ان يشهد على
الثلث فان لم يرض المعين استؤجر به غيره ... لو نقل المستأجر على المباشرة او اطلق
لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت ... في افعال التمتع وفيه فصول
... منها التمتع الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام بالحج
والوقوف بعرفات ثم بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة بعد الحج والمتمتع يقدم
عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قارئا
فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من
الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة
... في الاحرام وفيه مطالب ... في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز التأخير عنها بغير
احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن جبل يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله وحج التمتع كهذه المواقيت للحج لعمرة التمتع بحج المفردة ... من ... جعل
على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج
الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم ...

فان نوى من مكة لم يجز بها ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو سلك
طريقا لم يحاذ ميقاتا احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة ومن حج في البحر ولو لم يحاذ فعند محاذاة
اقرب المواقيت ... الحرم من ادنى الحل ... ولا يجوز الاحرام قبل هذه
المواقيت الا لناذر بشرط ان يوقع الحج في اشهره او للمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم
غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات لم يجدده فيه ولا يجوز تأخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع
الى مكة ولا يمنعها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم
فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك ولا الدخول الى مكة ثم ويجب القضاء عليه لو تعذر
التخيير بعدم احرامه الا من الميقات ولمن تعذر عليه الاحرام اذا كان الناسي يحرم على ذي
ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس
لا يمنعان الاحرام ولا غسله ... مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي
القعدة
ثم قص الشارب وتقليم الاظفار ولذي الحجة وتنظيف الجسد ... الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب
والاطلاء ولو تقدم بأقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده
او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فلو وجده استحب اعادته ويجزئ
غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليل لاخرها ما لم ينم ولو احدث فالاشكال ... الاولى
على الاحوط ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة تلبيا بالاولى على الاعلى ومن عدم
النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ثم ... اعاد الاحرام ... بالمعتبر الاشكال اذ يجب
الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة والا فست ركعات او ركعتان
عقيب الغسل ويعقدها ... الاحرام على الفريضة مع سعة ... تلبية ويجب فيه
ثلثة ... النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره الوجوب او ندبا

وبه الا النية ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا والعبرة بالنطق فلو نوى نوعا ونطق من

غيره لم يصح ما احرم ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان

وان كان في شهر الحج ولو نسي ما عينه تخير ان لم يلزمه احدهما ولو قال كاحرام فلان

صح ان علم حال الثاني صفة وقدرا [illegible] التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك ان

الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس

يشير مع عقد قلبه ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن والتقليد

المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين

من غير ان يلبي لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد لبس

ثوبي الاحرام ان ياتزر باحدهما ويرتدي بالآخر او يتوشح به ويجوز الزيادة والابدال لكن لا

الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ولبس

القباء منكوسا لو فقدهما [illegible] في المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية

للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدث حادث كنوم واستيقاظ ولقاء غيره وتكرارها

الى الزوال يوم عرفة للحاج وبمشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان

قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل

وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط

بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام

في المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله

بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد [illegible]

[illegible] في احكامه يجب على كل داخل مكة الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل

مضى شهر من احلاله واحرامه على اشكال والقاتل بقتال مباح ولو تركه [illegible] لا

يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل اكمال

الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو كان عمرة تمتع المندوبة ففي وجوب

الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها

عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل [illegible] القصد لا التلبية والشرط

مع حصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على [illegible]

[illegible] او منع عدو او فقد نفقة او ضاق الوقت ولو قال ان تحللني حيث حبستني فليس بشرط

ولا مع العدو ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه [illegible] في تروك

الاحرام وهي عشرون الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا ولو ذبحه

وصاده المحل والاشارة والدلالة واغلاقا وذبحا ويكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة

في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد [illegible]

[illegible] فالجراد صيد والبيض [illegible] ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج

الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا يحرم

الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا ولا اعانة للمحل [illegible]

[illegible] فان مات [illegible] النساء وطيا ولمسا بشهوة ولا بدونها وعقد النكاح

لغيره والاقرب جواز تحليل امة المحرم محلا [illegible]

بعد الاحلال وان تحلل محرما او محلا ونظر بشهوة وفي معناه الاستمناء [illegible]

حالة الاحرام [illegible] فان كان المنكر المرأة فلا [illegible] وعليها توابع الزوجية

وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فوقع

العقد فيه بطل ويبعده بعد ويجوز للمرء الحلف ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا ولو الحكم
كان يتقدم الطيب مطلقا على رأي ولو مع الإباحة مع بقاء كيفية عطيا وتطيبا وإن كان
المحرم الأخلوق للكعبة واضطرارا ويقبض على أنفه وبما كالمسك والعنبر والكافور
والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز بموضع يباع فيه ويقبض على
أنفه ولا يقبض من الكريه ويزيل ما أصاب ثوبه منه . الاكتحال بالسواد على رأي وبما
فيه طيب ولو كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام ولو طيب جاز ويجوز
أكل ما ليس بطيب منه كالتين والترنج . إخراج الدم اختيارا على رأي وإن كان بحك
الجلد والسواك . قص الأظفار . إزالة الشعر قل ويجوز مع الضرورة
كالمحتاج إلى الحجامة المفتقرة إليها . قطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه وشجر
الفواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة . الفسوق وهو الكذب . الجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والأقرب اختصاص النهي بهذه الصيغة ويخفف دعوى الكاذبة على
. قتل هوام الجسد كالقمل ونحوه ويجوز إلقاء القراد والحلم
لبس المخيط للرجل إلا السراويل لفاقد الإزار والطيلسان للضرورة ولا يزره
لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على رأي . لبس الخاتم للزينة
لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد أو للزينة ويجوز المعتاد ويحرم إظهاره للزوج
للزينة على رأي . تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فإن غطاه وجب إلقاء الغطاء و
تجديد التلبية ويجوز للمرأة بل عليها أن تسفر عن وجهها ويجوز لها أن تسدل القناع من
رأسها إلى طرف أنفها إذا لم تصب وجهها . التظليل للرجل سائرا اختيارا ويجوز
للمريض والمرأة به لو اضطر ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا . لبس

السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط . فصل في الطواف
فمنها أن المتمتع يقدم عمرته فإن أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا ، والقارن والمفرد
فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب . في واجباته وهي أحد عشر . طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وإنما يشترط طهارة الحدث في الواجب
ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها ويعيد الصلاة الواجبة مع
تبيّنه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أعاد ولو علم في الأثناء أزاله وتمّ ولو لم يعلم
إلا بعده أجزأ . الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة . النية وهي أن يقصد إلى فعل الطواف
في المتمتع أو غيرها الوجوب أو الندب قربة إلى الله تعالى عند الشروع فلو أخل بها أو بشيء منها بطل
. البداءة بالحجر الأسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أول الحجر فيه
يبتدئ الحساب إن جدد النية عنده للإتمام ثم أتم السابقين ولو حاذى آخر الحجر ب
بعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح فلو ابتدأ من الشوط ثانيا وإن قل لم يصح بل يجب أن
يمر من ابتدأ . جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يجز
. خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار
بيده في حلقه فالأقرب أنه صحيح . إدخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه أو طاف
بينه وبين البيت لم يصح . الطواف بين البيت والمقام فلو أدخل المقام فيه لم يصح
رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا أو بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على
طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده
استحب إكمال أسبوعين وصلى للفريضة أولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة
فإن فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا أتمه إن كان في الحال وإن

لنصف فان كان قد تجاوز النصف رجع فأتم ولو علم بعد إحلاله استناب ولو كان دون النصف
استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت أو للسعي في حاجة أو مرض تخلله فان لم يرج زواله
وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد
الطهارة وإلا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتمه مع تجاوز
النصف ثم السعي ولو لم يجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شك في العدد بعد
انصرافه لم يلتفت وكذا في الأثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان أو ما يحتمل
كالشك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الأقل ويجوز الإخلاد إلى الغير في العدد فان
شكا معا فالحكم ما سبق الركعتان ويجب أن في الواجب بعده في مقام إبراهيم
خلفه أو إلى جانبيه ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه أو في أحد جانبيه ولو نسيهما وجب
الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي سنة ويستحب
الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والأفضل من بئر ميمون الحضرمي بأبطح مكة أو
فخ وهو على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة وإلا فمن منزله ومضغ الإذخر ودخول مكة
من أعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة
بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور وبعد الوقوف عند الحجر والدعاء بالمأثور بعد الوقوف
عند الحجر والدعاء واستلامه ببدنه وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر
فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في أثناء الطواف والذكر والمشي
والاقتصار بعضه بالسكينة والرمل ثلاثا ويمشي أربعا في طواف القدوم على قول والتزام
المستجار في الشوط السابع وبسط اليدين على حائطه وإلصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوز
رجع والتزام الأركان خصوصا العراقي واليماني والطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز

جعل العدة أشواطا فالأخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الذكر والقرآن
الأحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولو نسيه قضاه ولو بعد المناسك
ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه إلى أهله فعليه بدنة
ولا يقع الإحلال فقيل الكفارة إلا مع الإيقاع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
فيما أولية واجبات تجب على المتمتع ثلاث طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج وطواف النساء وعلى
القارن والمفرد أربعة طواف الحج وطواف العمرة المفردة لهم وطواف النساء فيهما وطواف النساء
واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخنثى والخصيان
وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا أجزأ وإلا فلا إلا مع الضرورة كالمريض
وخوف الحيض وغير طواف النساء يتقدم على السعي فان عكس أعاد سعيه ويجب على المتمتع
تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمهما إلا للمعذور
كالمريض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي
ساعة ولا يجوز إلى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج
مع تقدمه ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر في السعي ويجب فيه
أفعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الإسلام أو غيره والتقرب
إلى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه يلاصق الصفا والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه
بها والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوط ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا
واستقبال ركن الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه وإطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك
والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجال خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والتهيئة

في الطواف ... والركن بحيث لا يتقدم على الرابع الزمزمي ... وقع موضعه والثاني فيه

في احكامه التي يكون ان ترك عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو تعذر استناب ... يحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولم يعمل ... ووقت في الابتداء وهو للزوج على المروة او تقدمه على الطواف عامدا ولو نقص التقصير ... طوفين ... كالمعة العمرة فاجل وبد افهم تذكر التقصير ... ولو قلم اظفاره او قص شعره ويجوز الحلق بعد خروجه من الحرم ...

ووقت الزينة ... في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار وقليلا من الشعر ولا يجوز له ان يحلق فيجب عليه شاة فيه ... بعد يوم النحر ... اسحجوا ... وباخذ من لحيته واظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ... عمدا قبل التقصير وجب شاة وعمدا بتقصير حجه مفردة على الاصح ... جامع عامدا قبل التقصير وجب بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين ...

في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب ... الاحرام وقته ومحله اما وقته فلا ... الحاج عن عمرة التمتع احرم بالحج ... وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد صلاة الظهر ... ركعتان ... ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة ... محله مكة ... ويجوز ابقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة ... الى ... ان تعذر احرم من موضعه ولو بعرفات ... الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ... ولو عدم ... على قصده من احرام الحج على الوجوب او الندب لوجهها والتقرب الى ... ولبس

الوجه والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ... الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويجب استدامة عليها الى زوال الشمس يوم عرفة ... في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على ... فيجب ما يجب على المحرم من الكفارات على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينقض احرامه وقيل يجدد التلبية لينعقد بها الاحرام ... في تروكه ... يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس والتهليل والتكبير ويحاف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام ويستحب له ان يصلي الظهر بمنى ولا قامتها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها ولبها بالمنقول وصحة ... العمرة ... محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة ... لا ... طلبة في الوقوف وفيه ... الوقوف والمحل ولعرفة فعلمانا ... من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها ... حضر ذلك الحج واضطراريه ... المحل عرفة وحدها من بطن عرفة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ... وبجوز ... المزدلفة ... الوقوف على الجبل والمستحب انه يقف في السفح في ميسرة الجبل ... ويسد الخلل برحله ونفسه ... نمرة وبطن عرنة ... الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحد ... الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو ... الموضعين او جهلا قبل الغروب ويستحب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين والتضرع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف

في السهل والليلة قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبال وراكباً وقاعداً [illegible] الاحكام الوقوف

الاختياري بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان تعذر

فليلاً اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور فلو سار بعرفة مع النية [illegible]

رجع [illegible] طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان خشي الفوات اقتصر على

المشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم [illegible] الاغماء بعد الشروع فيه

[illegible] ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع بمكة وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول

ليعلم الناس مناسكهم [illegible] في الوقوف بالمشعر ويلاحقه ثلاثة [illegible] الوقت والمحل

والنية [illegible] فالوقوف الاختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري [illegible]

المحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام

الارتفاع الى الجبل [illegible] الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد

النية في الوقوف صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح [illegible] بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله

عامداً بعد ان وقف بالليل ولو قليلاً صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة ولا شيء على المرأة و

الخائف [illegible] قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر [illegible]

ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه [illegible] في احكامه ويستحب

للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير

المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع

في الطريق وتأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل

حجه لا ناسياً ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معاً بطل حجه وان كان ناسياً ولو ادرك عرفة

اختياراً والمزدلفة اضطراراً او بالعكس او احدهما اختياراً صح حجه ولو ادرك الاضطراريين

فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل حجه ويتحلل من فاته الحج بعمرة

مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته والا ندباً ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الا

قامة بمنى ايام التشريق ثم يتحلل ويستحب [illegible] قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي

محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر [illegible] ولو تركها استحب الرجوع لها

في مناسك منى وفيه مطالب [illegible] اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها

يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً فان اخل بها اثم واجزأ ويجب في الرمي

سبع حصيات [illegible] ما يسمى [illegible] بفعله [illegible] من الحرم وابكاراً ويستحب البرش

الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء [illegible] عشرة اذرع الى خمس

عشر ذراعاً والرمي خذفاً [illegible] حصاة [illegible] واستقبال الجمرة واستدبار القبلة [illegible]

وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكباً [illegible] ولو وقعت على شيء و

انحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز ولو شك هل اصاب الجمرة ام لا لم يجز ولو رمى

من غير رمي لم يجز ولو كانت الاحجار [illegible] لم يجز ويجب التفريق في الرمي

لا الوقوع فلو رمى [illegible] دفعة [illegible] ولو كان بيده [illegible] واحدة [illegible] ولو اتبع بعد

الاخرى [illegible] الاصابة [illegible] في الذبح ويلاحقه ابحاث [illegible] في اصناف الدماء الدم

اما واجب او ندب [illegible] هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل [illegible] هدي القران [illegible]

وما يتقرب به تبرعاً فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكياً كان او غيره مفترضاً او متنفلاً [illegible] يجب على غيره

ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه

الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على رأي وفي الندب يجزئ

عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه

ويذبح حول لغاية فان لم يوجد ففي العام القبل في ذلك الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل

وهو صوم عشرة ايام ثلثة في شوال ايام عرفة فان اخرها صام يوم التروية وعرفة وصام

الثالث بعد النفر ولو فات يوم التروية اخر حتى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة

لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ابقاؤها في بلده

تلك الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها وجب الهدي ولو صامها بعدها قبل تلبس بالمتعة لم يجز

والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه الى بلده ثم صامها

فلو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي وان لم يتمكن بلده وفيه

مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب

عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه فى صفات الهدي وكيفية الذبح

يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر

والغنم ما دخل في الثانية ويجزي جذع من الضان لسنة تامة ويجزي الفحولة ولا العرجاء البين

عرجها ولا المكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على

كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز

ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه وقد عرف بها انانا من الابل والبقر

ذكرانا من الضان والمعز وقسمتها اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل

ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب الذبح بالنية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح

ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة قطعها من الجانب الايمن والدعاء عند

الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غيره عن صاحبه

لم يجز عنه ويلقى النية الواجبة باي نوع كتبها فصل الهدي عن ملك سابقه

وله ابداله والتفرق فيه وان اشعره وقلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي

السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله ولو كان مضمونا كالكفارات يجب البدل ولو

عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق بثمنه

بثمنه او شرى بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد

عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح

الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء

الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يهدي

السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي هدي الواجب عن الاضحية

والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والا

دون ويكره التضحية بما ربيته واخذ شيء من جلودها واعطاها الجزار بل يستحب الصدقة بها

في مكان القاء الناس ومنها ما ادم النعل فان كان عن صيد فكانه موضع منزله

من حين العقد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي كما انه يوم يسلم

ما وان كان عن حصر فكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق

ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي

التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق لو اخره اثم واجزأ

وكذا يجزي لو وجده وبعد في ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام بالحج وان

كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين

والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار

ثلثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره

في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير مخيرا والحلق افضل خصوصا للملبد
والصرورة ولا يتعين عليهما على الاشبه ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي
كالتقصير قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر
مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شي ويمر من لا شعر على راسه
الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شي
على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى
العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر حل من كل شي الا الطيب والنسا والصيد على اشكال
وهو التحلل الاول النسا لا غيره فيحل له الطيب فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل
الثاني فاذا طاف للنسا حللن له وهو التحلل الثالث ولا يحل النسا الا به ويحرم على المراة
الرجل لو تركته على اشكال ولا يجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع
الى مكة والاتيان به لتحل له النسا فان تعذر استناب فاذا طاف له النائب حل له النسا وهل يشترط
مغايرته لما اتى به من طواف النسا في احرام اخر اشكال ويحرم على المميز النسا بعد بلوغه
لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره
لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النسا فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة
للطوافين والسعي ليومه او لغده خصوصا المتمتع فان اخر اثم واجزا ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية

في باقي المناسك وفيه مطالب

الاول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب
الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل
نهارا وطاف ليلا او بالعكس جاز فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف

على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا
طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم
وينوي به الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنسا سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النسا
ثم يصلي ركعتيه في المقام ... ثم العود الى منى فاذا طاف للنسا فليرجع الى منى للمبيت بها ليالي
التشريق الاثنا وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى الصيد والنسا
النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات
الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ولو غربت
الشمس يوم الثاني عشر وجب على المتقي المبيت فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار
الثلث في كل من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه فليرم كل
جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد
على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد رمي اربع حصيات تاما حصل الترتيب
ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثنا اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة
مطلقا ووقت الاجزا من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب ولو نسي
قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي
ليلا لا الغير وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتديا
بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة
رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي ويعيده في القابل ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور
كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه نابه في العجز ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة

والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقديم قليلا
والدعاء ثم الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا
يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا او الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا
والا اعاد على ما بعده بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها حصاة ولو من الغد وان
اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز
في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك [illegible] في الرجوع الى مكة لوداع
من الرمي والبيت فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد
اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوات
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة وحولها فوقها الى جهة القبلة بنحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها
كذلك فانه مسجد رسول الله والتحصيب للنافر في الاخير مستلقيا ويستحب دخول الكعبة سيما
خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء والصلوة ركعتين ليقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة
وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع
بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم
والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود [illegible] في المضي الى المدينة ويستحب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة
خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل
عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به

كتاب حج

١٢٧

والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وليلها بها
كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ ومسجد قبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا
حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة والحج ومنع الحاج
دور مكة على قول والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي وسيما بين الحرمين ويعضد
شجر حرم المدينة وحده من عائر الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة من
الجاء الى الحرم وعليه حدا او تعزيرا او قصاصا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو
فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر وليلة ثاني
عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
[illegible] في التوابع وفيه فصول [illegible] في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرطه
ولو استطاع للحج افرادا دون عمرة فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض
من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء
الحج ان شاء ايام التشريق وفي استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت
في اشهر الحج والا فلا دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام والنذر ففي النقل نظر
ولا يختص فعلها بزمان وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات
والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر
مرة وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
والتكرار وتتعدد بحسب تعدد السبب وليس في التمتع بها طواف النساء ويجب للمفردة على كل

الفضيخ

معتمر وإن كان جنبا وخصيا فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على إشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز
له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحج ويجعلها متعة
فإن خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتع بالأولى وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول
ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل ولو
حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحل من كل شيء إلا النساء ويحللن
بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل
عشرة أيام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو
أفسد حج الإفراد وجب إتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الإسلام كفاه عمرة في حجة
في الحصر والصد وفيه مطلبان   المصدود الممنوع بالعدو فلو تلبس
بالإحرام لحج أو عمرة ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا
فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصد أو كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي
ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح بموضع الصد سواء كان في الحرم أو خارجه من
وغيرها وإن كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي
التحلل الأقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلو تحلل بدونه لم
على إشكال فيبقى على إحرامه حتى يعجز ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في
إحلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساويا أو كذا
لو كان أطول والنفقة وافية وإن خاف الفوات ولا يتحلل لأن التحلل إنما يجوز بالصد
أو بعلم الفوات على إشكال لا بخوف الفوات ثم يمضي في إحرامه في ذلك الطريق فإن
أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه وإلا ندبا ولا يتحقق

الصد بالمنع من العود للمبيت بمنى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل
من غير هدي مع الاشتراط على رأي ولو حبس على المال المستحق وهو متمكن منه فليس
بمصدود ولو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل الثاني ولو صد عن مكة بعد الموقفين
فإن لحق الطواف والسعي في الحجة صح حجه وإلا وجب عليه العود من قابل لأداء
باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين والوقت متسع وجب الإتيان بحج مع بقاء
الزامه ولا يشترط الاستطاعة من بلده في حج بدل ولو أفسد ثم صد تحلل ووجب بدنة
الإفساد ودم التحلل والحج من قابل ولو لم يتحلل فات تحلل والأقرب أنه إن انكشف
الإثم فإن فات تحلل بعمرة ولو تحلل ثم انكشف العدو قضى الأولى حجة الإسلام لم تكف
الواحدة والأقرب أنه إن انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى
لسنته على إشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل وجوبا وإن كان
الفاسد ندبا فإن فاته تحلل بعمرة وقضى وجوبا من قابل وعليه بدنة الإفساد ولا
دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الإفساد و
عليه قضاء واحد ولو صد فأفسد جاز التحلل أيضا وعليه البدنة والدم والقضاء
ولو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب وإن ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب
بذله ولو تمكن منه على إشكال   ولو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه
حكم الحاج المصدود   في المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى
مكة أو الموقفين فإذا تلبس بالإحرام وأحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث
هديا أو ثمنه وبقي على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر إن
كان حاجا ومكة بفناء الكعبة إن كان معتمرا فإذا بلغ قصر وأحل من كل شيء إلا النساء

ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه ويعلم الذبح في القابل ولو نال الرجل لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة والا كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزال العذر المعز بعد تحلله قضى العمرة واجبا مع الوجوب والا ندبا في النسك الواجب ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل اتيان بمثل ما خرج منه ولا يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود ولو لان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به ولو لا واحدا ويعد وعدا ان نوى هديا من افق من الآفاق تطوعا فواعد اصحابه وقت نحرها ونحره ثم يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا في كفارات الاحرام وفيه مطالب الصيد وفيه مباحث يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز في الحل قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحدأة والغراب مطلقا ويرمى القادمة والبابس واخرجها من مكة للمحل وعلى المحرم اسلاوهيم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام ونحوه ولا شيء في الخطاء فيه واقسام ما عدا ذا عشرة في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزائد على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل

فان صام ثمانية عشر يوما ونحو وجوب الاكثر او لكن اشكال فلو عجز بعد صيام شهر فالاقرب الاتمام وجوب تسعة ثم ما تقدم السقوط وفي صغار النعامة صغير من الابل على اقوى مع المماثلة بساوي الكبير في كل من بقر الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز تسعة ايام في الظبي شاة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي في كسر بيض النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث عددها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وقيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها ابدالا من النعم في الحمام كل مطوق او ما يهدر برجع صوته او يعب اي يشرب كرعا في كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر في قتل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام في قتل الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها

ولو فضل مثل ... على الخصوص ... ويجزئ عن العقيم مثله الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره ولو
يجزئ الاعور عن الاعرج ويجزئ اعور يمين عن اعور يسار والافضل الصحيح
والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق
ولا في الحيوان الميت ... يستوي الاهلي الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة
الحرمي علفا لحمامه ... يتخير بين الحامل والمخرج حائل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ... ولو ضرب
الحامل فالقيمة ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم مات فدى كلا منهما
بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء سوى الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص
عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط
او عشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو
ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو
قتل ازمن فقيمة المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش ... ولو قتل ... لفدية فعليه القيمة وكذا البيض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة ... العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا
نقل له لفديته وقت الاتلاف العبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة
النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل
الذبح ... ولو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن ... يجب ان يحكم في
التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان
عمدا لم يجز والا جاز ... ولو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالاقرب
الاحتمال للانتقال الى التعديل عند فقده ثم شراء غيره مع الاكتفاء بالستين لو زاد

اشكل فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البيع لا الانتقال الى الصوم والاقرب الحاق المعتل
بالذكاة ... فيما به يتحقق الضمان وهي ثلاثة المباشرة والسبب واليد اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء فالاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول
وحواشي التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل
وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل او
الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب
بطيرا على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب
لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وينسحب في غيرها ولو رمى صيدا فقتل فرخا او جماعة
واسما يقتل القتل على ... ففي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي
عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة ... لو صال عليه صيد فدفعه فادى
الى القتل والجرح فلا ضمان ولو تجاوز ... الى القتل مع الاندفاع بالاخف ضمن ... لو اكله
في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة
لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء ... لو رمى صيدا فاصابه ولم
يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله
او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء ... التسبيب فعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا
وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم
هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكل والدال ومغري الكلب للمحل او المحرم سائق
الدابة والواقف بها راكبا والمغلق وموقد النار ضامنا ولو نفر الحمام فعاد فعليه شاة وان
لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه ... وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه

لا شيء في الواحد مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا
ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل
واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او لغيره ضمن الجميع ولو سار على الدابة
او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه باساكه ضمنه
وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام
في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون التلف بسبب الحرم فضمنا كالرمي من الحل
ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف
بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام
الحرم وفرخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
والمحل بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال
كالقعود لو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيدا
فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا فكذا الصيد على اشكال ولو اغلق الكلب المربوط
في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوانا فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او
موات لم يضمن ولو حفر ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه عند صيد فقتله ضمن
اليد فانها تثبت على الصيد حرام على المحرم توجب الضمان ولا يستفيد به الملك فلو اخذ
صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال
ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقتله سلم الى المحرم ... ولم يرسله حتى تلف
لم يجب عليه الا ارساله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب وغير ذلك

١٣٧

من جرات وشبهه ان كان معه والا فلا وقيل بذلك وعليه ارساله وليس له القبض فان
قبض وتلف فعليه الجزاء للمستحق والقيمة للمالك واذا احل دخل الصيد في ملكه ولو احرم بعد
بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا سلمه
الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال والاقرب الارسال
والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم تضاعف
على المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل
ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه واخرج
الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسر بيضة فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان
يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره صيد ما يؤم الحرم فان اصابه
فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق
عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل
فقتله او اصاب الصيد بعضه في الحرم وكان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او
كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في
الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه ان
تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش
بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها
ضمن ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال
ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيده اشكال

في الحمل على المحل نظر . ويجتمع على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة و
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ح ولو قتله اثنان في الحرم
واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان
زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرار
القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وخطأ فلو رمى غرضا
فاصاب صيدا ضمنه ولو تعمد رمى السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويتضاعف ما لا يخرج كفارة
بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام يخرج عوضا عن
المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل
ولو كان المحرم مملوكه يقتل الصيد فقتله ضمن المولى ان كان المملوك ماذونا الا ان يكون محلا
في الحل على اشكال   الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل
الوقوف بالمشعران وقبل عرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل
والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده
جاء فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمتمتع بها والامة كالزوجة
والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم
وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل المشعر وعرفة ولو
كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا
لذا وصلوا القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما من ثالث

محرم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنتان عنه وعنها ولو افسد قضاء الفاسد فالقابل
له مالزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة وعليها مع المطاوعة والاتمام والحج في القابل والصوم عوض
البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها
فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع فعلى المولى الاحكام على اشكال ولو جامع
المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد
طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة
المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها
وبدنة وينبغي ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة فان كان معسرا وان كان اهله فلا شيء وان امنى الا ان
يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو
قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة فامنى من
غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل واحد
منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد
ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء
ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام وغيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك
في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا
لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا وطلاء
وابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح

واحد دم وفي اليدين فصاعدا او الرجلين اصبعا او الدين [illegible] كان فلو فلم تدبير في مجلس واحد

بالرياحين كالمعتدونه وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه او هما في مجلس [واحد] دم
في اخر فدمان وعلى المفتي قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة
او اطعام عشرة مساكين مداً وصيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته
في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل
اختياراً سائراً ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً شاة ولا شيء فيما
دونها وفي الثلاث كاذبة بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان صغيرة فشاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع
شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل يضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن
الطيب شاة وان كان مستعملاً ظاهراً او باطناً كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به. ولا كفارة
على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفّر عن السابق اولا
ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت
والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار
المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولو لم يشمه ولا فدية ويجوز شم
الطيب لا مسه والشاة تجب في الحلق بمسماه ولو كان اقل فصدقة بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق
المحل ويجوز ان يخلي ابله ترعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط يتعلق باللبس فلو توشح به
فلا كفارة على اشكال [illegible] وفيه مقاصد [illegible] من يجب عليه وهو واجب على كل

لكل مسكين مد

سنة مرة الا لعذر وهو فرض على الكفاية ويراعي الامام النصفة بالمناوبة بين الناس وفروض الكفاية
كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه
ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات
المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر
عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي
اليسار في غير الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف
حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة
عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه
او اذن سيده اذ لا حق له في نفسه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المرأة
ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائداً ولا الزمن كالمقعد وان وجد
مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير
وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالاً وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه حتى بعده
بقضي وكذا ليس له منعه من سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين
وفي العبد من نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او
لعجز القائمين عن الدفع بدونه وبالنذر وشبهه او الخوف على نفسه مطلقاً وان كان
بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدته الدفع عن نفسه
لا عن اهل الحرب ولا يكون جهاداً واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة
قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة ويستحب للعاجز الموسر الا
ستئجار له على ذلك ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو في

والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو تلف
للفقير حاجة وجه ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يعلم حرمة ويجوز
في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة
على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغور لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط
فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ولا حد له في القلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون
يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط جاز ان يعين المرابطين ولو نذر
او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او
مستورا وكذا لو استاجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية
اليه المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس
من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم
يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او
يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس
اذا خرجوا عن الذمة الآتية فان التزموا بها لم يقاتلوا البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف
مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جاز
لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني عربيا او عجميا
وشرائط الذمة احد عشر بذل الجزية التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد
الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين ترك الزنا
بالمسلمة ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان من المسلمين ترك فتن المسلم عن دينه

قطع الطريق عليه ايواء جاسوس المشركين المعاونة على المسلمين
بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض
العهد بمخالفة احدها والا فلا بل يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع
منه فان مانع بالقتال نقض عهده ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم
بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه
بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا ويعزر [illegible] اظهار منكر في دار الاسلام
على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه
نقض العهد [illegible] احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف
عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل
موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العهد التميز على المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر
والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشد الزنار فوق ثوبه ان كان
نصرانيا ويجعل اليهودي خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون
من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعر فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب
واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين
في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه
فصول اربعة الاول في القتال ينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم الاقرب ثم الابعد الا ان
كان الابعد اشد خطرا فيقدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب

الغير فإذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفير وإنما يجوز القتال بعد دعاء الإمام لو
زيارة إلى محاسن الإسلام إلا فيمن عرف الدعوة فإن التقى الصفان لم يجز الفرار إذا كان
المشركون ضعف المسلمين وأقل إلا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس
ومطلب المياه وتسوية آلة الحرب ونزع شيء أو لبسه أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها القتال
بشرط صلوحيتها للاستنجاد كل ذلك قليلة كانت أو كثيرة قريبة أو بعيدة على الأقوال
فإن بدا له من القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعين ولا يشارك
الجيش بعد مفارقته ويشاركه السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد
ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد
نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى والأقرب المنع إذ المعتبر مع تقارب الأوصاف
فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائتي بطل مع ظن العجز على رأي ولو زاد الكفار عن الضعف
وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات على رأي . ومن رأى الشهيد دون الهزيمة فإن اشتبها فليوار
من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق ولو كان فيهم نسوة وصبيان
وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره إرسال الماء
وإضرام النار وقطع الأشجار إلا مع الضرورة وإلقاء السم على رأي . ولا يجوز قتال المجانين
والصبيان ولا النساء منهم وإن أعن إلا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل
الراهب والكبير إن كان ذا رأي أو قتال ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان أو أحاد المسلمين
جاز رمي الترس غير المسلم ولو أمكن التحرز عن الترس المسلم حال القتال وكانوا يدفعون
عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمي الترس بقصد الكافر ويجب القود

١٢٧

والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال بغير
حاجة وتعرقب الدابة وإن وقفت به ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكاية الكفار والمبارزة من
دون إذن الإمام على رأي ويحرم لو منع ويجب لو ألزم ولو طلب المشرك استحب خروج إليه القوي
الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على إشكال فإن شرط الانفراد لم يجز المعاونة إلا
أن فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالأقرب المنع من معاونته فإن استنجد أصحابه
نقض أمانه فإن تبرعوا بالإعانة فنهاهم ولم يقبلوا نقض الشرط وإن لم ينههم جاز قتالهم ولو لم
يشترط الانفراد جازت إعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول
منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي أن يخرج الإمام معه المخذل كمن يخذله عن الغزو ويزهدهم فيه
ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس وإطلاع الكفار
على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز الاستعانة
بأهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبيد لا ذكر في لهم ويجوز استيجار المسلم للجهاد
من الإمام وغيره وإن بذل الإمام من بيت المال لمن يستعين به المجاهد أو لزمه الإمام لزم المستحق
الخروج وإن لم يتعين عليه بنفسه بالزامه وإن كان عبدا أو فقيرا ولو عين شخصا البيت وغسله فإن
أجرة له وإن كان للميت تركة وفي بيت المال اتساع ولو استأجر المجاهد في سبيله قبل الموافقة
استحق أجرة الذهاب ولو وقعوا عن قتال الحق سقطت كمال الأجرة نظرا بينها من مسارات
والعوق الجهاد وهذا سهم له ويكره للغازي أن يتولى قتل أبيه الكافر ولا يجوز له قتل
صبيان الكفار ونسائهم مع عدم الحاجة . الأسرى والأسارى إن
كانوا إناثا أو أطفالا ملكوا بالسبي وإن كانت الحرب قائمة والذكور البالغون إن أخذوا حال
المقاتلة وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الإمام بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم

وبنكبهم حتى يرتقوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط
هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل حربي كما يجوز سبيهم قبل الجزية ولا يمنع
من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء ولبنها المسلم او المسلم بوجهها لكن لا يسترق الولد
وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين و
ان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو
صولح اهل الحصن على اطلاق فيها بالاطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة و
لو طلبت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويبطل بسبي مكوحة الذمي ينفسخ
النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي في الدار
المغنومة ولا يسقط الدين كالذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون لذي
لنا فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق
على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد
الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فا[illegible] لاحتمال تقديم
الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما
او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا وهنا اذ الدين عوضا وثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا
او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما
ولو عجز الاسير من المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه
وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان
اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لا غيرها

للسابي لمعارضة تيقن النجاسة ولو اسلم الحربي في دار الحرب قبل الظفر به حقن دمه وعصم ماله المنقول
دون الارض والعقارات فانها للمسلمين وتبعه اولاده الاصاغر لا الحمل دون زوجاته
واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله
بالدواء ففي القبول اشكال ولا يكفي انبات الشعر الخشن تحت الابط لاخضرار الشارب والخشن في الوجه
من خرج بالذكورة او سبق وانقطع خبره منه فذكر وبالعكس انثى ولو لم [illegible] ولو اسلم
عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان خرج الينا قبله تحرر والا فلا [illegible]
غنائمها وهي ثلاثة [illegible] المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذ من اهل الحرب على سبيل الغلبة لا
الاختلاس والسرقة وانه لاخذه وبدون ما يجلو عنه الكفار بغير قتال فانه للامام وكذا
اللقطة فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب [illegible] واقسام الغنيمة ثلاثة
ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي واما سبي كالنساء والاطفال
ان لم يسبق للمسلم ملكه فليس غنيمة بل يتبع [illegible] كالخنزير [illegible] للتقليل كالجوز
كالذهب والفضة والامتعة وغيرها يخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه
والباقي للغانمين خاصة [illegible] حضر العسكر فليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء
نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب بقدر الكفاية سواء كان فقيرا
او غنيا وسواء احتاج سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة
الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى الغنيمة ولو عمل
منه سقاء او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والتصرف الا [illegible]
ويباح الاكل لمن معه طعام ولمن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف
من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم

مثله شيئا من الغنيمة او علفها لدابته جاز ولا يكون قرضا ولا انتفاعا بمال الاول ويكون الثاني
احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده الى المقرض صار ذلك باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب
لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما
صار اليه وليس بيعا ولا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وتعدى على
المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقرار يده عليه بل يرده الى
الغنيمة ... ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باسره او بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين
قاطبة لا يختص بها الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة
لا يختص به الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف
فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه احظ للمسلمين ويصرف حاصلها الى مصالحهم كسد
الثغور وبناء القناطير ومعونة الغزاة وارزاق الولاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها
لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا
يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها
المحيي من غير اذنه واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم وان صولحوا على انها
للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم
ما يصالحهم الامام ان اشترطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره
فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم
الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها طوعا فهي لهم خاصة وليس
عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فانه لا ينتزعها ... وكل من احيا ارضا ميتة
لم يسبقه غيره اليها فهو اولى بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ... انتزاعها من يده

فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه

الثالث

لو ... السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة وفي ...
المباح بالاصل كالصيد والشجر لا يختص به احد لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل للمسلمين والكفار
فلقطة الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال ويتفرع عليه
منها الاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى من الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط حقه بالاعراض
والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويرضى المعرض كالمعدوم ولو اعرض
الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربها انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس
دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة وقد اعرض كل من ... بالسلب وبعض
الاعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض ... هل يملك
الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة ... الاعراض وفي
التلف فيه نظر اقربه الاول ... لو كان في المغنوم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه
وقوم عليه ان قلنا بالتقويم ... ولا ينعتق على الثاني الا ان يجعل الامام له فينعتق ولو حضر
جماعة هو احدهم وينعتق عليه قدر نصيبه ... لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما
سقط من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها فالولد بقدر حصته والاقرب ...
العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم
الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم الولد
يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان
لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة
والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة
بخلاف غيره المطلب الثالث في قسمة الغنيمة يجب البدأة بالشروط كالجعائل وفي الرضخ والسلب

ثم يخرج من الغنيمة النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ ثم الخمس وتقسم الأربعة
الأخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية ولا يفضل أحد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الأفراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر أو البحر استغنوا عن الخيل أو لا ولا يسهم للعبيد ولا
النساء والكفار ولا للأعراب وهم من أظهر الإسلام ولم يصفوه وإن قاتلوا مع المهاجرين على الأشهر
بل يرضخ الإمام لهم بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بحسب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم
للحطم ولا القحم ولا يسهم لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير وفي الإسهام للمغصوب وهو
بكسر الطاء وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والأعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي
لا حراك به نظرا إليها من عموم الأمر ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فرسا عند الحيازة في
الغنيمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة أسهم لها ولو قاتل فارسا
ثم نفق فرسه أو باعه أو أخذه المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولو أسهم للمغصوب مع
غيبة المالك فهما أجرة على الغاصب ومع حضوره فالسهم له وللمقاتل سهم الراجل وأولى بل هما
الأجرة منه فإن قصر وجب الإكمال ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع
حضوره ولو تعددت أفراس المالك فاستعارها وأسهم معا فالإشكال وسهم المستأجر والمستعار
للمقاتل وأرباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزازين إن قاتلوا أسهم لهم وإلا فإن حضر
للجهاد فكذلك وإلا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من
جيش البلد ولا تشارك الجيشان إذا اجتمعا ويكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر وإقامة
الحدود فيها ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الأحرار
وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على

على الإمام مع تفرق الغانمين ولم يصل الحربي وأما المال فيقسمه من بيت المال الغلوات
بمثله لم يطالب المولد وإن كان منتحلا ولا يبقى أحد منهما إلا بإيقاعه إلا المرتد
في الأول واحد السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال وحلي كالسيف
والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب
التي تساق خلفه والرحال في خيمته وما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه
ففي كونها سلبا أو غنيمة نظر الثاني إنما يستحق السلب بشروط أن يقتله في حال الحرب ولو قتله
بعد أن ولوا لم يدفع سلبه بل هو غنيمة وأن يغتنم بنفسه فلو رمى من صف المسلمين إلى صف المشركين
فقتل فلا سلب وأن لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وأن يكون القاتل حاضرا
لا مخذلا ولا أن يكون القاتل مرجفا ولو كان امرأة أو غيرها أو إعانة فله سلب لا ينتقص به سهم
من سهمه شيئا لأجل السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط
لو تعدد القاتل فالسلب بينهم ولو جرحه الأول فصيره مثخنا فالسلب له وإلا فلهما
النفل هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول من دلني على القلعة
أو من قتل فلانا أو من يتولى السرية أو من يحمل الراية فله كذا وإنما يكون مع الحاجة بأن يقل
المسلمون ويكثر العدو فيحتاج إلى سرية أو كمين من المسلمين ولا تقدير لها إلا بحسب نظره ويجعل
الثلث في البداءة وهي السرية التي تنفذ أولا والربع في الرجعة وهي السرية المنفذة ثانيا بعد
رجوع الأولى أو ما يسبقها يجوز جعل النفل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن أربعة الأخماس
ولو قال قبل لقاء العدو من أخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح يجوز أن يجعل من الخمس
دنانير وأن يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كانت
من مال الغنيمة جاز أن يكون مجهولا كعبد لو عينها منها ففتح البلد صلحا فلم تتفق الجعل

وامابرها على الاخذ او دفع القيمة جاز في الاصح الصلح وتعود الى مانهم لانه عليه الوفاء
بما وجب بشرطه مثله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح او بعده فكونه كان بعد له
للكافر فالقيمة فلو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شي له فلو جعل الجارية
فهزتاعن الفتح او يجاوز نطمعا مع القيمة فلا شي وان تم الدلالة الا اذا جعلنا الى الفتح بدلالة
ولو فتحها طاينة اخرى لم يسمع الدلالة فلا شي عليهم اذ لم يجز الشرط ولو ماتت قبل التسليم
مع الكة احتمال الجعالة والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها
اشكال لو جعل لمشرك فدية عن اسير المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

لنفصل في ترك القتال وفيه فصلان ١ في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح الا للاحل اقليم ولا البلد ولا القرية بعض الامن الا الامام او من
نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم لاهلها ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط
في العاقد ما الما او خلشا البلوغ والعقل والاختيار فلو بذل من الصبي كان لغوا ولا من المجنون ولا المكره
وانما يصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الكبير ٢ المعقود له وهو كل من يجب جهاده
من حربي او ذمي خارق للذمة وسيان الجميع فيه وانما يصح للمصلحة اما لاستمالة الكافر لرغبة في
الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا او ندخل دارهم فنطلع على
عوراتهم ٣ العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد و
يحصل باللفظ الصريح والكناية ولا تشترط اللغة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك و
او انت في امان الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة الدالتان عليه ما لو قال لا تخف و
لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلو على اشكال اذ يفهم منه ولا بد
من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا ولو قال الوالي آمنت من قصد الي

صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توجه الحربي الى الداعي لم يعرض له ولا يقتال ٤ الوقت
وانما يصح قبل الاسر بالنظام قيل لا بعده ولا تجب مدته في انتاء ولو تنازعا في البينة
في الموضعين رد الى مامنه ثم يصير حربا ولا يعقده اكثر من سنة الا للحاجة
في الاحكام كل حربي يعقد لنفسه الامان وجب الوفاء به بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف
المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي والمال يلزم من خرق السلطان حكم بذلك
الا مع ضمنه خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا وجحف العهد
لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو تلف عليه الاضمن ولو عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام ودخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب ولو مستوطنا وخلفه عندنا ماله
وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى ورثته فان كان مسلما
ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه
وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يخفى
من خمسه الامام برقبة بل المال ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة
فهو على امانه الحربي لا يقتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل
ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته
الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب مسلما او ذميا ولو اطلق بشرط الا
والامن منهم خامسة فان اطلق على المال يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله
دفعهم وقتالهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد خروجه الى دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشرا فعليه رد العين ولو اقترض الحربي من مثله ثم دخل

بالامان وجب رده عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما لزم الزوج المهر ان كان مما يملك ...
ولو اسلم الزوج لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه
او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من اسره فهو فاسد لانه
مكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل
يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك بحكم اهل الذمة فاقام
سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر الامام بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو
نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال ولا يلزم اشتراط
الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان ولو لم يعينوا واشترطوا اختيارهم جاز ويجوز تعدده
فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل
من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل
الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم
ويجب ان يحكم بما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الكافر جاز
ولا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز للامام المن على بعض من حكم بقتلهم
فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم
يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس ويكون غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للمشرك
الامان ما رضي ويعين من شاء فان عتاه ولعقل بعينه جاز قتله
في عقد الجزية
وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط
الذمة الآتية والذمي من كان من اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس

والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على الاظهر وتؤخذ ممن عداهم ولو كانوا
رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير وينظر بها حتى يوسر كالدين ...
...
الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد طولبوا بالجزية وتستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا
حربيا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب
وقيل يلفق ايام الافاقة واذا بلغت حولا اخذت الجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها
الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها
ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها تبرعا اعلمها الامام سقوطها فان بذلتها بعد ذلك كانت هبة لا جزية
ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت
عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال
فسألت النساء ان يعقد لهن الامان ليبقين في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن
احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية
وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم يكن فيه سوى النساء فسألن
بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع
وليه على جزية بينهما صح وان اختلفا قدم اختياره لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ
الجزية من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بلا كلفة ولم
يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم
زعموا انهم اهل الكتاب وفي تعريفهم اشكال ... الحق اليهود والنصارى والمجوس لدخل
آباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي ص فكذا ولو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعث

لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل وقبل البعثة لحمل التقرير ولا خلاف فيه والمجوس المقرون
على دينهم عندهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود
ان كفرتهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني
الى الجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا وكذا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي
نقل الحكم التبعي عنه نظر فان قلنا بانه لا يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا
بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ
الصغير بعد البعث جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذي
يجري احكام المسلمين عليه العاقد مطلقا الا لما ومن نصب ويجب عليه القبول
اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا تقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان
لو اجيل لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لزم قسط البعض وصورة العقد ان
يقول لهما قد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول
الذمي قبلت وهذان الشرطان لا بد منهما والاقرب ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا
على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يدخله التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو
قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للدوام الابدا
بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر
لا انتقال المر بالتقرير ما لم يأذن الجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز
ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على راى وتؤخذ عند الاشهاد كل حول
فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راى نعم لو باعه الامام اخذت منه
ولو مات بعد لذا اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نتكهم بالمصلحة بالعلم

فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير اذن لم يؤخذ منه شيئا
لانه لم يقبله لكن نقتله او نقول قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نقتله
وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان
تكون زائدة على ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة ان تكون معلومة المقدار بان
يعين عدد الايام وعدد من يضاف وعدد القوت والادم وعلف الدابة وجنسه وينبغي
ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراجهم لا كنائسهم كذلك
ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو اولى به ووضع علي عليه السلام على الفقير كل حول
اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك
لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني فبدا انه علم انه فقير لم يكن له
الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم رجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو اكس الا امام الى
الزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل ولو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل
ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط
التركة بينها وبين الدين وينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه
وبين الفقير في جنس الطعام ولا تحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء
والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا والصغار ان
جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء
لم يجز ويؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه
لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة فالاقرب
في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي لو فرقوا

الذمة فخرجوا الى الاسلام ردهم الى مأمنهم وحصل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلم
قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط
ما حكم به عليهم . يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط
الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة . ويكره
ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق
حكم العقد ويجب بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا
يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم
مع التستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في
خصوماتهم تخير الحاكم بشرع الاسلام وبين ردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع
الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم
من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم التسليم يجب حكم العقد عليهم بناء
الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلد مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكها
المسلمون كالبلدة منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على كان
لا يجب هدم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلدة للمسلمين كنيسة ولم يعلم
سبقها او تأخرها لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بها عمارة المسلمين ولو صالحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اجمل
النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعليه على اشكال
لاستقرارهم الى المنع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد

الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدم ففي
الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها . يمنع الذمي من تعلية بنائه على جاره المسلم وان
كان ذلك لجاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع
المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في مواضع منفردة لم يمنع ولا يمنع من شراء دار مرتفعة
فانه ملكها نعم لو تركها من ذي ظلم لا ابقينا حده لم يرتفع ولو اشتراها المسلم
من هذا الظالم لم يهدم ولو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت المرتفعة
لم يجز ان يعلوا في الاعادة ولا يلزم اخفاء العمارة . ويحرم دخول المساجد لا
للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا . ويحرم استيطان الحجاز وهو
مكة والمدينة وفي دخوله وحده جزيرة العرب تحتها من عدن الى عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز والامتياز منه ولا يمكن من الاقامة ازيد
من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة
خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل
التزم جميعا تقدم من الشرط الذكر حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وعاد وردة الى مأمنه
ولو نبذ اليه العهد لحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله
عزر فان كذبه فهو مرتد ولو نسبه الى الزنا فهو قاذف فان اسلم لم يلزمه شيء ويحتمل القتل
لان حد قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ويجب ثمانين لان قذف النبي
لو تعلق فقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف . تجوز المهادنة على
ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها

الاقليم او نحوها او بسلوبهم بالعشر او يحصل بها الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا نظر وجب
الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في تحمل الطول فلم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او
نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او المال ايديهم وشرط دفع
مال اليهم الا مع الخوف وفيه التظاهر بالمناكير ولعادتهم ما جرت ثم ان لم يكن الامام مستظهرا
لضعف المسلمين بقوة شوكة العدو فلتنعقد المدة بل بحسب الحاجة ولو عشر سنين ولو كان
في الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف وزيد
لعبارة ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو
شرطها مجهولة لم يصح ولو اطلقت بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض
متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يصدر منه خيانة وعلمنا ان
لم يعلموا انه خيانة فينبذ اليهم ولا يجوز لنا اخذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين
فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد الانتقال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بشرط
الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاء مسلما منهم عليهم وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة بل
لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما القبيلة عشيرته فلو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة
رهط جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة لانه لا
يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها
زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي
دفعه اليها خمرا او خنزيرا ونحوهما او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المهر ان كان
قبضه كافرا ولو جاء اب الزوج او اخوه ونحوهم لم يدفع اليه شيء لبعضه والدافع موضعها انما
هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من

ولو قدمت غير بلدهما الى غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة
او رجال الامام : لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجز ردها حتى تعقل فلو
اعيد وان قالت انه كافر ردت عليه : لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد
لجواز الافتتان ولا المهر الا ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر وان
ردت : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة
في ان تقتل او تحبس ورد المهر عليه للحيلولة : لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبله
او مات كذلك فلا شيء له ولو مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على ورثته
لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة بزوال الزوجية
فزوال الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة : لو قدمت مسلمة
فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ المهر استرده لان
المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بعد انقضاء
لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة : لو قدمت
امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لانه لا يساويها [illegible] ويحكم بحريتها فان كان الزوج
حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده ولا سيدها فلو ترد عليه ولا قيمتها : لو قدمت
مسلمة فادعى زوجيتها لم يحكم له الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر
قبل فيه شاهد وامرأتان او شاهد ويمين : لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد
بل المقبوض منه ولو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي
لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوة
ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم ولا بد من لعضهم

عليه ... الامام لم يتعرض له وما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا وفارقوه
من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين
وما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وفي غيرها فلآخذه وفيه الخمس
ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام ولو نقض الذمي العهد ولحق
بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم فهو للامام فان انتقل الى
الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء
الجزية وبين الانصراف الى مامنهم ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل
ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف بيننا من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر قتل وقيل لا تملك اطفاله ولو فعل
الذمي السائغ عندهم فاسلم لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل
الفعل الذي ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى
شرعهم ولا يجوز للكافر شراء المصحف وان كان ذميا ولا يكره له شراء كتب الاحاديث ولا يجوز
وصية ببيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ولو اوصى للراهب جاز
ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب الخامس في احكام البغاة كل
من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على
الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام ولم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار
في حرب المشركين بل يجب المصابرة لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها
فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا

ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك
اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان
اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة و
ساب الامام العادل يقتل واذا اعان اهل الذمة البغاة خرقوا الذمة وللامام ان يستعين باهل
الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا حال الحرب ضمن ولو فعلوا ذلك ثم
... واعتصموا بدار الحرب اقيم عليهم الحد مع الظفر ... في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وفي الخلاف في مقامين احدهما
انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني هل يجبان عقلا او سمعا والاقوى
في المقامين الثاني ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب وندب باعتبار وجوب
متعلقه وندبيته واما المنكر فلا يقع الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان
بشروط اربعة علم الامر والناهي بوجه الفعل فلو امر بالمنكر ونهى عن المعروف
تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه
احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه
او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا لاعتقاد وجوب
فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين ما يتركه وتحريم فعله وعدم الرضا به
ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية والهجران فيجب وباللسان بان
يعرف عدم الاكتفاء بذلك ... وكذلك بالايسر من القول فالايسر ...
مع عدم القبول الا الاخشن منه ثم باليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو
افتقر الى الجراح والقتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود

فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في
حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده
وزوجته نظر ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها
ففي جواز اقامة الحد بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها
جاز ما لم يكن قتلا او ظلما الا في التقية فان يبلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين
الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء بشرط استجما
عهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة
على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة
الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من
الاخبار ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج من الاجماع ومعرفة
اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة
والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من
مظانها والاحاديث الى اصل مصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك
الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع
فهو عاص ولو ترك المفتي الى حكام الجور كان مخطئا ولا ينفذ الفاقد الشرائط او بعضها الحكم
ولا الافتاء ولا يستفيد حكما ولا يكتفي بفتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان
مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن
فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا او ظلما
فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف
كتاب المتاجر

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت
عياله ولا وجه له سوى التجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحا
ويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع
الغناء عنه ومكروه وهو ما يشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وكسب الحجام
مع شرطه والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم واجرة تعليم
القرآن ونسخه وتحلية المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء
الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات و
الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح
وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ
والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير و
اجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن كالالية
المقطوعة من الميتة او الحية لا يجوز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع ما
يطهر لقبوله الطهارة ولا باس في ابوال ما يؤكل لحمه لاستخباث الابوال الا
للاستشفاء ويجوز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها
واقتنائها وان هلك ضمن الماشية والتوبية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب

والنرجين لزينة الزرع والخمر للتخليل وكذا يجوز قتل الموذيات كالحيات وبيع
آلة في كل يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج
والنرد وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين
واجارة النفس والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعهما على من يعلم من عزيمته والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا
ولو اجر لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة
ولا احرمه لايان بيع ما يكون من آلة البلاد ان بيع ما لا ينتفع به كالحشرات
كالفارة والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد
والذئب والرخم والحدات والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به
حفظ المتاع والدببة وبحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع
السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الزكاة كان حسنا
ويجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع
المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم
بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف
اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا ولا يجوز
بيع لبن الادميات نظر قربه الجواز ولو باع عبدا ادم اطلق ابهاما ولا يجاز جاز مع
علم المشتري ولا يحرم ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء

ونقله ... عدا اجر ... درب رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم يتكلم
بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجرة النائحة بالباطل ويجوز
بالحق والقمار حرام وما يوخذ حتى كعب الصبيان بالجوز والخاتم والعشر حتى
كرج ... بالمال وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم و
حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعلمهما
واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين
ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه
وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله
من غير مباشرة ولا باس ... له وانما هو عيبا وعلى كل تقدير لو استحله قتل
ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام
والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وتعلم ما لا يرشد للتنجيم وكذا
تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او مدخليتها فيه والشعبذة حرام وهي
الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من
الشبيه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يبيع الجلد والورق ولو اشترى
الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم الرشوة والخيانة
والغش ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها
مع جهله ولو اشترى بجارية او صيغة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له

وهي لجارية وعليه ورد المال ولو تلف مع وجوب الخمس بدفعة الأولى

اذا ابتاع بالعين المغصوبة لا في الذمة جاز ولو طاف او حاز في الثوب المغصوب او على

الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الربا في حكم دا

حكم ... ماذا له بحق او باطل ... ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجرة عليه كغسل

الموتى وتكفينهم ودفنهم ولو اخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم

على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت المال عليهما ويجوز اخذ الاجرة

على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداؤها

نسئل على احكام ذلك يلقى الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد

للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد ويصح العقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على قول

على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج

لغير المعاملة وحده اربع فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والغش حرام وهو الزيادة

من واطاه البائع ومعها الغبن الفاحش يتخير المغبون على راي ... يحرم الاحتكار

على راي حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بزيادة استبقاء للزيادة ...

غيره ولو استبقاها للحاجة ووجد غيره لم يمنع وقيل على راي ... لو دفع اليه مالا ليصرفه في

قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب جواز اخذه منه و

يجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم الا انه يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة

اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ... ولو...

الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزمه او افتقر الى الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ومع الاكراه بالخوف على النفس او المال والاهل او بعض المؤمنين يجوز

اعتماد ما يامره الا القتل لظلم ولو خاف ضررا يسيرا ... كره له ولو ... المتولي

جاز ان علم غصبا حرمت ويعاد على ... فقضاه ... تصدق به عنه

ولا يجوز اعطاء الظالم ... والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة و

الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه

ولا يجب اعادته على اصحابه ... وان عرفوا اذا امتزج لحنه ... ولا يجب ...

جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار ولو علم ... لا يحل له حرمة ... من العمل

لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق ان يحلق رقبة النخل والفواكه وقصد

فيباح الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا

شيء منه ولو اذن له المالك مطلقا جاز له بحيث لكفن ... وتفسيل الميت و

اجرة الدفنة ... ويحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا

مع ضرورة المخوف معها التلف مع عنائه والانفاق ولده عليه ولو كان صغيرا

او مجنونا قلو لو بدله فله الاقراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده

الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويصادفها و

للاب الفقير التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال

شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس مع الاذن و

لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوج ان ياخذ من مالها بغير
اذنها شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف لان
يمنعها بحجر وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المادوم الا مع الاذن
ويحرم على الزوج ان ياخذ من زوجته شيئا الا باذنها ولو وهبت الرجل لا ينتفع
كره ان يشتري بجارية يطاها الا مع الاذن الفصل الخامس في الاداب يستحب للطالب ان
ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك
الربح للموعود بالاحسان والبيع لحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء
والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق بقول اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما فيها
بيعه والتكبير ثلاثا عند الشراء ويكره الدخول الى السوق ومدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والدخول في سوم المؤمن وبيع الحاضر للبادي ويحرم النجش ونهي عن بيع حبل
الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن الملاقيح وهو بيع ما في الارحام وعن
بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يمسه غير شاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة
وهو ان يقول اي ثوب نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه
فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال الامام بعتكم على حبس ومعناه ان لا يعقل الرجل

للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن
او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل
وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم المقصد في البيع واركانه
ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان فههنا ثلاثة مطالب الاول الصيغة البيع انتقال
عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على نتاج وما
ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من عوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة
الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو
اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الا
ستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري
ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان تقبل ولا
الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الا
يجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او
قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكهما هذا بالف وقال احدهما قبلت نصفه
بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملكه وضمن الثاني
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد
الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا السكران
ولا السكران ولا الغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بافعاله بعد زوال العذر

افلا الا المكره ولا السكران ولا الغافل والنائم والهازل ولو نفى كل منهم با
نفرقل بعده وان بعذره فان عقد ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلام مما
نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن يعتق عليه او اذا اشترى مصحفا
وما يعرض له استيجار المسلم او ارتهانه فالاقرب جواز الايداع له والاعارة
عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل
او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثوب عيبا جاز له رد الثمن وهل
يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا او من
كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى
الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه
ازال الملك من البيع او العتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج و
الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا
يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده اجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعنا
اسكن بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل
فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان وارثه الكافر بحكم
كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغيره مالك اشكال
واسلام الجد اقوى اشكالا ولو قيل للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله
غيره في الشراء لنفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البائع مالكا او ونائبه كالاب والجد

بالغصب

والحاكم او ابنه والوصي والوكيل فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا
الغاصب وان كثرت تصرفات المشتري بثمن المبيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وفي
تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له
مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال
غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن حياته
وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت
مع العلم ولا مع حضور العقد فان فسخ رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما
دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البائع اذن ما
وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصبية الا ان يكون الثمن باقيا
فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لانه بنى
على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على البائع بالزيادة على
من شاء منهما بالقيمة ان تعذر المثلية فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع با
لزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الا
خرى على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان
يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات الامثال قسط الثمن على الاجزاء
ثم ان تخيرت الاجزاء او كثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ البيع والامضاء فيجبر الثمن
بقسط غيره ولو باع مالك النصف نصيبا الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبقى

على الاشاعة قطعا فلو قال بنصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي
ولزيكي وكذبه الشريك فيشترك ثلث ما في يده ولو قال او نصفها الاخر لي او الدار بيني
وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح
في المملوك ويطرح الاخر ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر
عند مستحليه ولو باع جملة الثمر او فيه عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة
الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة فبعد الضمان او بعضه بعينه
او من حصة مجهولة بطل الكل ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة فقط
على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب وللجد له ولاية التصرف ما دام الولد
رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه
انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغائب والوصي انما ينفذ
تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم
على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او
اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الو
ولو وكله ما ... من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد
الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطل ولو سبق احدهما صح خاصة ويكل
النصف في الاول فيتخير ان ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله دفعة
فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلفا الخيار

والاقرب تساويهما لا اختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما العقد ...
وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلو باعه العقد على
حنطة فظنه والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان
ان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع
منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كفضلات الانسان ونحوه وظفره
والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده
ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم
فلا يصح بيع المجهول ولا الجزاف ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود
سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من اعتبارها باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال
مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ بالنسبة ويكفي
المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن
واخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر
الى معرفة بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح
والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة
فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والبصير
ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة
فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن ...

وان لم يكن كالبيع الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه
احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والحجر
ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار التصرف والاقوى جواز بيع بيوت مكة و
لو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا
لو حفر نهرا فدخل الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر قناة معدنا في
ارض مباحة او مملوكة له وبشرط في الملك التامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي
بقاؤه الى خرابه لاختلاف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن
المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في
العمد ويكون في الخطاء التزاما بالفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية
على راي فان لم يبق عليه خيار منه ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا فوقه
لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء وكان الثمن في
مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر تسليمه و
العدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو
تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع
الى ان يسلمه الا مع الاسقاط كالآبق وباع المغصوب ويتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري
على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة

ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا
مع اجازة المرتهن ولو باع ثوبا من قطن او عبدا من عبيد ولم يعين بطل فلو قال بعتك
صاعا من هذه الصبرة او ما بين كذا جزءا صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها
لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من
هؤلاء ولو بعتك ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد
معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم من ثوب او جزء او ارض
كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمه قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان
كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيتخير ان
جعل المبيع صاعا من الجملة غير مشاع يتعين به ما يبقى و على تقدير الاشاعة يتبعض من
المبيع ما انتقص الرابع ابهام التنزل كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط للمشتري
جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فثبت للمشتري
السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى الشارع او ملك المشتري على اشكال ولو
باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري لو قبضها
بالمثل او القيمة يوم القبض او على القيم من حين القبض الى حين التلف على خلاف وعليه
ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا قيمة المنفعة وله الزيادة ان كانت من فعله
عينا او صفة وذلك تبع وان كانت منفصلة يكفي ذلك هذا عن الوصف وان
تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان جاء متغيرا تخير المشتري

والعود قوله لو ادعاه على اشكال ولو بعض مع السمك في الآجام وان ضم الى القصب وكذا
اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيرهما
وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على ظهر منفردا على راي وكل مجهول
مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان ضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم ويجوز
اذا كان تابعا رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
الحنطة والجوز وبعد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ
والسلة والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين
مالا ولا وصفا ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل
الانموذج او بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي
ولا موصوف اذ لم يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد [illegible] لو باع عينا غير مشاهدة
افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف
للجهالة [illegible] الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف
للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده
ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم
لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا [illegible] بيع [illegible] اولا
ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما كلها لو خرجت على خلاف [illegible] خيار
الرؤية على الفور [illegible] للاندراج [illegible] بخيار الزيادة والنقيصة لانها يزيد لا

بالتراضي ويجوز ضم القريب في البيع [illegible] لو باعه بدينار غير درهم [illegible] تعامل
بوقت لاجل ويعتد له جملة بالنسبة او يعتد دين النقد مطلقا ويعتد الدرهم
الذي رضي ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد النقد فانه
لم يذكر او جهله ولو باعه بنصف دينار [illegible] صحيح لا [illegible]
عرفا ولو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلم قدرها صح و[illegible] الجميع [illegible]
الجزء معلوم واحد [illegible] ويكون [illegible] ولو قال بعتك من هذه الصبرة [illegible]
[illegible] واحد بسعر اليوم ولو قال [illegible] بطل [illegible] للجهالة والوجه [illegible]
بعل سعر اليوم ولو [illegible] واحد [illegible] في ثلثة ارباع بجميع [illegible]
عند البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه [illegible] والمقابل [illegible]
صح البيع وربع [illegible] جميع الثمن ولو باعه بعشرة [illegible] الثمن فجميعه [illegible]
[illegible] بعد العشرة [illegible] العشرة [illegible] ولو قال [illegible] فهو ثلثة
عشرة وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو [illegible] ونصف الفصل الثاني في شروط [illegible] وفيه
فصول الاول [illegible] الجواز [illegible] الحيوان [illegible] الكفر
الاصلي اذا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] من دار الحرب اذا كان فيها
مسلم [illegible] حكم [illegible] ما لم يكن معروفا [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] ولو اشترى عبدا باعه

في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر

الابوان والاجداد والجدات وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزلوا

والاخت والعمة والخالة وان علت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلوا فمن ملك احدهم

عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع

كالنسب على رأي ويكره تملك البعض وما يؤخذ من اهل الحرب بغير اذن الامام فهو للامام

خاصة لكن رخصوا الشيعة في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت الاماء او بعضها

ويجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكان فيهم

حربي وامه فصح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال

بناء على دوام القهر المبطل للعتق لو وقع ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والعتق

وعلى ما الى الاستيلاد وثبوت الملك المشتري بالتسلط فيلحق احكام البيع نظر

مسئلتين في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة فيه كنصفه

يده او رجله او نصفه الذي فيه ولا يجوز بل ولو باعه شاة منه او جزء او نصيبا او

شقا باطلا ويصح لو باعه نصفه او ثلثه وحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع

الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشترك في الشراء بنظر

احدهما الرأس والجلد بنصيبه وكان له بقدر ماله ولو قال له اربح عنك

فالاقرب بطلان الربح ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه

خاصة فان حملت قومت عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة

الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطي على رأي ويجبر المشتري اذ يجد عيبا في

الجواري بعد العقد وقبل القبض الفسخ والامساك بالارش على رأي ولو تلف

قبضه في الثلثة فمن البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من

جهة المشتري فانكان في الثلثة تخير كالزيادة او دونها ولا يمنع من الرد بالعيب السابق

ولو وجد بها عيبا اولا المشتري فيه حدثا فيه مولدا بالعيب السابق ويحرم على البائع

على رأي ان يرد فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه وفي الثلثة من غير فعله

وقت عال التريد ويوجد من بينة التفاوت ولو اشتريا ابتراكيا وبيناه

لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه رجع

العزم له باذنه ولو تلف فيه منهما ورجع على الاخر بما نقد عنه باذنه ولا يعيد ملكه

معلقا على رأي فلو كان سيده باذنه فهو للبائع ولو اذن له ولا شرطه المشتري ثم يكن

رجلا فكان الثمن مطلقا او نسيانا ويرد الثمن ولو قال له العبد اشترني وعلي كذا

لم يلزمه على رأي ولو دفع الى مأذون مالا يشتري رقبته ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه

ودفع اليه الباقي ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول

قول مولى المأذون مع يمين وعدم البينة ويحتمل الرد الى ورثة الدافع الى مولى الاب عتق كان

بعد الانكار فيبيع فان اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما كان الحكم لمن شهدت فان حكمنا

بينة ذي اليد فالحكم كالاول ولو قدمنا بينة الخارج رجحنا بينة الدافع لانها تقتضي صحة البيع مع حكم

تقويم حبة مولى الولاء ولا دعاء ما ينافي الظاهر وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين
صاحبه فالعقد للسابق فإن اتفقا بطلا إلا مع الإجازة ولو كانا وكيلين صحا
معا ولو اشترى مسروقة من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد الثمن فإن
مات ففي وارثه فإن فقد استسعيت ولا تعود تسلمها إلى الحاكم من غير شيء ولو دفع إلى مأذون عبدا
موصوفا ولابنه عبد بعينه يشتري فأبق أحدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه فلو
اشترى عبدا من عبدين لم يصح وعتقه على البائع استبراء الموطوءة بحيضة أو خمسة وأربعين
يوما قبل بيعها إن كانت ممن تحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها إلا
ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء أو كانت لامرأة أو صغيرة أو آيسة أو حاملا أو حائضا و
يحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ويكره بعدها إن كان عن زنا وعن
إسكان فإن وطئها عزل استحبابا فإن لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب له أن يعزل من
ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد فإن فعل فلا يطلب الولد منها
ويكره للملوك ... في التزام الحان والتفرقة بين الأطفال والأمهات قبل الاستغناء بلوغ سبع
سنين ومدة الرضاع على الخلاف ... ولو لم استحقاق الموطوءة عزم العقر مع
... ونصفه لا تعبها والولد ... على الأب قيمته للولي يوم سقوطه حيا ويرجع على
ما اغترم قيمة ... الولد والرجوع بالعقر وأجرة ... إباحة
البائع لها من غير عوض ... عنه ويستحب ... تغيير اسمه وإطعامه حلوى

والصفقة عند ... ويصح ... ولو كان عن قطرة على إشكال ولو بيع الناموس
منه ولو باع أمة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح فصل في بيع الثمار
مطلب لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا ولا أزيد ولا يجوز قبله
مطلقا على رأي ... بشرط القطع ... وبعد بدو الصلاح ... مطلقا والثمرة ... زيادة
على العام ولا بشرط القطع ... أحدهما ... وبدو الصلاح ...
... بالبلوغ ... الأصل ...
فالثمرة ... ويجوز بيعها مع الأصول ... واحدة ... على رأي ...
ويجوز قبل الظهور ... على رأي ولا فرق بين ... كالقثاء ... والنخل كالنور والأثمر
ويجوز بيعها بعد ظهوره ... وإلى ... بيعه سواء بعقد
السنبل فيه ... منفردا أو مع أصوله ... كالشعير ... كالحنطة
... وتوقيت ... بالقطع كالكراث ... جاز بيعه ...
وكذا ما يجرى ... والثوم ... منفردا ... الثمرة ...
ولو باع الزرع بشرط القطع وجب قطعه ... تركه بالأجرة ... الثمرة بشرط القطع
... حكامه بين البائع ... الثمرة القطع ... لأن ... إلى ...
... بالنسبة ... الثمرة ... العادة ... على
... ذلك ... رطبا أو ... وكذا لو باع ...

وهل يجب على المشتري بقاؤها ولو تضرر مشتري الثمرة وصاحب الأصل بالسقي قدم مصلحة

المشتري ولو تضرر أحدهما [illegible] ولو نفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد

عن قدر الحاجة ويرجع فيه إلى أهل الخبرة ولو انقطع الماء [illegible] قطع الثمرة [illegible] الأصل

الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالأقرب حمل الإطلاق

عليه ولو تلف بعض الثمرة فباعه مع التجدد من تلك السنة صح سواء قلت الثمرة أو كثرت

وسواء اختلف الجنس والنوع ويجوز أن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة

فإن خبت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو أصابت الثمرة بعد الابتياع وهي مخلية فما

انصرفت [illegible] من المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض أخذ [illegible]

من الثمن وله الفسخ ولو أتلفه أجنبي تخير المشتري بين الفسخ وإلزام المتلف والأقرب [illegible]

البائع به وإتلاف المشتري كالقبض ويجب على البائع السقي والتمكين منه مع [illegible]

فلو تلفت بترك السقي فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وإن منع ضمن وكذا لو تعيبت

ويجوز بيع الثمرة والزرع بالأثمان والعروض إلا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة والزرع بالحب

وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز [illegible] بيع حنطة [illegible]

[illegible] الأقرب ذلك [illegible] والأقرب [illegible] كون الثمن من [illegible]

[illegible] العرايا ويجوز بيع العرية وهي النخلة تكون في دار الإنسان أو بستانه [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] على الواحدة مع [illegible] ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض

في بيع الثمرة قبل [illegible] بالجملة [illegible] الأمر وزرع [illegible]

لا يجب [illegible] عند [illegible] ولا يجوز [illegible] عند العقد

ب لا تجب العرية [illegible] منعنا بيع الثمرة بالثمرة ج يجوز بيع [illegible]

إن زدت على [illegible] د [illegible] بيعها على مالك الدار أو البستان [illegible]

[illegible] أو مشتري ثمرة البستان على إشكال [illegible] هذه الثمرة [illegible]

بهذه الثمرة [illegible] فإن عرفا المقدار صح وإلا بطل [illegible] عند الاعتبار

[illegible] العقد [illegible] و يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من

ثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ولو بيع الثمرة [illegible] بزيادة ونقصان

قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من [illegible] فامتزجت بالمتجدد من غير تميز فالأقرب

[illegible] البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة والإجبار [illegible]

على [illegible] ز يشترط في الثمن [illegible] العلم بالكيل أو الوزن ولا يكفي المشاهدة

ح لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم إلا بعد قلعه ومشاهدته ولو

اشترى الزرع فحصد مع أصوله فقطعه فنبت فهو لمالك الأصل

[illegible] ولو سقط من حب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب الأرض الفصل الثالث

في الصرف وهو بيع الأثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وإن كانا موصوفين [illegible]

معينين والتقابض قبله مع اتفاق الجنس فلو تفرقا بطل ولا يحصل تفرق مع مفا
رقة المجلس مصطحبين ولو قبض البعض ثم تفرقا صح فيما قبض ولو قبض البعض صح فيه خاصة
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض بطل الثاني فان تفرقا بطلا ولو كان له دراهم
[illegible] ان يحولها الى ذمته او بالعكس بعد [illegible] على [illegible] لم يصح لان [illegible]
القبض لان التعيين [illegible] على [illegible] ولو تفرقا [illegible] صح مع اشتمال المقبوض
على غش [illegible] والصياغة والكراهة [illegible] [illegible] مع خلاف
الجنس والمقبوض باع بغير جنسه [illegible] ولا [illegible] زيادة [illegible]
معاملة الغش ولا يجوز [illegible] الا اذا كان معلوم القدر بين الناس فان جهل وجب [illegible]
ولو [illegible] النقدين باع [illegible] [illegible] اعتبار بالذهب [illegible]
الفضة ولا بالفضة [illegible] والمصاغ من النقدين ان جهل قدر [illegible] بيعها او بغيرها
او [illegible] علم [illegible] شائع زيادة الثمن على [illegible] ولو بيع بها او بغيرها
جاز مطلقا [illegible] الصياغة باع [illegible] بغيرهما [illegible] يتصدق مع جهل
اربابه والحلي [illegible] النقدين مع جهل [illegible] باع [illegible] او بغيرها [illegible] مع [illegible]
مع علمه باع [illegible] او بغيرها [illegible] مع زيادة الثمن [illegible] ذهاب [illegible] غير [illegible]
ولو [illegible] الثمن [illegible] [illegible] ثم تقابضا ووجد احدهما
بما قبض عيبا فان كان من غير جنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذ

116

غير الصرف كما لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا [illegible] فان كان البعض من غير جنس بطل فيه خاصة
ويتخير من انتقل اليه في الفسخ [illegible] بحصته من الثمن وان كان من جنسه [illegible] رد
[illegible] وسواد الفضة يتخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل [illegible]
ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ من جنس [illegible] بطل
فيه وان كان من غير [illegible] ولو كانا غير معينين فظهر العيب [illegible] غير جنس فان افترقا بطل ولا
كان له المطالبة بالبدل ولو [illegible] [illegible] وان كان من جنس فله الرد والابدال
مع الارش مع اختلاف الجنس [illegible] مع اتفاقه والمطالبة بالبدل [illegible] تفرقا على [illegible]
اخذ البدل [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]
عن [illegible] [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] من غير جنس بطل الصرف [illegible]
[illegible] لو كان من جنس فله اخذ الارش مع اختلاف الجنس [illegible] الرابع
لو [illegible] بعد [illegible] بطل الصرف مع اتحاد الجنس [illegible] مع [illegible]
الرد والاخذ بالحصة [illegible] زيادة فان كان [illegible] دينار [illegible]
ان [illegible] دينارا بدينار صح ولو كانت الزيادة في [illegible] امانة [illegible] ان يكون مضمونة
[illegible] قبضه على انه عوض ماله [illegible] الثمن ليكون وكيله في [illegible]

من نقد او زمانا زيادة هنا لانه تبعهما ولو كانت الزيادة لاحد الاثرين فى
قبل القبض ولا اخذ الزيادة الفسخ للعيب بالبركة ان يتبعها الى بداع التفرق وكذا
لو انهما ادى يجب عليه اخذ العوض ثم لو لم يفترقا الزائد وطالب بالبدل المنقص
لو كان يوجدهما على ذهب ولو فرعلى ذوده دراهم فتصارفا بما فى ذمتهما جاز من غير
تقابض على اشكال استناده امتثاله على بيع دين بدين اما لو تباريا او وصفاها اصطلحا
جاز ويحتمل اشتراط احد النقدين فى المجلس وكون صرفا بعين وذمة فلا بد من القبض
على التعاقب من غير مفارقة كان له مونداد يتعين وقت القبض وان كان متليا ولو
اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها الى النقد ثم يصرفها ويدفعها عن
المتمم قبل التفرق وان كان حيلة ولو اشترى كمودع الوديعة عنده صح اذا دفع
اليه الثمن فى المجلس سواء علما وجوده او ظنا او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف
وروى جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يعين القدرة [illegible]
النقد فى انواع البيع وهو بالنسبة الى الاجل [illegible] والى الحال واعتبار المال [illegible]
وان الثمن للعوض [illegible] فهنا فصول ثلثة الاول المرابحة ان كانا حالين فهو النقد
وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالى بالكالى وهو منهى عنه وان كان للعوض حالا خاصة فهو
النسيئة وبالعكس السلف وهنا مطلبان [illegible] فى النقد والنسيئة الحلول فى العقد واشتراط

التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل فى نفس العقد يوجبه بشرط الضبط
فلو شرطا اجلا من غير معين او معينا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص
فى مقابلة الحلول والزيادة فى مقابلة الاجل او النقد فى مقابلة الاجل وكذا بطل على راى ولو
باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه
فى العقد ولو حل فباعه بغير جنس جاز مطلقا وان تحقق كذلك وفى كل عيب
المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشترى وكذا النقد
ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده فى مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع [illegible] فى
صحة البيع نظر [illegible] وقلنا [illegible] بطل الشرط على اشكال [illegible] والثانى فى السلف
وفيه مطالب [illegible] فى [illegible] وهى صحة [illegible] العقد ولا بد فيه من قولك بعتك
صفة كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد بلفظ السلم [illegible] فيثبت له [illegible] قبض
المال قبل التفرق نظرا الى المعنى [illegible] للعقد واسلمت اليك واسلفت او ما ادى معناه
قرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا الدينار وكذا لو قال
بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت فى انعقاده هبة نظر [illegible]
التفات الى المعنى وتخليل اللفظ فهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ
من كونه بيعا فاسدا مضمونا او دلالة لفظه على سقاطه الى قال بعتك ولم يذكر
الثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان [illegible] معرفته صفته ويجب ان يذكر اللفظ

كذا على حقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف فيه القيمة اختلافا ظاهرا

لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة يعيب ير

اليه عند الخلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعزة الوجود

بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى وطاب الى عشرة الوجود كاللآلي الكبار

التي تفتقر فيها الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت وجارية لغنا

مع ولدها الى الاشتباه لم يصح ولئن كان ما يجوز السلم فيه لاداه الى عسر التسليم

قريب جواز في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها الكرية ويجوز اشتراط

الجيد والردي والاردى على الاصح لا الاجود لعدم ضبطه ووجوب تعين الجيد الا

نعيته عند العقد لا جود وكلما يمكن ضبط اوصاف المطلق يصح السلم فيه وان

كان مما مسته النار بجوز في عدد من الكل قبل نحو الطوب والخبز والفواكه وما

نبته الارض والبيض والجوز والعجين وانواع الحبوب والالبان واللبن والسمن

واللحم والطيب والملبوس والاشربه والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت

خلطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما كالصامد وفي شاة لبون ولا يجب ذات

لبن بل ما من شأنها وفي شاة ذات ولد او في جارية كذلك على

الوجه الاصح لا الشاة الحامل والمختلطة المقصودة وكان اذا امكن ضبطها

كالغالي والخمر المروج وزمره والنبيذ والشهد المشمع كالنوى في كل تمر او تعقد

خلطه كالعجين وفيه ادنية ودهن البنفسج والبان والخز وفيه لما ذكر والحديد والرصاص والنحاس والزئبق والكحل والكبريت وكذا ما يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم المطبوخ والمشوي والجلود والجواهر التي يعز ضبطها كما تقرر ويجب ان يذكر في الحيوان

النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الرقيق زيادة القد كربا عادي او غيره شاد

وخماسي وسداسي ويعتمد في السن قول البائع او المبيع والجزء ويجب ان يذكر في

كل شيء على اقل الادراكات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة ويجوز اشتراط الزيادة فيه

وجودة فان كان مستقصا كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى قول العبد ان كان بالغا مع لونه ومع

ما يعلم البيد فان تحيز فالى قول اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر

الصنف ولو تعدد نوعه كفى ذكر نوعه وتشترط في غير الرقيق ان يذكر الذكورة والانوثة والسن

كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم في لون او مناجم كنعم او عربي او تركي وذكر

لهم صاح وكذا يشترط ذكر كنية التمر والزبيب وفي الطيور اللون والنوع والسن كونها بيضاء

لا يجب التعرض للسنات كالاعز والجميل وفي الطيور النوع والكبر والصغر بحسب الحيثية

وفي الاخاج فيها الا انه لم يذكر فيه النسبة الى البلد التي يذكر في التمر اربعة اوصاف

كالبر في البلدان تختلف الوصف ذكر ذلك في عرف فانه لا يطلق كنية التمر والرمان

وفي الخيل السن واللون والنوع كونها فالعدد كالكبار وحيلية والعتيق وفي البقر وغيره من

حبوب البلد والحداثة والعتق والعراقية او غيرها وصف اهل البلد كالمكي والزبادي كالبري

واللون وليس له الا المصنع من الشمع وفي التمر النوع كالبرني واللون كاحمر او صفر والكبر
وتجديده اوضدها وفي الزبيب كذلك وانه زبيبه او اسمه وفي اللحم النوع والمرعى
والحولية مع الذكورة [illegible] في الثياب [illegible] النوع كالكتان والبلد
والطول والعرض والغلظة والرقة والنعومة او ضدها ولونه كالوزن بطل لفوته وله
الخام او ما فرط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والرقة
او ضدهما وفي السمن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط [illegible] نعت [illegible]
لا يجتمع [illegible] ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون [illegible]
او العصر والزمان [illegible] المذكورة [illegible] وعليه [illegible] والبر [illegible]
في الرمان النوع [illegible] والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكر
الاواني ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها [illegible]
وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه
ان يدفع من طرف الى طرفه بتلك السمك والتدويد ولو كان احد طرفيه اغلظ
من الاخر فقد زاده خيرا فلا يلزم القبول لو كان ادق وله شرط في العقد
الصفات اذا لم يكن مشهورة عندنا [illegible] معرفتها كالادوية والعقاقير
لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما [illegible] الاستفاضة ام يكفي معرفة
عدلين الاوجه الثاني [illegible] الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد

المعدودات بالعد او بالوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما الكيل في [illegible] بعدما
لما ثبتة اما السلم فلا [illegible] ولا يجوز الكيل فيه من تجافيها في المكيال [illegible]
وعدة القلة التفاوت [illegible] تقدير المكيل بالموزون وبالعكس [illegible] ويشترط في
المكيل [illegible] فلو عين [illegible] بطل [illegible] وصح البيع
وكذا صحة الوزن فلو عينا صنجة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في
[illegible] ولا يجوز [illegible] الحطب [illegible]
جزرا وكذا يشترط في الثمن [illegible] بالكيل والوزن [illegible] ولا يكفي المشاهدة مع
تقديره باحدهما ولو كان [illegible] من غير [illegible] باحدهما جاز كثوب معلوم [illegible]
[illegible] وجارية موصوفة فانه يجوز [illegible] في الاعواض [illegible]
الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض [illegible]
[illegible] وللبائع الامتناع [illegible] ولو كان الثمن [illegible]
او سكنى دار مدة معينة مع تسليمها [illegible] ولا يشترط التعيين فلو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي [illegible] وسلم في المجلس جاز ولو اسلم [illegible] حنطة [illegible]
في شعير [illegible] قبل التفرق [illegible] بالنسبة [illegible]
من كل جنس بنسبة حصته [illegible] البائع من المال عليه
في المجلس [illegible] في العقد [illegible] في ذمة البائع [illegible]
لا بيع دين بدين [illegible] بعينه ثم [illegible] فالوجه

ولو زاد بغير نصف من التاخير لباقي لم يبع الا في غير المنصوص ولو نقصا النقص وما في المعوض
فلو زاده على الاجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة الاجل الزيادة
بجهالة الاجل لا ان لو كان السلم فيه دينا فلا ينعقد الا على ما ينعقد عليه السلم
كان العين مشاهدة او موصوفة لكتب دين لاجل المنصوص عليه والوقت المعتاد
ولو شرط اداء السلم فيه عند اول الشهر العلاني او دخول القوافل المستلمة وكذا
لو قال الى وقت الحصاد ومتى اشرت ونحو التوقيت بشهور الفرس والروم والنيروز
وذي الحجة جاز لانهما يطلقان على وقت بينهما الثمن الى اول وجه الحل للمزابنة وعن
بشيخ النصارى بعد الصوم لان عرفه السلو ولو قال الى نفس الصيح احتمل البطلان ونحمله
على يوم وكذا الى ربيع او جمادى يحتمل السنتين والشهود على العاولة ونقضه
او شهر بالاهلة فان عقدا في اوله اعتبر الجميع وان عقدا في خلاله اعتبر الشهور بعد
بالاهلة ثم يتم المنكسر ثلاثين على رأي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل
بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان او قرب وحمل ما قال منهما بالوقت الجعله
الى الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهور و اخره احتمل
البطلان لانه يعتبر في جميع النصف الاول والنصف الاخر والصحة حملا على الجزء
الاول ولا يوجب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم حالا لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو
قال الى شهر ثم انقضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما

العين فيما اوله كما تقدم وذكرنا ان كونه وما في الثمن فلو قال الى نصف
مع الاجل ... امكان وجود المسلم فيه عند حلول الاجل تسليم وان كان معدوما
وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في بلد آخر مع امكان نقله اليه في غرض
المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كالرسلم في ثمار ... او بقية في تقدير
كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع
لجائحة او وجد وقت الحلول فما اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير
المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف وفي
الصبر ولو تبين العجز قبل الحلول احتمل تخير الخيار وتاخيره ... في
مكانه ولو ترك ذكر موضع التسليم بطل اشكالا ولو كان في ... فلو شرطا تعين و
لو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد
فلو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي
وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول
وكذا الارداء ولو كان من الجنس متساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه
اردى منه او ازيد فان كان نوعا لم يعز على ... ازيد جاز وليس له الا اقل ما ينا
وله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من الشعير والزائد عن العادة من التراب ونحو التمر ما
فاولى جيئنا هي جافة ولا يقبض المكيل بالوزن وبالعكس وجزا ان ملا المكيال ولا
يكون ممسوحا غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده

قبل القبض على الزيد وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يسلف
في شيء ويشترط الثاني كالقرض والبيع دون ... والرهن والقبض ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او
الثمرة من غلة قرية بعينها لم يلزم البيع الا ان يستند فيتمر الى الاجل عادة الثمرة جاز
ولو اسلف في شاة عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو
كان الثمن جارية صغيرة والثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول
وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كانت حيلة ولو اختلفا في السلم
فقال احدهما في حنطة وادعى الآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اصل الاجل
قدم قول ... القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة
الحال فلا اشكال ولو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول
فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في قدر المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو
اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان لم يتفرقا لانه منكر ولو اختلفا بعد
اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما
بينة لانها تشهد للصحة والاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
قدم قول ... الصحة يجب قبول المسلم وقت الحلول او بعده وان امتنع
قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع دونه لم يجب القبول عوض الحق ولو دفع
من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى في الاجل او ...

التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالدفع غرض كتخليص الرهن او النفقة
او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض
بان يكون في زمان نهب او كان مما يحتاج الى مؤنة حفظها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى
او ذمي نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ رأس ماله ويحتمل
السقوط والقيمة عند مستحليه اذا قبض ثم وجد به عيبا فان وجد
معيبا فرده زال ملكه عنه ورجع الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان
كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل القبض او كان معينا وان كان من الجنس
رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير
بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل
ان تفرقا قبل قبض عوضه ولو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح مع العلم و
ثمانه ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤدى في كل وقت و
الا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ
الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه
بعوض مال الصلح لا به المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة
عليه وايجابها كالبيع و زيد بربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو قال
بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما
قدر رأس المال وجهل الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف و

يكون نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا
فان قال الثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي كذا وبعتك بما اشتريت وربح
عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا فصاحب ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او هو بعشرة
او تقوم او راس مالي كذا ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا
ولو استاجر في ذلك العمل فصاحب يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو
قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بها الاسترباح
مثل ما دفعه من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ
مع علمه بقدره كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي يقصد بها الملك كنفقة العبد
العبد وكسوته وعلف الدابة ولا يدله الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به
متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب الناقص بالباقي
ولو جني على العبد فاخذ ارشه ابضعه ولو جني العبد في يده ففداه لم يضم الفداء و
لا يضع فيه النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي
الاخبار عما حدث في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع
وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه بعضه جاز ان يخبر بالا
صل ولو كان الاسقاط في مدة الخيار وبعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض
مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينها
او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحال اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يجب

الاخبار بالنزاع من تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتداء او رده   فهي اعطاء المتاع
براس ماله فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت توليته او البيع وهو بيع يلحق
احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط علمهما برأس المال
لا ذكره ويلزم مثل الثمن او تركه جنسا ووصفا وقدرا   هي ماخوذة من الوضع وهي
ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة
فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من
احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احد وتسعون الا جزء من احد عشر جزءا من درهم
وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة   يجوز للبائع ان يشتري ما باعه بزيادة ونقيصة
حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره لو كان قبله ان كان مكيلا او موزونا على رأي
لو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو
باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة فقصد الاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع
لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في امضائه بالمسمى وفسخه وليس
التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او طوله وهل يسقط تخيره
بالتلف ويبطل الخيار لو علم بكذبه ولو يقبل قول البائع لو ادعى كذبه بالثمن وله احلاف
ان ادعى علمه ولو صدقه المشتري تخير البائع في فسخه وامضائه   لو اشترى ثوبا
فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا
بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحدى عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما

نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعه مساومة مرابحة فالثمن بينهما نصفان والآخر لو باعه تولية
لحط البائع عن الثمن البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فلا مال فإن كان بما أدى و
لوجه الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما أدى أو بما عقد في الربا وفيه مطلبان
في محله وله شرطان الأول اتحاد الجنس ولو اختلفا جنسا جاز اختلافهما
نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة فان اتفقا وجب تساويهما قدرا ان تقدرا الا
الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين
بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد النقدين على رأي ولا يثبت الربا في غير البيع و
ضابط الاتفاق في الجنس تناول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز المطعوم المختلفة
والحنطة والشعير جنس واحد على رأي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت انواعه
كردي الدقل وجيد اللون وثمرة الكرم جنس واحد وفرعه كالحنطة والدقيق والذي والخبز
والتمر الحلو والعنب والدبس جنس والخبز والزبد والاقط والكشك جنس والسمن والشيرج
ونصنع من جنس ما يباع بها او بأحدها مع زيادة على ما فيه والخمور تابعة لاصولها فلحم البقر
عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبختها جنس ولحم الغنم ضأنها ومعزها جنس والوحشي
والوحشي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان للحم وكذا
الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج والدهن البنفسج والجيد والردي جنس والمكول
جنس والتمر والقمر جنس الثاني الكيل والوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع
التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل

نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة وعدمها
وتحواله في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام
حكم بتحوله فيهما وان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل
بلد حكم نفسه على رأي ولا يثبت الربا في الماء والطين الا الارمني والمراد من جنس
المكيل والموزون وان لم يدخله لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبر فاذا
خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل كالثوب بالثوبين والآنية الحديد والصفر اذا
لم تجر العادة بوزنها ولا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا كيلا ولا المكيل جزافا ولا
موزونا ولو كان في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل
والدقيق المقدر بالوزن احتمل تجويز البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف فيه او تسويغ
بالوزن يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله
في الاحكام كلها لا حالتا رطوبة وجفاف فيجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي
الحالتين فباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله
والحنطة المبلولة والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والقديد والحنطة اليابسة كل واحد
بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع العنب بالزبيب ولا الرطب بالتمر وكذا
كل رطب مع يابسه سواء اقتضت العادة بضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين
على جنسين ربويين صح بيعه باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او درهمين او
بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي ما قابله

والتقسيط ولو كان احد العوضين مستندا على الآخر فمعقود منه مطلقا كبدار
بموهه الذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان جنسا على اشكال ويجوز مع اختلاف
وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بحليب و
بلبن وان كان من لبن جنسها او كون حصة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد بيتين وفي
او زاد بجزء العادة بمثله ولو ... له وضمه على التفاضلين الثقيفين جنسا باع
احدهما سلعة بجنس غيرهما ثم اشتريها بالاخرى او باع الماثل قدرا ووهب الزائد او قرضه
اياه وتبارئا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه
المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل
في دار الحرب واذا دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي وللقسمة تمييز ويثبت
بيعا فيجوز فيما يثبت به الربا وان تقاصا ... وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب و كالخرص
الثمر جاز ويجب على من اخذ الزيادة ردها الى مالكه ان عرفه او الى وارثه فان فقد تصدق به
عنه ان جهل سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي   في لزوم البيع الاصل
في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان
في الخيار وفيه مطلبان   في اقسامه وهي سبعة   خيار المجلس ويختص
بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط الخيار ولو
شرط احدهما سقوطه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما
في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار

او فرقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا بطلا او
او بالتفرق او هرب احدهما كذلك او التزماه او اوجب احدهما ورضي الآخر ... ولو
التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال للآخر اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيارهما
عن اثنين يكون بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد ويفارق
المجلس على قول ويحتمل سقوطه ... ويثبت دائما ثم يسقط بتصرف او اسقاطه ولو
كان الزائد من يعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات
احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط
وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما داما في
والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت
وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل
احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال ما لم يتمكن فان منع من التخاير
او مصاحبة لم يسقط وان لم يقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما
او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه من الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما
تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة لان الاصل الوصل اما لو طال الزمان احتمل
ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا
على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه عرفه بينة
خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة

على رأي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزام بعد
وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الرابع خيار الشرط ولو بعقد
بعد تحل بحسبه بشرط ... بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج
بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او
لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلف فيما لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط
المؤامرة ان عين المدة ورد البيع في مدة معينة برد البائع فيها الثمن واقالة فسخ عند
الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به
على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد المتبايعين
بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع
خيار الغبن ويثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة والنقيصة فاحشة
التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء ودفع عليه العقد
ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن
الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كالاستيلاد والاجارة او عتقها ولا يثبت ميراثه
خيار التأخير من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن لزم البيع ثلاثة
ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا
خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة
فمن البائع على رأي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل

فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول
في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد
اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تأخير الثمن فأخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار
خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين
الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف
التي يثبت الجهالة برفع احدها ولو شرط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود
تخير البائع ولو شاهد بعض ضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم
المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول فلا يبطل الخيار
ومنها في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولو
في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص
السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف
سقط الخياران وان اختار لا الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه
كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار
من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان تجوزناه مع تعدد المشتري و
لو زال عذر المجنون العاقل حال العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف
المصلحة ولو كان الميت مملوكا مأذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار
لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضا

اذا لم يمنع حق المولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار

والمبيع يملك بالعقد على راى فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار

فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء ولو تلف المبيع قبل

قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء

الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان

الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فهو من البائع ويحصل الفسخ

بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده ولا تقع صحة العقود ولا

يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجعول تضامن البائع اجازة من

المشتري لو اوقفه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه

كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما

لم ينعقد الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع

والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية

ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية مبطل للبيع وعتق

العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق

فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احدهما

واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه

الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة

على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه

للفسخ يكون نافذا على راى ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال

حق الآخر لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة

ولو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا

لم يأمرها ولو انعكس فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ليس للمشتري الوطي في مدة

الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه

فان فسخ البائع رجع بقيمتها لا ام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البائع كان فسخا

ولا يكون حراما لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار البيع بالوصف

قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه

قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم

غير معينة فاذا سلم اليه غيرا وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف

فرده فابدله صح ابطالهما ويجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر لو شرط الخيار

لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي عنه وتوكيل

للاجنبي لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان

الواجب الاتصال جائز والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة لو فسخ

المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري امانة

على اشكال في العيب وفيه مطالب في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي

زيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج
والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء
استمرت في الامراض او كان في العارض ولو حمى يوم وكذا صبع الزائد والاصبع الناقص
والسبل وهي زيادة في الاجفان والتحجيت وكونه خنثى والجب والخصي وان زادت
به قيمته وعدم البكرة في الرقيق والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل
الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والرهونة والبخر والصنان الذي
لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة و
القصاص والقطع بالسرقة والجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير
الصغير ولا ترد المجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا
الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا امه
اشكالها ولا الكفر ولا كونه ولد زنا ولو كانت جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز
وغيرهما في الاحكام كما لو شرط المشتري من الصفات المقصودة ما لا يعد فقده
عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة والجعودة في الشعر والزجج
في الحواجب او معرفة الطبخ وغيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا
ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط الثيبة والجهل ولو شرط الكفر
والثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات ولذا
عجز عن البكر ولو شرط الحامل كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو

شرطها حاملا صح ولو شرطها حاملا فبانت حائلا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل
ذلك لامكان ارادة حملها بنتاج غيره وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واختار في المختلف
واشتراط التحفة تقتضيه التسلية من عيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به
تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البايع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري
به قبله او سقط بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب وبعده او
حدث عنده عيب بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله
الارش خاصة وليس له ولو كان العيب الحادث قبل القبض لا يمنع الرد مطلقا ويثبت علم
المشتري بالعيب والشرى مفصلا فان اجاز البايع فلو تبايع شيئين صفقة ووجد احدهما
عيبا فله رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في
ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش
والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق
ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما
والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين صحيحا ومعيبا حال العقد والقبض
والاقل منهما ولو تعدد المقومون ونسبة التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون
ولو ظهرت لامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد
معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فالارش وكذا لا يرد لو وطئها عمدا وكان الحمل
وكان العيب غير الحمل لو قبل رده سابقة فللمشتري الارش وهو
نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع من قصاص
او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ولو حلب مستحق قوطي
المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا لا

اشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب لو كان المبيع غير امة فحملت عند
المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق دون الحمل لانه زيادة ولو كانت
حاملا فولدت ثم ردها ردّ الولد لو كان كاتبا او صانعا فنسي عند المشتري لم
يكن له الرد بالسابق لو باع المعيب فعرف رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط
الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العقد له
لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع
ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن
الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل ويرجع بالثمن
او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش
ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد
وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن لو باعه
من ينعتق عليه فلما علم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو
ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص لتعذر الانتفاع بالقيمة مخصوص
بالنسبة الى غيره . في التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ
والامضاء مع عدم التصرف ومعه لانه اذا لم يكن عيبا فلا كتحمير الوجه ووصل
الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها
مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده
ولو زال وصفه حتى الطراوة فالارش وان تعذر فالقيمة البقية
ولا يثبت الرد مع التصرف الا في الجارية بالحلب مع الوطي ولا يثبت التصرية
في البقرة والناقة واما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها

فلا رد ولو بان نقص لبنها فلا خيار وثبت لو زال بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية
فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر عيب
آخر فان كان قد حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة الحمل في الامة والعزق ولا
ثان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري
حبلى او سوّد انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة
فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة
والامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت قبل علمه بالتدليس في اللواحق لو
ادعى البائع التبري من العيب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وكذا يقدم قول
البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار
على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر
في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب
قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد
الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص
وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان
تصرف وتجدد احدهن على راس السنة فله الارش ولو زاد المعيب ثم علم بالعيب
فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب

على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان
حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل
لم يقر باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل ورد عليه احتمل عدم رده على الموكل لانه
يجري مجرى الاقرار ونفيه لرجوعه فهو كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة
بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة لعيب وانكر البائع انها سلعته
قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم
قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع
حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده
آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فا
لطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد
او يحكم بالفسخ مع رضى البائع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة
الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم في احكام العقد وفيه فصول الاول
الارض وما في معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا
البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض
لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما
لو قال وما اغلق عليه بابها او ما هو فيها او ما اشتمل عليه حدوده دخل الجميع وبد

ولم يبق في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تقدم استقلاعه ولا اجارة ان نبت غلوته او وجد
رجع في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع
على القلع وان كان جاهلا فله الخيار وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والارش بعد
ثبوت الاجرة على مدة القلع ومدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع ولا ارش للنقص
ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن في قلعها ضرر سقط خيار المشتري ولا يكلف المشتري بمجرد
الاعراض بل لا بد من عقد [illegible] البستان هو البناء ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء
اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل
والشرب على اشكال [illegible] الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلاف [illegible]
على ما اشتمل [illegible] العلو والسفل [illegible] كالسقوف والابواب
المنصوبة والحلق والمغاليق [illegible] كالسلم [illegible]
المفروشة دون الرحى المثبتة والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والحلي المدفونة و
الكنوز المدخرة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة
على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل والمفاتيح فانها تدخل في انواع البناء لكن
اشكال من حيث انها [illegible] ومن حيث انها ابواب [illegible] وتدخل في الدار
[illegible] الحقوق بها وتعدد دخل الجميع ولو [illegible] فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلو تعدد
وجب التعيين [illegible] والدكة [illegible] والساحات التي يحيط بها البيوت
والطرق المسلوكة فيها [illegible] الاشجار الثابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل
[illegible]

ثم لا يدخل الا بالبيع الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون
الزائد ولو عقدت فلمالك الارض الازالة عند صلوحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروساً [illegible]
فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة مغروسة لم يستحق الارض ليس له الا الابقاء وليس له [illegible]
[illegible] الا ان يستحق عوضاً [illegible] الشرط للمشتري سواء ابرها البائع او تشقق [illegible]
[illegible] وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح [illegible] ويرجع في الصلاح الى العادة [illegible]
[illegible] حلوة [illegible] رطباً [illegible] اذا انشق [illegible]
لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبراً دخل بشرطين الاول ان يكون من النخل
[illegible] شجرة غير النخل وقد ظهر [illegible] لم تدخل سواء كان في كمام وقد تفتحت او لم يكن [illegible]
بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو نقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض [illegible]
او اجارة او صداق او غيرها لم تدخل فروع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري [illegible]
اذا لم يكن المقصود من الشجر الورد فان كان موجوداً حال العقد فهو للبائع وان لم يكن [illegible]
الثاني انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو شق الكمام [illegible]
الثمر [illegible] للمشتري [illegible] الطلع [illegible] ان كان موجوداً حال البيع الثالث لو ابر البعض [illegible]
للبائع [illegible] غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد [illegible]
بعض طلع النخلة مؤبراً وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقاً
[illegible] الرابع لو دخل الغصن اليابس [illegible] اليابس على [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] القطع [illegible] السادس لو كانت الثمرة مؤبرة فهي
للبائع فلو تجددت [illegible] فهي للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان وان لم يعلما [illegible]
[illegible] ولا فسخ لامكان التسليم [illegible] البائع قبل القبض [illegible]

[illegible] لو باع ارضاً فيها زرع [illegible] فهو للبائع سواء ظهر او لا
الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد [illegible]
فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان [illegible] الاول [illegible]
قلع العروق اذا كان مضراً كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان الزرع اصلاً [illegible]
[illegible] بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال [illegible]
[illegible] عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البائع [illegible] الارض
البيض والعبن ونحوها لو استثنى نخلة كان له [illegible] الارض [illegible]
ارضاً وفيها نخل وشجر العبد ولا يتناول المال الذي ملكه مولاه الا ان يشترطه المشتري
ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد ولو كان جعل المشتري [illegible] على العبد
فيجوز ان يكون مجهولاً او غائباً اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع [illegible]
في شرائط البيع وهل تدخل الثياب التي عليه [illegible] دخول ما يقتضي العرف [illegible] الفصل [illegible]
في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقاً [illegible] فيما لا ينقل ولا يحول
كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن [illegible]
[illegible] مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الولد [illegible] من نفسه ولنفسه من ولده
من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغاً فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض
زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل [illegible] الحجارة المدفونة [illegible] وعلى البائع
تسوية الارض ولو احتاج الى هدم [illegible] وعلى البائع الارش [illegible] قبل نقد الثمن [illegible] باختيار
البائع وبغير اختياره واجرة الكيال [illegible] على البائع واجرة ناقد [illegible]

ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه //
لو خيف على الاصول مع بقاء الثمرة ضرر كبير [illegible] القطع ق //

وعن اشترى مشتري الامتعة وباقلها على المشتري ولا اجرة للمشتري وان اجاز المالك ولحقه الولد
بل له اجرة ما تبعه على آمر البائع ما يشتريه على الآخر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا
ضمان ويقبل قوله ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة
لو ثبت التفريط بالاقرار او البينة المطابقة في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان
الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي الذي من بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام
والاقوى الكراهية ولو بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض
الخلع ولو احال من له طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى
التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره
بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه ثم
اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال دينا او المال بيده قرضا صح
وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولا لمن بيده الوديعة والقراض ومال الشركة المبيع في
المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع
ما اشتراه صح الا ان يكون المبيع قد اشتراه بقبضه وكذا الاشكال في الاصناف وشبهه ولو قبض
احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض بطل الاول دون البائع الثاني ويضمن مثلها
ولا طلوع يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان
الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تأخيرا عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار
سنة او ركوب الدابة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد
واذا تلف المشتري بعضه واتلاف الاجنبي يوجب الانفساخ على الاقوى لم يثبت الخيار
الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري

٢١٩

الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك ولو كان بآفة سماوية
فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط
قسطه من الثمن وكذا كل جزء تلف بعضه لو له قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن
كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر ويتخير مع تلف احد العبدين لا كالوصف
ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع
امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة
ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض
المبيع ولو اسلفه طعاما في العراق لم يجب ان يدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر على ذلك
لو منع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل
حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز ... الاول النماء قبل القبض لو اذا
تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله
النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع ... لو منع البائع تغيره قبل القبض
ما بطل خير المشتري ... بين الفسخ والشركة ... لو غصب قبل القبض ويمكن
استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر
ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع ... الشرط عند البيع
قابل للمشتري وطائفة ... ثانيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض
وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها واما ان يتعلق بمصلحة
المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة
كالصناعة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط

كتاب المتاجر

صنعة البائع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط
ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره
او يستاجر منه او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها
سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ او لا يهب
او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط كلها
باطلة والضابط ان كل شرط ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل
والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون
غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح
ولو شرط ان لا خسارة لم يصح فروع الاول لو شرطا اجلا مجهولا بطلا وكذا لو شرطا
تاخير الثمن مدة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا مجهولا بطل البيع
لاشتماله على جهالة في احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او
المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر
الى تعيين الشهود بل ان يطلق اشهد العدول فلو عينهم فالاقرب تعيينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع
نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعنيه اياه لم يصح ولو شرط
ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري
ولو امتنع الشاهدان الا ان عينهما من التحمل تخير البائع ايضا وكذا لو هلك الرهن او تعيب
قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار
الثالث لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع
لكن لا يتم قبل المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا الاجبار

المشتري فان تعيب او احبل المشتري عتق واوجب البقاء او فوات استعمله او استخدمه كسبه
فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بالنقصان شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع
مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن ولو فسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها
اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء
له ولو شرطه البائع لم يصح الرابع لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح ولو باع الدابة
وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لا يصح بيعه منفردا لا بل جزء من المقصود وبقي تابعا
الخامس لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري
ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء
فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبائع
ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان و
الصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن وتخير المشتري للعيب بالشركة فان دفع الجميع
احتمل سقوط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع
في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء
مجانا بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هنالك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي
الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك
نصف داري مما يلي دار فلان لم يصح لعدم العلم بالمنتهى فلو قال بعتك نصيبي من هذه الدار
ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى السادس كل شرط
يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقرب بطلان
البيع ولا يحصل ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع

او هبة او غيرها وعليه رده مع اجرة المثل والمنفعة واجرة مثل وارش نقصه وقيمته لو تلف بتمامه
تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعليه قيمته يوم
سقط حيا ولا شئ لو سقط ميتا وارش النقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك
اخذه من الثاني ثم يرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير المالك في الرجوع
ثم يرجع المالك على الثاني
فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص
في يد الثاني احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله
على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فان تلف في يده فعليه ضمانها ولو اتلف البائع فله
الثمن ثم افلس رجع في العين وللمشتري اسوة الغرماء ولو قال بع عبدك من فلان على ان
على خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين
والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك عني على خمسمائة او طلق امرأتك وعلي الف لانه عوض في مقابلة
ملك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط [illegible] ولو جمع بين شيئين مختلفين فاكثر في
عقد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة وقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل
ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع
الصبرة بطلا وغيره بان يقول بعتك هذا الزبيب بطلا وغيره كل رطل بدرهم فصل في التنازع لو
اختلفا في اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين
لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر الثمن او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد
ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده ويحتمل
تقديم قول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري

وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يد البائع

لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحباب تقديم قول البائع في الاحوال لعود
الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه
فان البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتفرع ثم يحتمل حلف
كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين
ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين
صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات
فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكوله لا يوجب عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان
المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف
بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب
المبيع وقيمة المكاتب والمرهون والآبق وللمستأجر وللبائع استرجاع المستأجر لكنه يترك
عند المستأجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو زالت
الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عوده
ملك البائع الى العين فيرد للمشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو
اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك
او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع
اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك
فقال بل بحر فقال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين و
اختلاف الورثة كالمتعاقدين فروع [illegible] لو تقابلا ثم اختلفا في قيمة السلعة
التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري

مع يمينه ولو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم
قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ الثالث لو قال بعتك وانا صبي
احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا
ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والاقرب الصحة الرابع لو قال وهبت مني فقال
بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول
مدعي الهبة مع اليمين الخامس لو قال البائع بعتك العبد الموصوف ثمنه فقال بل الجارية مع
اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البائع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان و
يبطل البيع السادس الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان
في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل
مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع ويصح في الكل والبعض والسلم
وغيره ولو اختلفا في قيمتها لتلف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين كتاب الدين وتوابعه
وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول يكره الاستدانة اختيارا ويخف الكراهية لو كان
له ما يرجع اليه وتزول مع الاضطرار اليه ويقتصر على الكراهية لو كان كفنه ومؤنة
عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل
فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له عادة من الدين و
فضل للمحتاج تحمل قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم تجز
مطالبته ولو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك
الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع
ما يملكه الا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله

ان كان ... وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موسرا ولا تصح صلاته في اول وقتها
ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا
غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار
السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند
وفاته والوصية به ليوصل الى الحاكم او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس
منه قيل يتصدق عنه المعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان
خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة
الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعينه
بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة
ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان
الثمن اقل على رأي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية وقضاء الدين
ولو كان البائع مسلما لم يجز ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما في الذمم كان كل ما يحصل لهما
منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر
ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا
والمملوك وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس
المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد
فيه من ايجاب صادر عن اهله كقولك اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وملكتك
وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما دل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم
الزيادة في القدر والصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن

ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او لا
نقص او تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او
كفيلا به جاز لانه لاحكام الدين الا انه لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا
يجوز لو اقرضه بشرط ان يقرضه منه او يقترض اخرا او يبيعه بثمن المثل او بدونه
او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب
الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما ينضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت
في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعدا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في
المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري والاولى المنع لما فيها من ضمان القيمة
ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض دفع المثل مع وجود العين فلو اقرض من
ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا
في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل
باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال
ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل
تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير
عوض هبة الثاني لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي
على اشكال منشاؤه ايجاب عوضه القيمة الثالث للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع
وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول الرابع لو اقرض
جارية كان له وطيها ورده اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد

يجب دفع قيمتها فان دفعها فهو حلال او جعلها ثم ظهر استرجعها وفي الرجوع بنافعها نظر
اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد الخامس لو اقرضه دراهم او دنانير
غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بكيال معين
او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل السادس ينصرف
اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان
في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره
وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة
المقرض السابع لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة
جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول الثامن لو دفع
المقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما
وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه
بالثمن سليما والمشتري يحتسب ما احتسباه دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان
الشراء بالعين كان له فسخ البيع التاسع لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو
قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط العاشر لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم
احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة الحادي عشر لو دفع المديون اعواضا
على التقاريب من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت
المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة
وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا الثاني عشر لو ذبح الدين بعد حلوله
على الغريم وجبره الحاكم او مضمون حالا لا يؤجل الثالث عشر يجب دفع المؤجل سواء كان او

او وزنا او غيرهما قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول
يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع
الى الحاكم مع الحلول ويبرأ من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق
حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه فالاقرب ان هلاكه
منه لا من المديون الرابع عشر لو اسقط المديون اجل الدين عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة
في الحال الخامس عشر لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى
فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لان الدراهم الثانية
حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو صارت لا قيمة لها فالاقرب ان له
المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالارش ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم
يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعلق بعد النقص والعلم فله خيار وان كان قبل
العلم فالوجه الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره المقصد الثاني في
الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق
فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيها من الايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة ونحوها و
قبول كقوله قبلت او ما دل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر
وشرط ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء
ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه ولو شرط في البيع اذن فلان او بيعه
بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد رهنا
ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا

وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من
الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع فوز وجه عن ارتهانه الا بعد المطالبة و
يجري امانة بعينه الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضها للمرتهن ويمكن
بيعه فلو بعضه رهن لم يصح ورهن المدبر ابطال للتدبير على الاقوى ولو شرط عتقه فيه بطل على رأي
ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضم مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر
على اجازة المالك ولا رهن ما لا يملكه كالخنزير ولا ما لا يملكه المسلم ان كان لمسلم كالخمر وان
كان المرتهن ذميا والراهن عند المسلم ووضع على يد ذمي على رأي ولا رهن الارض المفتوحة
عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم
او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز ويجوز رهن العبد الجاني عند
[illegible] لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد
في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ويصح ايداره اشكل ولا يجوز ثمن انثى شكا او يصح
رهن ذي الخيار لانها كالمبيع ويصح رهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وح ان اتفق
بيع الام خاصة وفيه التفرقة ضرورية او نقول يباعان ويختص المرتهن بقيمتها لانها فتقوم منفردة
فاذا قيل مائة ومعه قيمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد
منفردا حتى ينقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر جزءا ويصح رهن المتاع
في الزنبيل وغيره ويجوز مع المشاهدة [illegible] ويصح رهن المرتد ولو كان عن الفطرة
عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل حق المجني عليه بتقدمه على الرهن فان كان عالما بالجناية
او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار له لزوال العيب وله الخيار في فسخ البيع المشروط به لان للمرتهن

اقتناه مليا فانه زاحت داماكر فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فدا
الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا
ففي المقابل [illegible] لو دبر ثم رهنه [illegible] وقيل الاجارة فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح
وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الحمل على البيع وجعل الثمن رهنا ولو طرا ما يوجب
للفساد فكذلك لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه مقبلا نظر ولو رهن عصيرا
فصار خمرا في يده فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع
خمرا وقد تخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخللت في يده فالاقرب انه ملك مغصبه [illegible]
في يده ثم تخلل فانه يرجع الى المالك [illegible] يجوز ان يستعير للرهن فينفك عند الدين [illegible]
الراهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على قدر معين [illegible] وعلى الكثير [illegible] مطلقا
وفيما زاد [illegible] يعين الراهن في رهنه [illegible] عند من شاء في اي وقت شاء وللمالك مطالبة الراهن بالفك
عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يفتكه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من
القيمة وما بيع به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا
القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان
لم يفرط [illegible] وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال [illegible] لو قال
اذنت لك في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين [illegible] لا يصح رهن الحر
لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او اجرها ثم ظهر مصادفة التصرف للملك [illegible]
او شراء وكيل وشبهه صح التصرف [illegible] لو رهن ماله الرجوع فيه قبل ان يصح على اشكال كرهن
ماله الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري والواهب والزوج قبل الدخول بنصف الصداق

[illegible] باطل [illegible] لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب [illegible]
ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان [illegible] في العقد ويشترط كمالية للموجب
والقابل وكذلك للموجب او حكمه كالسفيه والطفل مع المصلحة [illegible]
اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط
المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل
مرتهن للنصف خاصة في القبض مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار
النصف طلقا فان طلب قسمة المكيل [illegible] على الاخر اجيب والا فلا بل يبقى في يد المرتهن
نصفه رهن ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو
بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان
اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح ولو اعتق الراهن ففي لزوم العقود نظر الاقرب [illegible]
المرهون من حين فك الرهن ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا لرهنه مطلقا او
[illegible] الدين [illegible] او العدم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الرهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون [illegible] اشكال [illegible]
الاول فلا فسخ بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن [illegible] سقط [illegible]
ولو اذن في الهبة فوهب [illegible] قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال [illegible]
[illegible] ولو احبلها الراهن بطل الرهن وان كان باذن المرتهن [illegible]
ففي بيعها اشكال [illegible] الطلق [illegible] القيمة ولد [illegible] ولا يضمن
[illegible] المرتهن [illegible] لان الاستيلاد [illegible] البتة [illegible]

الثمن يوم القبض او حال او لا على خطر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب جعل الثمن

الا اذا شرط ولو قال بعت بلا اطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن

رهنا حلف المنكر ولو انعكس الامر لم يكن للمرتهن التصرف فيه الثمن قبل الاجل ولو باع

فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو استحق

الرهانة فلا شفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه

او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون

الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم يلزم

الا الرهينة فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين اختص الرهينة

دون الوكالة والا في الحاكم ولا يجبر حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع في الحق وشروطه

ان يكون دينا ثابتا او ايلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت

مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على المبيع

حالة الرهن كما لو رهن على ما يستقرضه ... ثم اقرضه لم يجر ... رهنا

واحدة

ولو شرط بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ... من جواز اشتراطه في العقد

... كره من توقف الرهن على ثبوت الملك لكن يتقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف

وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو تقدم الارتهان لم يصح ولو رهن على عوض

الخيار وعلى مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية والحاضرة صح لا على المستقبلة ولا

جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية

يجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن

كتاب الرهن

٢٣٣

ان جوزناه ولو رهن على الحجارة النقلية بعد التلف وكذا منعة المبيع بعد تمكن الاستيفاء ويصح

على العمل المطلق الثابت في ذمته ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز ان يرد فيه رهن

على دين واحد وكذا يجوز ان يرد الدين على رهن واحد ويرهن على دين ... وهل له المطالبة

به اشكال ولو قبل بشرط ان يجعله الراهن فيه فلو قبض من دونه فان ثم رجع فله

او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويقع الا

منفعة فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضى زمان يمكن فيه ولو باع من

المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والا وجب بحال العقد لو كان غصبا وحكمه

الضمان له الانتفاء ابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعهما مع الرهن كما لو تعدى في الرهن بما

فلو لم يرد فعلا مع الرهن دون الضمان ... في يده في شكال ... لم يجب ... ولو اودعه الغاصب وابراه بزوال الرهان وقف ... والتوكيل بالبيع

سبب وجوبه ان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاودعه لاخبار ولا تغير ... والاعتاق نظر ولو ابرا الغاصب من

بدل المستعير امره او المشروط عليه الضمان او المقبوض بالسوم والشراء الفاسد فالاقرب ... الغصب والمال الى

زوال الضمان عنه بالارتهان لان كما به احق من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على

الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع خيار الفسخ

كما تقدم ويشترط القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز

للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال اما من

ابديهما يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق

والاصداق والرهن من الغير مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال ... فلو

دون الاحال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل قبضه ...

الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه
يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم
الامساك ولا العلاج ولو النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه
هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى الموا
طاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه
ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن
فلو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا
عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان
له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لا
شتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح
القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا
في الاذن احتمل ذلك وتصديق قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن
قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس
له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد
القبض وكذا يتخير البائع لو تعيب العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع
كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط موجب لو شرطا

وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو جائز التصرف
وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل لا متبرعا ولا عبد الا باذن مولاه
ولو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما
الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال
وليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث
لعداوة ولو اتفقا على النقل جاز فلو تغيرت حال العدل جاز لطالب النقل فان اتفقا على غيره
والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير بحث الحاكم على ما يظهر له بعد البحث ولو كان
في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله
الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم
الى الآخر عدلا للحفظ وللعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق فان امتنعا
اجبرهما الحاكم فلو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما قبل القبض من غير اذن ضمن فان اختفيا
عند سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما الحاضر سلمه الى الحاكم ولو اودعه من غير ضرورة ضمن
ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر
الحاكم او اضطر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان ولو لم يبق من القبض قد فعل على التغير
اذ بهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن لانه لا شتغال ولانه من غير الممتنع ويضمن الدافع ليدله
اشتغاله يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر
ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه ولو امر العدل بالبيع عند الحلول فله
ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله ولو العدل كل

الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو اذن له ان يبيع عند الحلول لا يجب فان الرهن لا يباع
لمنفعة لم يجز بل باذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتفقا الرهن اجنبي وعلى العقد
يكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها ويحصل لبيعها باذن في بيع الاصل الاقرب المنع
لو تبا له ثمنا لم يجز لما تعدى فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن
حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبا
لو غلب فان تساويا فبما ساوى الحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باع بعد نسيئة لم يجز الا باذن
كل منهما نحكم فيه ببطلان البيع ويرد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل
والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه رهنا فان فضل
من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن
من الراهن فيه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري
عليه لو ضمن   لو عين له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة
ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان
لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لا يتدد كيله وبعتق
المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري فقا
احتمل المساواة لانه امين فيبرا بيمينه مع المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران   لو خرج
الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف
الثمن في يده رجع الى الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو
بعيب رجع على الراهن خاصة لان المستحق للمثمن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة
البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت بينة فان انكر فالقول
قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ورجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم

الثمن لو تلف العين في يد المشتري ثم بان مستحقا فلا [illegible] التمر رجع المالك على من شاء من
الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري لتلفه في
يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب   لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن
قبل قوله في حق الراهن دونه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن [illegible] وكذا الحكم
ولا يقبل في غيرك لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين وحلف قوله
على المرتهن في اسقاط الضمان من نفسه لا غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه
ويثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع
على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على
العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة فاتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على
[illegible] التفريط وكونه امينا فله اليمين على انكاره   لو غصب المرتهن من العدل
ثم اعاده اليه زال الضمان عنه   [illegible] ان المرتهن [illegible] يعلم الراهن كان كذلك
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فلا [illegible] بيعه من نفسه بثمن المثل [illegible]
[illegible] فان قصر الثمن [illegible] مع العزم [illegible] الامانة في [illegible] ويضمن
لا مع التفريط ولا يسقط من دينه فان تصرف بركوب او سكنى او لبس [illegible] فعليه الاجرة
[illegible] المثل [illegible] المؤنة فان تلف ضمن [illegible] يوم قبضه [illegible] يوم هلاكه و
[illegible] ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين
الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه
ولو طاوعته [illegible] ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا ولو

تلف قبل الحلول لم يطلقه ولو تلف بعد ما ضمنه وفوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه

ان كانت موجودة والاوجه عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو

ادى بعض احد الراهنين لم يجز امساكه بالآخر ولو بالحال وبيتقدم قول الدافع ولا تدخل

الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن الارض وان ذكر الحقوقها الا مع الشرط

وكذا ما ينبت بعده منها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من

الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر والاثر والفرع والعروق

على ظهر الحيوان واغصان الشجر يطرها الاولى تخير لاجبار الراهن على الازالة ولو رهن المديون

بغيره كلما ان الابتياع صح ان كان الحق حالا قبل حد الثانية او بعدها والا لم يجز على

راي ويتقدم حق المجني عليه ولو رهن ما على ما اتق المجني عليه وان نام ضيق المرتهن فيستقر في

العمد او يسترق الجميع او يساوي حقه والباقي رهن وفي الخطا ان الحكمة مولاه فان

بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما يساوي حقه والباقي رهن ولو جرح

مولاه عمدا اقتص ولا يخرج من الرهن وان قتله الله فله قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرحه

خطا لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك

الاقتصاص والافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه

والبالغ رهن ولو جنى على عبده لمولاه فليبادر الا ان يكون رهنا عند المرتهن فله قد حق

حق المرتهن والعفو على المال فيتعلق بحق المرتهن الآخر ولو شغي بغير المال فكالعفو المحجور

اوجب ارثا فاسخا ولو اتخذ المرتهن وتغاير الذين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين

الآخر ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صار

البيضة فرخا او العصير خمرا فالرهن بحاله واذا ازيد الرهن استحق المرتهن اذا اتاه ابدو وعلى

الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من ماله

ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن ما يفسد قبل الاجل

نقض من رضى ويستقر على نضارته على الغاصب كذا للمودع والمستاجر والمستعير من غصب

منه ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه ولحكام الوثيقة كانت الرهن كذا تثبت في بدله لو اتاه

بالجناية على المرهون وللخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم

ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر وان عفى الراهن فالاقرب اخذ

المال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرا المرتهن لم يصح والاقرب

بقاء حقه فان الابراء الفاسد لا يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن

الذين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال الاقرب لو

اشترط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع

الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الكل

ولا المالك الرهن المستعار من شخصين ولو دفع احد الكفيل نصف الدين لم ينفك نصيبه

على اشكال الا لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته او رهنا

حقيقيا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فان رد القسمة فان المرتهن بعد اذن

الشريك سواء كان مما ينقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبد واذا قال المديون

بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي الاستيفاء

لنفسه بمجرد الامساك بل لا بد من قبض جديد وكذا لو قال استوف لنفسك بقبض

او ربه يد بغير اذن بعد لو قال ابعه لي وافيض لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يجعل قبض

الرهن لكن اقبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشاركه الصحيح في الضمان ولو قال بعه

لنفسك بطل الاذن لانه لا يجوز ان يبيع ملكه غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

فى التنازع لو اختلفا فى عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل فى رهن

الارض قدم قول الراهن فى انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس وامر جد

ماكلا ورد ت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفى الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبد

فلو صدقاه او سكتا فان يشهد على الآخر المنكر بعضا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل

حر فمنه ولو كذبه كل منهما فى نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان

الا ان يقول الصغير لا نطعن فى العدالة الكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبد

عنده فصدق احدهما خاصة فنصفه رهن عند المصدق ولو شهد للآخر فان كانا

من تشاركا فى المدعى حقا فيما صدق الغريم احدهما عليه او دفان قلنا بالشركة لم

تقبل والا قبلت ولو اختلفا فى متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول

المالك مع اليمين على رأى ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف

الراهن على الآخر وخلصا ولو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على رهن الثمن فقال المشترى

بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد

بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين

دون صاحبه ما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف فى مجرد النية او فى اللفظ

ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الآن الى ايهما شئت

كتاب الفلس

وكذا لو تنازعا لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وقبض مسلم مشترى الذمى من جهة المسلم الا ان

قصد تسليمه عن الفضل فطل الاصل وان قصد عن الاصل فلا تخطيه وان قصده لو

سقط اى الفضل وان لم يقصد فوجهان ولو كان لزيد عليه ماثة ولعمرو مثلها وكان

رهن على احدهما فدفع المديون لزيد ولعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اختلفا للعامل فيما

فالاعتبار نية الدافع ويحتمل القابض لو قصدت فالوجهان ولو كان الدافع الاجنبى

فدم قول المرتهن ونقدم قول الراهن فى عدم الاذن مع اليمين وفى قدر الدين على رأى وفى

ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن فى عدم التفريط

والتعجيل القيمة وفى رجوعه فى اذنه للراهن فى البيع قبل زجيء الوثيقة ولا ذن الاصل عدم

بيع الرهن فى الوقت الذى يدعيه وعدم رجوع المرتهن فى الوقت الذى يدعيه فيتعارضان

ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن على الصحة العقد ولو ادعى الراهن

الغلط فى اقراره بقبض المرتهن الرهن معولا على كتاب وكيله المخرج زورا او اقبضه بالقول

فظننت الاكتفاء قبل مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب فانه لم تجر العادة انه لو اقر فى

مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة

القبض ولو اعترف الجانى بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق

بحق المرتهن خاصة ولو صدقه المرتهن خاصة الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى

فان آخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن

مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع فى الدين فلا شئ للمقر

ولا يضمن الراهن ويجبر الضمان مع تمكن المالك لقضائه منه في دينه ولو قال الراهن اعتقته
او غصبته او جنى على فلان قبل الرهن حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة
ولو نكل لا يجوز احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والقيمة يغرمها لو بيع
فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره لنكوله مع تمكنه من
بازائه والمرتهن نكوله له وغرامته للعبد بملكه قبل الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب
فكه بالقيمة مع البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فللمشتري الخيار الا في المنافع التي استوفاها
المشتري ... ومنافع الحر لا تضمن بالفوات وقيل بضمنها المبيع به بعد حتى كالجناية
كونها بالقيمة او الارش مع عدم التمكن ... على المقر عليه فان سعى العبد
... على الاقوى بخلاف الكتابة فان اعتق فلا ضمان ... وكذا لو اسره السيد
ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجز ...
ثم اشترى ... فيمضي ... ولو جنى على عبد المقر او مورثه وكان عبد او مكاتب
منه بقدر ما ولو اوصى ... فاعتق ... المنزل لكل خدمة
ولو ان عبد ... لوارثه ... منافع المستوفاة وما وصل الى مولاه ... ولو اعتقه اخذ
كسبه بالولاء ... للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه كفارة او نذرا غير معين وجاز المقر له
او بعضها اخرج للكفارة او النذر ... الديون والوصايا مع التكذيب ولو اشترى ... المشتري
لم يحتسب على الوارث نصيب المقر لو كان وارثا ولا يجب ... المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ...
المشتري ... في اللزوم وان شرطاه ولو ... فالقول قول المنكر ولا ...

كتاب الحجر

شهادة العدل عليه ولو قال ... بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها ...
في العقد الذي يكره بعد اليمين ... المصلحة ... وهو المنع من التصرف ...
والجنون والرق والمرض والسفه والفلس ... فصل ... المنع ... جميع التصرفات ...
بلحاظ ... في فتح الباب ... عند ... ويرتفع الحجر عنه بامرين البلوغ و
... البلوغ فيحصل بامور الانبات للشعر الخشن على العانة ... سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى
ولا ... ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط وخروج المني الذي
يكون منه الولد ... والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر ... وتسع في الانثى
... اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته وصدقته ... على الحدود التامة وفي
... اشكال والحيض والحمل ... بلوغ ... بالبلوغ
... والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج الانثى وامنى
من الاخر حكم ببلوغه ... واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات
عند ... المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسبه ... ان
كان صانعا وانثاه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساخ في الانثى ...
حكم بالرشد في صحة العقد ... ولا يرتفع الحجر ... لو ... عرف ...
الرشد ... بشهادتهم وفي النساء بهن ... الى ...
ومن ... الذي ... بالتبذير ... الصبي ابوه او جده ...
في الولاية فان فقدا ... فالحاكم ... الولاية ...

وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الشراء
للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال مطلقا ولا يعتق عنه الا مع [illegible]
كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا
لمصلحة ولا يسقطها الا في ذمة الفقير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف
مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل وتنميته قدر ما لا
تأكله النفقة على اشكال الا ان يلزم الولي به فله ان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع اذا
طلب ما يعمر بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء الرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل
لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة
بماله وله ما شرطه له وهل للوصي ان يعمل بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له
الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا
يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره يتجر
كله لليتيم وان يبني له عقارا وان يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز ركوب
رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وله
في المكتب باجرة او صنعة ويرضى له اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه ما
حفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى
نقله جاز ان يصحبه مع امن الطريق وكذا لو خاف تلفه سلطانا وله ذلك وان تمكن من
او نهبه لكسوفه من الثمر وعمل مخطئا ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من
اخذ الرهن وجب والوفاء وللاب والوصي ونايبه فيما يتولى مثله فعله والاقرب الوجوب بنفسه و

فوض الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض له والنقد
في غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر
في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جميعا اذنه و
غيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقد فالوصي فان فقد فالحاكم وللوصي
التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان
يطلق عنه والا البيع فانه لا ينعقد وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة
لا بدونها السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء
ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة
والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والعتق والنكاح فان عقد لم يمض
وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول
الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي
ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقرض و
اتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي و
لو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين
لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجبه الا ويصح
طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب
ينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب
عدم ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لتمامية التصرف وللولي ان يشتري

له جارية يكون مع المصلحة فان ترتبها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا
يؤدي الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته
سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزيادة والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان
حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص دون الدية اذن [illegible] في له الحاكم
خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا   في المملوك المملوك ممنوع من
التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا
باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه يملك شيئا
سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على راي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على راي او لا
ولا يبطل له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف تبع في ذمته
ان اعتق اذا والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه
في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى و[illegible]
غرماء وغيره المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز له التعدي
فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسية ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه ولو اذن له الاستدانة الا مع [illegible]
المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى على راي
ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير الغريم
بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم

٢٤٧

باذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه
ففي ملكه اشكال وهل يستتبع العبد [illegible] الا ان [illegible] الملك بل استلزامه
الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها واستلزمته كرد المتاع المعيب
والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يوجر نفسه ولا [illegible] له ان يوجر اموال التجارة و
[illegible] لو [illegible] الاذن في نوع او مدة لم يتم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة
ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للكاتب ولا يضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد
الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة تصرفه
واذا ركبته الديون لم يزل الملك عما في يده ويقبل اقراره بدين المعاملة في قدر ما اذن
له لا ازيد سواء اقر للاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع
السيد او لم تقم به بينة عادلة [illegible] قول التابع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر
علي سيدي [illegible] السيد [illegible] احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد
باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن
في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يطالب بذمته نظر
لا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجب قصاصا او مالا او لا بالحد ولو صدقه
المولى في ذلك فالاقرب القبول   في المريض والحجر على المريض في الزائد كالعبد والوقف و
[illegible] فلا يمضي [illegible] تركته وان كانت منجزة على راي ويشترط موته في ذلك المرض و[illegible]
كذلك ان كان [illegible] والاقرب [illegible] سواء كان لاجنبي او لوارث على [illegible]
ما عليه من الديون بدون ماله على راي والاقرب [illegible] مال [illegible] والجناية ولا يحل [illegible]

بالجحود بدون البينة فيتعلق بتركته ومن هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بما
رهن احتمالا ويظهر الثمرة فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني ومن
ثمرتهما استغراق الدين امكانا او يعده للشفعة فينتقض الوارث الزائد عن الدين فان تلف
الباقي قبل القضاء غير الوارث فان اعسر فالوجه ان للدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف
الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف فيها ثم ظهر دين فان كان بدفع متاعا او اكل به
رد بالعيب ورد في تحجر ما عدوانا او تهمتها لجناية بعد موته احتمل فساد التصرف
سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعكسه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف
وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله ومما يتعلق حق الغرماء
بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الحادث الحمل ويحتسب من التركة الدين في الخطأ و
الوارث ولو بدلهم بذلك وان ابرئ بعض الدين في الفلس وفيه مطالب المفلس
من قصر ماله وبعد به عن ديونه فلوسا وزيوفا عليه ديون ولا مال له الا
بها او مونة من لا مال له فيحجر عليه المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس
في الحجر بشروط خمسة الديون وثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها
والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة المعوضات الديون فلو حجر الحاكم بها
لظهور امارة الفلس او لسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم للديون للمجانين والايتام
دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤ
اربابها او الاولياء ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شيء ولا يدام الحجر

عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأله بعض اربابها الديون الحالة حجر عليه ان كان
تلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق
من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير
الكسوب الى ان يقصر من المال ولو قبل التفاوت وينضبط ماله الحجر فلا يستغرق معا
لوازم الحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس
الاول المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض
او غيره ساوى العوض او زاد او قصر عنه ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق
واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف
المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال الا انه
بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان
كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس وبقاؤه في
فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او لابراء او غيرهما نفذ بلا تجديد
تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق و
ان كان المورد في الذمة صح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقرض ولغير البائع الفسخ
وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالبيع والقرض والنهب وغيرهما الحجر ولو باع عبدا
بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجارة
العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع و
ضمن قيمته الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو

بدين يوزنه وما ينفذ على الغرماء اشكال انما من حلف خصمهم بانه كان لمرتهن ومن ساواه
لا ان البينة ولا انه فيه ولو استنده الى ما بعد الحجر و[illegible] عن معاملة زنه صح لا في
حق الغرماء ولو فات عن اتلاف مال او جناية وكالة يو وكذا اشكال لو وتعبر لكن هنا
مع القبول بالا الفرقة وان فصل في ولو كذبه المقرله فيهم ومع عدم المقرلان فيه
دفعنا الى المقرله فقطع علاوة لبيع فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي
عين في يده منه فلا يجر فصدقه ولو اقر لهذا مضاربتك اشكال في يده ولو اقر للعامل
ونصدقه دفع اليه لا فيه ويحبس من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في
الجاهل الحجر الضرب ولا يختص من عين ماله والضرب وكذا المقرض ويضرب المجني عليه الحجر
بالارش وفيه المتلف فحجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر معتمد على
سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي
مستولدته وفي وطي غيرها من اماته نظر فان احبل فهو ام ولد ولا ينظر حق الغرماء
منها مع المقصود دونها ولو اقر بالوطي لم يبارك المقرله لاحتمال كون السبب
يقتضي الضرب ولو قام شاهدا واحد بدين حلف معه وجعل في مال امواله فان نكل
نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين
الحال من السفر فلا الدين الا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان يخل الدين بحال
فلا الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة
الرقيب في بيع ماله ويجب على الحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر و
لحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء و لبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني

والتعويل على ما يرضى عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفترض
ان سلم المبيع قبل قبض الثمن لم يقدم الا وحيدا والا اجبر من المال يقدم الدلال الا فان
خالف المجنى الحكم في الكل ويقسم النم على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف
الغرماء حجة على انتفاء غيرهم ويكتفى بالاشهار عند الحاكم ولو كان الظهور فان اقتضت المصلحة
المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة مليء احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى
ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته
بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة
ولو اتفقت في طريق سفر اولا الى يوم وصوله ويبذل كفنه الواجب ان ظهر
القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض في النهك في تلف
المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض فقضاء على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع
مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم
المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر ولا يرد غاله من حق الزيادة ولو وجد
زيادة بعد الزيادة استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع ام ولد من
غيره رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها او اجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون
المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا يعتد بها لا طلاقه او اقل المؤنة واذا لم يبق له
مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو
باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح قطعا لان سقوط حق الدين بسقط الحجر

اولى بعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المودع قبل القسمة فهو
من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين في الاختصاص ومن وجد
من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين
والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة
العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذره لا
سبقا بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن
ويجوز ظهور غيره ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه
القاضي الحلول والرجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع
اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في
النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج
في النكاح والخلع ولا للمعفو عنه ولا لله في فسخ العفو وسبقها الاعواض ويثبت
في الاجارة والسلم فيرجع الى المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه
او برأس المال على اشكال لتعذر الوصول الى جهة فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس
مستاجر الدابة والارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة
الاعيان وله الضرب بالاجرة كالدابة والارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا
له الاجرة لم يجب الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقل الراكب
الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه

الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو
الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما تقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة
المنفعة سبق المعاوضة على الحجر فلا يرجع من عامله بعين ماله لو جاء
عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي
لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع
عبدا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع بعينه
عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها
عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه ولو تلف المفلس او باعه
او رهنه او اعتقه او كاتبه ضرب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو
عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه
لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البايع الثاني الثمن
فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه ويشتركان
فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له
الا اخذه او يضارب بالثمن ان كان عيبا لا يفرد بالعقد ولا يقسط على الثمن وهو
نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقص
القيمة لا بارش الجناية اذ يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين

فقطف به فياخذ العبد والثمن وهو بطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصا
القيمة ولو كان للتالف ويبقى من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته
من الثمن والضرب على التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف
احدهما اجعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي ويأخذ الباقي وعلى
الرجوع اصلا لا يضرب بالباقي فيأخذ الا النصف للمضرب بالتركة ولو تغير بالزيادة
المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كا
لولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيض فرخا
يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان
لم تؤبر ولا في الولد وان كان مجتنا وعلى البائع ابقاؤه وما الى الجذاذ وكذا ابقاء
من قراره لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو آجرها فزرع المستاجر وافلس
ففسخ المؤجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة مناف
وقد اخذها وهنا المنفعة ولا يمكن من ابقائه ولو افلس بعد الغرس او البناء لم
يكن للبائع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع
بيعا العروض والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم از
وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا ارب
لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا ولو
قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه تخلص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه

مثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة
فلو كانت قيمة العين درهما والممتزج به درهمين بيع واخذ ثلث الثمن ولو كانت
الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة
وما يتأثر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا كالمتصلة مثل السمن ويحتمل
الشركة لان الزيادة حصلت بفعل متقوم محترم والمبنية عليه ثلاث
فائدة عليه ان يحفظها بالمقصود وللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد فيه فلو كان
قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة
فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على القصر والقصارة حبس الدقيق والثوب
لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في
يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع يتلف العين في يده
قبل التسليم فيسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة
عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت
بقدر قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زاد
دون اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان في الصبغ لهلاكه وبقاء الثوب
ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فله من الثمن النصف
نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا
ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجرة
الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان

فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله
فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم فقدر الاجير
درهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء ولبائع الجارية انتزاعها وان حبلت منه
مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطا لا عمدا الا
اذا رضي به ولا يجب عليه ويجبر على اجارة الدابة والدار والمملوك وان كانت ام
ولد لا نفسه ويساوي غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين اخذها
المطلب الخامس في حجره ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويجب ما اقر الغريم والبينة
المطلعة على باطنه فلو فقد الامران فان عرف له مال قبله الزم التسليم
او الحبس او منع الحاكم عنه ويروى وان لم يظهر له ولا بينة على دعوى الاعسار حبس
حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا [illegible] قوله ولا
يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلفه له قبل يمينه وان لم تكن
مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يحجر عليه لاطلاقه ويزول الحجر بالاداء عنه
دا لا بحكم الحاكم ويجوز الحجر في دين الولد ولا يمنعه الاجارات المتعلقة بعين
الموجر من حينه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية
العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بالارش الجناية او الضرب بثمنه
مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق
الشفيع على البائع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه

ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من
الشفيع فيختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد
والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في
الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو
رجع في العبد بعد اباقه صح ان قدر عليه والا فلا قيمته ولو ظهر تلفه قبل الر
جوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعد اباقه على اشكال ولو تنازعا في تعيين
المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل
ما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الثالث في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال
ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلثة الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه
ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطالب الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت
وتحملت وتكفلت وما ادى معناه فلو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا
يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الامارة الدالة على الرضا لا الاما
العث ومن شرطه التنجيز فلو علقه بمجي الشهر عليه او شرط الخيار في الضمان فسد
والابراء كالضمان في تعذر التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز
العكس فيصح مع السوال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد
وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط
استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ

يصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن
السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح والغاء
الضرر على مولاه فان صححناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه
وبذمته فيتبع به بعد العتق الا ان يشرط في الضمان باذن السيد كما لو شرط الا
داء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر
لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن
لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وكذا المدعي للاهلية اصل يستند اليه
ظاهر يرجع اليه بخلاف الواردين شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتعاقدان باطلا
وكذا البحث فيمن عرف له حال المجنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض
يمضي من الثلث والاخرس ان عرف له حال المجنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد
اشارته صح ضمانه والا فلا المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في
صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل
على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه
نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان
عنه المضمون وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل له
وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب
والقبول في العقود الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة

وان

وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولم يكن لازما لكن يؤول
اليه كالجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية على اشكال ويصح ضمان مال الكتابة
وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة
والحاضرة للقريب دونها ولو ضمن ما يستدينه جميعا او قرض بعد لم يصح ولا
ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا
ومال السلم والاعيان المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة
للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب اليه قبل التسليم وضمن عهدته ان خرج
او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او ردي بعيب
ويصح ضمان نقصان الصنعة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس
في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معابا وقد
والصحة لو بان فساده بغير استحقاق كفوات شرط معتبر في البيع واقتران شرط فاسد
به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت
الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب ولا ما يقربه المضمون عنه او يحلف عليه
المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم
بثبوته ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من
واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باخراج الطرفين وفي
احكامه الضمان ناقل وان لم يرض المديون فيبرأ ويستحق بعده على الضامن

ولو … وضمن … فليس من مطالبة المديون قبل الأداء فإن غرم
ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الأداء ولو كان الأصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات
… التركة … لأن الأصل لم يمت … الضامن …
به يرجع على المديون وإن أذن له في الأداء ولا يرجع بالأداء … وما أداه وإن
بعضه ولو أبرأ عن الجميع فلا رجوع وإن لم يأذن له في الأداء ويصح … الضمان …
واشتراط الأداء من مال بعينه فإن تلف … من … بطلان الضمان إشكال
ومع علمه يتعلق الدين بالرهن لا الإرث بالجاني فيرجع على الضامن … يرجع
المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا … على إشكال … متعلق الضمان بالفلس
فيه … الضامن تمام القيمة لأنه …
الذي قضاه وللضامن مطالبة الأصيل … على إشكال
… المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن أدى دين غيره من غير ضمان ولا إذن لم يرجع
وإن أدى بإذنه بشرط الرجوع رجع فإن لم يشترط الرجوع … إذ ليس …
… الأداء الرجوع … من الدين … على … الأداء
وعكسه لأنه أذن في الأداء لا الصلح ولو صولح … رجع بالتسعين وكذا لو صولح … ونقص صفة … وصالح … بدفع
بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من أوله … لا ما
يتجدد له الفسخ بالتقايل والعيب … فإن رجع على البائع …

غائبا بالإذن … الضامن … فرجع على الضامن
قبل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو أخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن
والبائع ولو باع أو أقرض بشرط رهن معين … وضمن تسليم الرهن لم يصح لأن
الأصيل لا يلزمه ذلك … المشتري … لأنه ضمان ما لم يجب …
البائع ذلك إشكال ولو ضمن اثنان … ومع الإبهام إشكال ولو ضمن كل
من المديونين عن صاحبه تعاكست الأصول …
فلو شرط أحدهما الأداء … رجع على …
ويصرف … مع النية … دفع النصف
انصرف إلى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين وإن أطلق فالوجه التقسيط ويصرف
الأول إلى ما قصده المبرئ فإن أطلق فالتقسيط ولو ادعى الأصيل قصده فيتوجه اليمين
على … الضامن … عليه … اليمين …
الثالث … يرجع عليه … وإن أذن له الأصيل في
الضمان والأداء ولو دفع الأصيل إلى الضامن أو المستحق فقد برئ وإن لم يأذن
الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالإذن لو أنكر الأصيل أو أنكر الإذن
ولو أنكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الأصيل إن أنكر الإذن
أيضا … الإذن ولا بينة ولو أنكر المستحق
دفع الضامن … فإن شهد الأصيل ولا تهمة …

يرجع على الاصيل الا مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع با
الاقل من الثاني والاقل والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق
فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر لانه اذ كان من حقه الاحتياط
ويشهد طريقا اذ ان فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث
لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وبفعل ما اذن له فيه فلا
يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه
ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه
فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول فيحلف الضامن
فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو وجد
الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو
اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع
بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلين
وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على انه اشهد
وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكره الاصيل الاشهاد
تعارض اصلا عدم التقصير لكن يؤيد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدفع
والحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها
ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحال

باعسار المحال عليه لو كان وكفاه به سقوط الدعوى وهل يشترط اشتغال ذمة المحال عليه
بمثل الحق فيحيل الآذن عليه لكنه اشبه بالضمان ولا يحيلوا وان كان على
فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر الفقر حال الحوالة تخير في الفسخ
وهل يتخير في الفسخ لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال ويحتمل بالاقالة في المحيل
عن دين المحتال وان لم يرد المحتال على اي نحو حقيقة في ذمة المحال عليه برئ المحال
عليه من دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق وعليه حوالة على اي فيصح
الحوالة ودونها والحوالة بالمثل وبالقيمي [illegible]
وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين
عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال
فادعى شغل ذمته فله وقف المنكر مع اليمين ولو احال البائع بالثمن على [illegible]
فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانه نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق
كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح لا النوب
للمشتري الرجوع على بائعه خاصة ان قبض والا بقي المقبوض وان لم يقبضه فله
قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال من ان الحوالة كالقرض و
ان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري اخذه لا يعجل البائع بعد ردها السلعة ومن
ان التعويض للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبة
عقيب الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان ابرئ البائع والمحال عليه بل لو

المشتري ويتعين حقه في قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه
فان قبضه فهل يقع عن المشتري يجوز ذلك لانه كان ماذونا في القبض جهة فاذا
بطل بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه
والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن
الضمني بقي ويصح التصرف لان المحال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن
وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يقتضي حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا
بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان
الحوالة بعد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من
اصله بطلت الحوالة في الصورتين فرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع
ولو احال بثمن عبد على المشتري وصدق الجميع على الحرية بطلت ويرد المحتال ما اخذ على المشتري
ويبقى حقه على البائع وان كذبهما [illegible] او اقام العبد بينة [illegible] او قامت بينة
حسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء
عتق وكيله او وارثها المشتري عتق البائع مع جهله ونحو [illegible] البينة فلهما احلافه
نفي العلم فان [illegible] المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال [illegible] ان المظلوم
يرجع على من ظلمه ومن [illegible] ولو صدقها المحتال وادعى ان الحوالة
بغير الثمن صدقه مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما [illegible] ان الحوالة بالثمن
قبلت لانه لم يكذبها [illegible] لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاه المحتال

ادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحال لانه اعرف بلفظه وقصده وعند
بالاصل من بقاء حق المحال على المحيل [illegible] على المحيل ويحتمل تقديم
لشهادة اللفظ له [illegible] فقول المحال [illegible] ولو [illegible] فقول
المحيل ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك
في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له [illegible] الحوالة بانكاره الوكالة
وله مطالبة المديون بالمال [illegible] جميع حقه ويحتمل العدم لاعترافه [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المستحق [illegible] صدقه [illegible] الحوالة
وليس للمستحق القبض [illegible] انكاره الوكالة [illegible] وان كان قبض فالاقرب انه
تملكه لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه فان تلف [illegible] الضمان لانه
امين [illegible] لان الاصل ضمان مال الغير [illegible] ولا بد من تصديقه في [illegible] الحوالة
تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان [illegible] في الحوالة القبض بعد
[illegible] الاقرب الصحة وان كان حالا [illegible] ولو احال البري على مشغول الذمة فهي
وكالة [illegible] فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة [illegible] المقصود وهو
المطالبة ولو انعكس الغرض [illegible] فهو اقتراض وان لم يشترط صحت
الحوالة ورجع على المحيل فان قبض المحال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه
ابراء من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال على المحيل لانه غرم
عنه ولو احال من لا دين عليه فهي وكالة في اقراض [illegible] وهو عقد

شرع للمتعدد بالنفس ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين
المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم ات به فعمرو او زيدا وعمرا بطلت
ويجبر الكفالة فلو كفلت احدهما او زيدا فان لم جئت فانا كفيل به وتصح على
اسكان فلو قال انا احضره او انتى طالبه لم يكن لغا لانه وتصح حاله ومؤجله على كل من
يجب عليه الحضور بمجلس حكم من زوجة يدعى الغير زوجيتها او كفيل يدعى عليه الكفالة
او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس
لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد ابق او من عليه حق
لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن
لا به ولا يصح على حد لله تعالى والاوجه صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون
كالغصب وامثاله وضمان عين المغصوب والمستام لردها على صاحبها فان
رد برى من الضمان فان تلف ففي لزومه بالقيمة وجهان الاوجه العدم كونها
للمكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة
عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد
يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان
شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو صبي غيره وان لو
ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه ثم في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو
اطلق اداه المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او غيبها

بعد الدفن ان حرمنا النبش لاجل المال وبتسليم نفسه وبرا المستحق لاحدها
ولا يبرا بالتسليم ودونه يد له مانعة وبتسليمه قبل الاجل او في غير المكان ان
وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الا بمكان فيحضر الحاكم ويلزم
الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وسهل احضاره ويمهل مقدار ما يمكنه الذهاب
اليه والعود به ولو كانت مؤجلة فبعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من
احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا
لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب كله بشرطه
من المال ولو مات المكفول له فالاوجه انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غرما يريد
صاحب الحق فهو انهم احضاره او اداء ما عليه ولو كان في بلد لزمه احضاره
او الذمة فان دفعه ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ وجوه
وان لم يقتل ولا تسلط الكفيل لو رضي هو الوارث بالمدفوع على المكفول بدية
ولا قصاص ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول فدونه قول المكفول له
لاستدعاء الكفالة سبق ثبوت الحق وان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لا
عترافه بالظلم وان تكفل اثنان بواحد فسلمه احدهما لا وجه براءة الاخر ولو
تكفل لاثنين فسلم الى احدهما لم يبرا من الاخر الا ان لو ادعى ابراء المكفول فرد
المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال [illegible] ولو ثبت
الكفالة صحة فلو ابرا الاصيل [illegible] بروا جميعا [illegible] لو قال انا كفيل ببدنه او

اوبدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر بها عن الجملة اما لو كفل كبده او
غيره مما لا يمكن الحياة بدونه او بثلثه وما شابهه من المشاع ففي الصحة نظر ينشأ
من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا
لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله. لو هرب المكفول وبا
عاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته و
يحتمل الصبر [illegible] يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له
منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول [illegible] لو سلم الكفيل على الغريم من
الكفالة ولو سلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمن
فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة
نظر [illegible] لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به
على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال القه وعلي
فالقاه ضمن القائل الضمان للحاجة ولو قال له علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فا
متنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر حصته ولو قال او على ضمانه وعلى الركبان
فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع على اشكال ينشأ من اسناد التفريط الى
المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي
الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه او طلق زوجتك وعلي كذا. العاشر الاقرب
انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة او غيرهما ف

الكفيل

الكفيل وكذا لو احاله المكفول المستحق او تركه كالقضاء [illegible] لو ادى الكفيل لتعذر
احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو
ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له. المقصد [illegible] في الصلح
وفصوله ثلاثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او
حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر وخنزير او صالحه
مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرفا المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل
ذلك لا يثمر ملكا ولو ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى بالمال وكذا لو كان المدعي
كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس
فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار مع علم غيره بحقه ومع
سبقه سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من
من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتعا
قدان به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه
بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله وان اختلفا فيه ولو صالح من الف مؤجل بخمسمائة
حال او صالح من الف حالة بخمسمائة مؤجلة صح ابراء على اشكال ويلزم التأجيل وليس
الصلح اقرار [illegible] ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله و
للاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن بيعا
ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بمثله
او بمخالفه ولو صالح على ثوب [illegible] بدرهم على درهمين لزم [illegible] الصلح مع حقوق

يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلمها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب الا برضا او فتح روزنة او شباكا ولو اذن اصارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق وقطعه للشبهة ويجوز الصلح عنه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأي وليس لزم ادنى مع رضا الاعراض ولكل من له الاستطراق في دار الغا احدثه بغير اذن ولذي الدار اللانملا ملاصقين في درب من قومين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر ويقدم الداخل ما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج بابه مع سد الاول وعدمه فان سد فله العود الى الاول وليس له ذلك مع كونه بابه المبادرة فتبين كل اول منعه ويجوز جعل الدار اثنين وبالعكس والزرع اخرى في موضع له استطراقه وفتح باب النافذ لذات المرفوع دون العكس الا مع الاعادة والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغيره الا بذلك ولا يجب عليه الاعارة ولو استعاره الجار يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجب الصلح على الوضع ابدا باشتراط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والنهر وغيرهما ولو هدم بنيا احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن

عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول ونصف العرض كل العرض في بعض القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة الشركة او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بعضها صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالنقض من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل بعض من اباه ببعضه لكن يمنعه من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على المستحق اجرة الملك في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب الا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه في الغرفة ولصاحب السفل الاسكان وتعليق ما لم يتأذ به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا ولو اذا استحق وضع خشبه على حائط فسقط او وقف الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الحائط لو وجد بناء او جذعه او مجرى مائه في ملك غيره ولو لم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق لا يجوز بيع حق الهواء واسيال الماء والاستطراق الا مع الاصل الذي في التنازع لو صالح البنت المصدق لاحد المدعيين بسبب موجب للتوريث كالارث على نحو مشاركة الآخر ان كان باذنه والاصح في الربع ولا شركة ولو نفاه النبي صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة وبطل بكذيب الآخر جزاء حصته ونصف الاخوين

احدهما الباقي مع الثلث وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط
واشتبه محله ويمتزج الاجزا وتبايع الثوبان مع لا اشتباه معا ان لم يكن الافراد وبسط
الزرع الثمن مع التعارف بيما متفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه
وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاولى عدم
مع الضبط كالي بيع الماء وكذا لو صالحه على اجرانها الى سطحه او ساحته صح بعد العلم
بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فلو
اعتقه صح وقد رجع العبد اشكال ينشا من ان غاية لم يصادف الا الثلث سوى الرقبة
فلا يوثر كالا واوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن ان سبا
العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حتى لم يحصل
للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره
ويتساويان في الثوب في يديهما وان كان في يد احدهما اكثره في العقد وان كان لاحدهما
عليه ثياب فلا يعمل اقرار من مدعي الغرفة بفتح الباب اليه ومع التنازع اشكال
ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان تبرعا بإذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء
وان كان عن عين باذنه فكالوكيل وبغيره اذنه فقد الملك من الخصومة وابرائه
من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي الذي لنفسه فيكون
المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرج اغصان الجار اليه فله
من مطالبته ان لم يكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار
صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهوا على الاقوى وكذا

البحث ... المعروف المدة والحائط المائل الى ملك غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح
الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن معرفته كالوصي في حنطة وشعير ممتزج
حين ولو علم احدهما لم يصح الا ان علم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض
عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر بطلان حريته او بعبد
بطلان استحقاقه فقد بطلان استحقاقا فالقصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر
ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية
او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين
ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او
لمن عليه جذعه على راي او في اوعقد او قبة ابنية ولو كان متصلا بهما او مجردا
عنهما ولا جرح لاحدهما ولا غيره فلمن حلف فيقوله مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا
قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحارب ولا بالخوارج كالقوس والكنار
بان يجعل او آجر وله بالدواخل والنابتة وفي رواية ترجح في الخص بمعاقد القمط ولو
شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الباقي ويحكم لصاحب السفل بجدرانه
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد
بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار واحداث في العلو فهو لصاحب
السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان يمكن احداثه كمن يحتمله في
وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه ويحتمل التسوية لانه ارض

لصاحب العلو وسفل لصاحب السفل واختصاص الأول والثاني ولو تنازع صاحب
البيوت السفل وصاحب العلو في العرصة فإن كان المرقى في صدر الخان تساويا وبقي [illegible]
إلى العلو اختص الأسفل بالباقي ولو كان في الدهليز أو في أول الباب فكله
بينهما والباقي للأسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة بأجمعها للأسفل وبقي
بالدرجة لصاحب العلو وبنيا وبان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسألة بين
المنكرين كالجدار

كتاب الأمانات وتوابعها وفيه مقاصد الأول الوديعة وفيه فصول

الأول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها
من إيجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة في الحفظ بأي عبارة كانت وقبول فعلاً أو قولاً
ولا بد من الرضا ولا بد من صدورها من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي
أو مجنون ضمن إلا إذا خاف تلفه فالأقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بردها إليهما في الغرر
بل إلى الولي ولا يضمنان بتلف الوديعة فإن أودعا غلمهما بالإهمال أو أكلها الصبي وا
أتلفها فالأقرب الضمان ولو استودع العبد فتلف فالأقرب أنه يتبع بها بعد العتق ولو
طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها ولا يضمن لو تلف
وإن أهمل ولو استودع مختاراً فإنه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما أو
بجنونه وإغمائه وتبرئه نفسه وإذا انفسخت بقيت أمانة شرعية في يده فلا يبعد قول في
الرد كالثوب تطيره الريح إلى داره فيجب إعلام صاحبه فإن أمسك ضمن الفصل الثاني
في موجبات الضمان ويشملها شيء واحد وهو التقصير وأسبابه ستة الأول الانتفاع
فلو لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن إلا أن يركب لدفع الجموح عند السقي أو لبس لدفع الدا

عند الحرز وكذا يضمن لو أخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وإن كان الكيس ملكه و
أعادها إليه ولو نوى الأخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد
النية لأن سبب أمانته مجرد النية وكذا لو جدد الإمساك لنفسه أو نوى ما أخذ من أثناء
الانتفاع وكذا لو أخرج الدابة من حرزها للانتفاع وإن لم ينتفع ولا يعود أمانته لو ترك
الخيانة فلو رد الوديعة إلى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان ولو مزجها
بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو تلف بعض الوديعة المنفصل ضمن التالف كما لو قطع يد العبد
أو بعض الثوب ولو كان متصلاً أو المودع متعدياً ضمنه خاصة كما لو أخرج بعض الدراهم
فإن أعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو أعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن
الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء أخذ منه شيئاً أو لا بخلاف ما لو خرقه هو ولو مزج الود
يعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وإن اتحد المالك ولو مزج بإذن أحدهما ضمن الأخرى
ولو مزج غيره ضمنه المازج والبذر كالحيوان كان من المالك ضمن إذا أهمله بغير العلف
وإن لم يأذن في البذر فبذره ومزجه ضمن الجميع الثاني الإيداع فلو أودعها عند زوجته
أو ولده أو عبده أو أجنبي وإن كان ثقة من غير ضرورة ولا إذن ضمن وكذا لو سافر
بها مختاراً مع أمن الطريق أما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الإقامة فإنه لا يضمن و
كذا لو أودعه حالة السفر ولو أراد السفر ردها على المالك فإن تعذر فعلى الحاكم فإن
تعذر أودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فإنه يدفعها
إلى الحاكم فإن تعذر أودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فإنه
يدفعها إلى الحاكم فإن تعذر فالثقة مع الحاكم وإذا خاف عند التخرب في الموضع

القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا المال
او الغصب اليه واذا اراد السفر دفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته
الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاءة على
اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب
لم يضمن ويحتمل عدم التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة
فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع
المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن
سواء امره المالك اولا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما
لو نهاه عن العلف او السقي فترك فقد اخطأ ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر
اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده
الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بشرقه
بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق
او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها وشبهه الرابع
المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه و
لو نقل الى ما هو احرز او مساو على رأي فان تلف بالنقل اليه كانهدام ضمن ولا
يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم
تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى احرز والمساوي
الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة

كتاب الوديعة

اليه بما جرت العادة فان اخر مع تمكنه ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق
وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمن سواء تلفت بها او بامر الخوف
او غيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى النقل عن المعين بالسبب كالحرق فانكر
المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امينه
ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها
في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها
في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها ابعد من الطرار والبطر
اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا له وجعل الخيط
الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار فلا يضمن لو جعله من داخل
ولو كانت للوديعة فهي كالبيت ولو امره بجعلها في صندوق من غير غفلة فعل
لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت وغيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه
في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها
او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في حرز صاحبها فقال
له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن الا معه الخامس التضييع بان
يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او اخذها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك
فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر

الضمان على الخط ولا قربا بتفاوته عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم
الأقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو أكره
على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع
وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب
للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال
فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى
الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله
بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني
شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على رأي
ولو اقر بالتلف قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال
نعم تقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ
الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح
ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا
ضمان وللمستودع اتمام غرض النفس كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال ردها على
وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال
وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان ردها على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان
لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء

واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز ردها
بيده بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع
الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان ولم يجز التملك مع الضمان على اشكال
ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها عليه لكنها دون المودع والا رجع
على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة
او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله
مع اليمين فان صدق في الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع
ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة
او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته و
لم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين
في تعيين المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي نفي العلم وتقر في يده حتى يثبت المالك
فان ادعيا عليه العلم حلف على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل حلف
عليه فيقسم القيمة فيجعل مع العين في ايديهما فان سلم العين بحجة الى احدهما
رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق عينه ولم يقدر
عليه البدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص بعض
معه المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان الاول في الاركان وفيه مباحث
الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا

او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول لفظا
الثاني المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب
ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من
المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله الثالث المستعير وشرطه
ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة
الصبي ولا المجنون الرابع المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها
في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية
والضرب على طبعها الى مسى لباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم
ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل
جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة
الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين
للخدمة ويستحب للرقة ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع الاول لو تلف
الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال الملك المحرم عنه بالاحرام وعلى
المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله الثاني لو قال اعرتك حمارا لتعيرني
فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على احدهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب
الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتكها

١٠٣

الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتكها الدابة بعشرة دراهم
الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة الرابع يجوز استعارة الفحل
للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة
وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثالث في الاحكام
وهي اربعة الاول الرجوع في العين مع وجوده العارية بعقد جائز من الطرفين
الا اذا اعار لدفن ميت بحيث يمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن
البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القطع مجانا وله
بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب جوازه لكن بشرط
دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة والابقاء
بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده
على الاقوى فيتخير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضى المستعير وبين القلع مع
دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف تشتمل على املاكه
ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختيار او باكراه او تقلعت الجذوع لم يملك
اعادته سواء بنى الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد الاذن فروع الاول لو رجع
في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز الثاني لو رجع قبل الغرس فلم
يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبل علمه ولو حمل السيل
نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه

لقلعه وملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا الثالث لو رجع في اذن الزرع و
بلغ الفصل وجب فصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر للارض الرابع لو شرط
القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفا ولا ارش وان شرط الاول لم
يكلف المستعير التسوية الخامس لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل
عليه التسوية اشكال ينشا من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه
قلع باختياره فلتسوية الارض كما كانت السادس يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها
والاستظلال بالبنا والشجر وكل ما لا يضر البنا والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر
ومرمة البنا دون التفرج السابع لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه
ومن اجنبي الثامن لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها
مع الارش وهو تفاوت ما بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله
الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشا
من ان الغرس والبنا للتابيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها التاسع الضمان
العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان
او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول
المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب
ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان
الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت

بالاسنه لكونه المحق بالاير فلنقل اشكال ينشا من اسناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف
الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبنا ضمن بالقيمة اخرها لون التقويم وكذا
لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة
يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة
فلو نقص من العين شي وتلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في عقد
والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك فلو استعار من
الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شا بالاجرة وارش النقص والقيمة لو
تلف ويستقر الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن
ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول وامر
المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لانه
حبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شي على
الرسول وانما يبرا الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المشترط
المشترطة لم يبرا الضامن اذا رد على بالرد اليها الثالث التسليط على الانتفاع
ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاده الدابة لحمل شي معين لم يجز
له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع
الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله
والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي واسقاط الاجرة وفي تخطي حمل الاكثر وحبس

للمستعير ان يبيع ولا ان يوجر ولو اعار للغرس لم يكن له البنا وبالعكس وله الزرع ولا يجب
في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو نصّا
لرضا فله البنا او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق
فزرع مهما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتدا صدق
المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة
المنفعة والاصل برائة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل ملكه
له وكذا المنفعة فيحلف على نفي الاعارة ويثبت له اقل الامرين من اجرة المثل والمدعي ولو
ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استعارة الذهب وهو
غاصب بعد التلف وادعى المالك الاجارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير
يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق
المستعير في ادعا التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على رأي وفي عدم التفريط
فروع الاول ولد العارية المضمونة غير مضمون **الثاني** مؤونة الرد على المستعير **الثالث**
لو رد الى من جرت العادة له بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ **الرابع** لو اعار المستعير
فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مع علمه على اشكال وكذا
العين **الخامس** لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على
فقد المدة في الاجارة ويضمن المستعير المضمونة دون المستاجر والمرتهن
كتاب اللقطة وفيه فصول **الاول في اللقيط** وفيه مطلبان **الاول في الملفوظ** اما

اسلام او جواز او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له
وان كان مميزا فان كان لم يخش على نفسه اجبر على اخذه ولو خاف التلف تخير اوّل
والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم الملتقط
قدم السابق فان تساويا قدم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على
المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر وان تساويا فالقرعة او شركا في الحضانة ولو ترك
احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كالزارع كره للقيط
ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا يرجح بالالتقاط اذ لا
يوثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى
الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا
مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة ولا ذهب عقار الام
الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق
او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويجب في النفقة بالاذن
عند استيفائه فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه ان انفق ان كان
بعد قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فلا يؤخذ لانه كالضالة الممتنعة ولو كان
صغيرا كان له التملك بعد التعريف ولاية لا لقطة لكل عاقل بالغ مسلم عدل فلا يصح لقطة
العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل
ينتزع من يدهما ولا يصح لقطة ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلو بلقطه ...

التقاط الكافر المسلم ويصح

الولاية للحضري والبدوي ومنع السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان لم يوجد والا [illegible]
فان عجز سلمه الى القاضي ومن له [illegible] مع [illegible] والقدرة نظر [illegible] فرض كفاية [illegible]
والاقرب ان له السفر والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب [illegible] منه حينئذ ونفقته
من ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او وصى لهم وقبله القاضي او ما يده عليه عند
لقطه كالملفوف فيه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته [illegible] والفسطاط الموجود
والدار التي لا مالك لها ولا [illegible] ولا يحكم له بما يوجد بقربه [illegible]
[illegible] بالكفاية وان كان معه [illegible] وان لم يكن له مال استعان الملتقط با[illegible]
فان تعذر [illegible] على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى
الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع به على
سيده [illegible] مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا [illegible] الفقراء والغارمين [illegible] الملتقط
الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان [illegible] الا مع التعذر ولا يفتقر [illegible]
الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل [illegible]
وان كان اللقيط [illegible] في الاحكام [illegible] الملتقط او [illegible]
[illegible] الى انكاره بعد بلوغه [illegible] الاسلام وانما يحصل [illegible]
البالغ العاقل [illegible] الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين [illegible]
لا يصح اسلامه الا بالتبعية وهي يحصل بامور ثلاثة [illegible] اسلام احد الابوين فكل من [illegible]
من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا [illegible]

الاعداد [illegible] وان كان الاقرب [illegible] على [illegible] في [illegible] على راي [illegible]
ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان [illegible]
مسلم الثالث تبعية الدار وهي [illegible] فيحكم [illegible] كل لقيط في دار الاسلام [illegible] بالكفر
الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد [illegible] يحكم بكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم
ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا [illegible] واعرب عن نفسه الكفر [illegible] بردته [illegible]
ضعف تبعية الدار [illegible] الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا [illegible] ولم [illegible] الملتقط
وان جنى عمدا اقتص منه وخطأ [illegible] الامام [illegible] وان قتل عمدا فللامام القصاص
وخطأ الدية ولو جني على طرفه فالاقرب [illegible] جواز استيفاء القصاص [illegible]
الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو [illegible] الحاكم [illegible] وطلب القصاص
فاشكال [illegible] من ان اخذ المال [illegible] او لا اسقاط القصاص [illegible] الجزية فان لم يدع [illegible]
رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه [illegible]
لبيت المال فان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق [illegible]
الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال ولو ادعى رقه لم يقبل من غير [illegible]
اذا استند الى [illegible] وان استند الى غيره حكم [illegible] على اشكال فان بلغ فانكر [illegible]
اشكال وان اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب [illegible] ولو شهدت بانه ولد
مملوكته فاشكال [illegible] ولو بلغ واقر بالعبودية [illegible]
اولا [illegible] ولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا [illegible]

واقراره فاشكال ينشا من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل وحينئذ
منه تصرف فان اقر حينئذ على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد بغير اذن ربه ولو عرف
باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر
المثل والولد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذف فقذفه
فادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصل براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده بقا
ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى الدية مشكوك فيه فيبقى بحاله فالتعزير لعدم
اليه لانه مستقر ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء المقصد الثاني في الحيوان ويسمى
ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا
التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او
كان في كلاء وماء فان اخذ حينئذ ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا
بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى ان لم يكن باعه وحفظ ثمنه للمالك ولو ترك من جهد
في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه وتملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا
التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها للمالك او دفعها
الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا
يؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه آنسا بالعمران فلا يحل اخذه الا مع خوف الضياع فيها
وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها للمالك وعليه نفقتها من غير رجوع
وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء

المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال ويتصدق بثمنها وضمن او حفظه ولا ضمان وفي
الصدقة بعينها او فعل الحوائج منها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويجب تعريفها
سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي
او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة
وتضمينه تملكه مع الضمان واذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق ويرجع على اشكال ويتقاص
مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة في يد الملتقط في حول التعريف فان قصد بعد
الحول التملك ضمن وان قصد الامانة فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ
ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على مالكه
وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف
حولا ويستحب الاشهاد ويعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة
حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختص
بعد المسقط اذا اعلم بها ولو قال لرجل ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهو له والا فهو للآمر على
اشكال الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب وان خرج عن التكليف او كان صبيا
او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع
الى الحاكم وفي غيره يجب على الحاكم انتزاعها منه او نصب رقيب الى انقضاء مدة التعريف ثم ان اختار
الملتقط او الكافر التملك دفعها الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاها امانة في

بلغها كلها او عجز ولم يحكم بمطالبته بالفسق بعد الحول لكنها اما الصبي والمجنون فللولي نزعه
من يده وتملكها لهما بعد التعريف ويتولاه الولي او احدهما فلو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف
في يده لا بتفريط لانه ليس اهلا للامانة ولو سلطه المالك عليه بخلاف الابتداء ولو قصر الولي
فلم ينزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرفها ولا
تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعه ففي
تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن
له المولى في التقط بعد التعريف او نزعها بعد التملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل التعريف
[illegible] كالملتقط فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها للمالك فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد
اخذها لانه من كسبه ولو ملك بعد الحول الثالث اللقطة وهو كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد
فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به ولا ضمان
وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد
المالك [illegible] الضمان وان زاد [illegible] عرفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن
[illegible] الحفظ للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والسوط
والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق واكثر المعسر
ويستحب الاشهاد المقصد الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم
ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرفه كل يوم
في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ويناديه عند اجتماع الناس وظهورهم

كالغدوات والعشيات ولياليه المواسم والمجتمعات كالاعياد في الجمع ودخول القوافل وفي
الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه وبنائبه ولغيره والاجرة
عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بنوع العدد في وجوب الاجرة حينئذ نظر ويذكر
في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع منه شيء
او غيره ويجوز ان يعرفها في موضع الالتقاط ويجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ولو التقط
في بلد الغربة جاز ان يسافر بها بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده
ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا يبقى كالطعام يقومه على نفسه ويتصرف
به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفعه الى الحاكم ولو افتقر بقاؤه الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف
في الحول الثاني وله التملك بعده على اشكال [illegible] وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو
التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد
الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى
التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك ونية التملك تحيل الضمان وان لم يطالب المالك
على رأي [illegible] وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على رأي ولو قدم قصد التملك
بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى لفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا
او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك له
التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه فحكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي
ولو نوى احد الملتقطين التملك اختص بملك نصيبه [illegible]

مالكها او بعوض ثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الرجوع به
الغرماء ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ولو تلفت العين من غير تفريط
كان ثمن ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكون تعريفها العين لقطة المورد
لوارده ومثل ما يوجد في المفاوز او في خربة باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه
اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها وان كان لها مالك عرفه و
لو انتقلت عنه بالبيع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من
الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده و
تحته دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولم يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره
والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ورد الثمن الى المالك فان لم يعرف بعد الحول رد ما
على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه ومداسه لم يكن له اخذه فان اخذه
عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف
ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك
فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من
غير تفريط احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع الدفع ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد و
لا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف
فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف
الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع على المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول اقرع
جمع ولو فان خرج الثاني اتبع منه الاول فان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفعها

٢٩٣

بالمشاهدة ضمن ولو تبين بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين الى الثاني والقيمة ان لم يكن باقيا فانه
ان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المتصلة و
المنفصلة في الحول للمالك اما بعده فيتبعه العين لنماء الزيادة وعلى الملتقط ان يخرجه بعد نية
التملك والا فكالاول ولو رد العين لم يجب ردها فلو دفع العوض لمن اقام البينة ضمن ثالثة
مع البينة لان المدفوع اليه بيقين القبض ويرجع على الاول ان صدق بطلان الحكم الفصل الرابع في الجعالة
وفيه مطالب الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل
كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو قال لانسان ابتداء فهو متبرع لا اجرة له وكذا لو
رده من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع وان قصد العوض اشكال ولو كذب المخبر فقال فلان من رد عبد فلان
كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو شرع الجعل فقال من رد عبدي فله درهم
لزمه الضمان ولو قال من رد عبدي من العراق فله شيء فله كذا او من خاط ثوبي فله كذا اجرة
علاوة الاجرة ولزومها بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل
امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث العمل
وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط العلم بالعمل فلو
قال من خاط ثوبي او رد عبدي فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم جوازه مع العلم الرابع
الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كقوله من رد عبدي او دابته
مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قدرنا الجعل اذا لم يمتنع من التسليم كان يجعل له من رد عبدي
فله نصفه او من رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في احكام الجعالة هي جائزة من الطرفين قبل التلبس بالعمل

كتاب ... خزانة

قبل تمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا العامل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده ان دفع
اجرة المثل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويجوز
الاستيفاء مع الموت بالنسبة ويجعل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس في الاولى
لنسبة ولو حصلت العبد الآبق وبان ان قبل الجعل وجب فيهما الى الكهاولي نحوه له وكذا لو
سواء عرف برد الآبق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد
التبرع ولو بذل الجعل غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء فله اجرة المثل الا في رد الآبق والبعير
ففي رده من المصر دينار ومن غير مصر اربعة دنانير فان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو
استدعى الرد ولم يبذل اجرة فاراد متبرع على اشكال او نيه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل
فصدر من جماعة منهم اشتركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من
الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف ما
جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين بنسبة عمله من
المسمى وللآخر بنسبته من اجرة المثل ولو عين لواحد وتبرع الآخر فللمعين النصف ولا شيء له
ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من
مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبته المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق زيادة
ان دخل الاقرب دون ضده الجهة على الاقوى ولم يجد في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين
في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد بيدك
قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا ووجبت اجرة المثل الا ان يزيد

كتاب الغصب

٢٩٧ م

الا ان يزيد ادعاء المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال احد
لا من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال ان رددت عبدي فلك دينار فرد احدهما
استحق نصف الجعل ان تساوى العبدان ولو مات العامل بعد الرد لنفذ الجعل من التركة وان مات قبله
فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا لو كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة جزء عمله كتاب الغصب
وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلاثة الاول الموجب وهو
ثلاثة الفوت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والسبب وهو ايجاد
ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس
الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد فاذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك فالمانع الغاصب والمودع اذا جحد او عزم على
المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الر
كوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل
لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على
القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ولو كان القوي غائبا والحاصل المباشرة مع السبب ضمن
بالمغرور كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فا
لضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة فهلك او ذاب بالشمس على الاقرب
فتلف ضمن من انه لا يقصد بفتح الزق ولو فتح قيد الدابة فشردت او
غير المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال مائعه

الا او كا او فتح راسه فتقاطر فتراتحوا او انسفل وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على
اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او الوصية في بهيمة او حيوان بعضه عن الغرامة فعليه
الشيء ضمن ولو فتح بابا على الدار فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبده فابق لم يضمن ولو حبس
حرا في غير ملكه او طرح المعاش في المسالك او انتفع منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن
هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او
حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو منعه بيد دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا
ويضمن حمل الغصب لا حمل البيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا و
لو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على اشكال ولو استخدم الحر
فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا
ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بعد المدة الانتفاع ضمن ولو غصب خمر
مسلم او متقوما لم يضمن وان كان كافرا ضمن الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند
مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان
اشكال ولو فتح ازار غيره فضاع ... فالضمان على الثاني والايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين مطالبة الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده عليه

١٠١٧

سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم يد ضمان للغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب منه و
لا ولو تلف فالرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب
ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع
على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة
دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة و
المقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن
والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به
المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع
المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج
الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفيه اشكال
وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي البراءة اشكال
من الغرور ومن زوال الملك بازالته فالصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي نفوذه
عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره
بالاكل ففعل او بالعكس وعلم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال
المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه
حتى العبد بالجناية وباليد العادية بما نقص من القيمة وما استوعبه من التعييب فيضمن بتمام قيمته
حصل بالجناية او بعيب اليد العادية من اجنبي او من قبله غالبا والمقدر فالاقرب الاكثر من المقدر

والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه باقل
القيمة فالاقوى وجوب دفعها القيمة سواء كان الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب
فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ولم يرجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بها فالا
قوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي جناية اليد والرجل واطرافها الارش وبولغ نصف
بدل من القيمة ولو تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا
وهو ما تساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها
يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي واعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على
رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان امكن تغيير
الزائد فكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد القن
والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك
لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات بل بالتفويت فلو وطى
وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو
للمالك وفي دخول الاجرة فيه نظر الى اقرب العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة
سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص كاملة ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب
بالنشر فالاقرب المساواة للاول فيجب الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة
ولو غصب قيمته العبد الآبق ضمن الاجرة للمالك بتعذر على العود وفي الاجرة اشكال الواجب
وهو المثل في المثلي والقيمة العدل في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى

فقد فالقيمة المعتبرة احتمالات اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة
امثاله اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت
الاعواز اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة القيمة يوم الاقباض ولو غرم
القيمة ثم قدر على المثل فالاقرب رد القيمة خلاف لعدم القدرة على العين ولو تلف منه فظفر به في غير المكان
فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل بالحاجة او المكان عن التقويم بان اتلف عليه
ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في
مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب فوضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من تحريمها
واذا الغاصب عينها وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدم
لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير المطالبة بالسمسم او بالشيرج وله
الارش ان نقصت قيمته او بالشيرج وان قصر عن السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن
مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد رد الغاصب
وحبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمة الآن
واسترجاع الاولى ولو صار ... القيمة ففي تغييره لنقد البلد الجاري نظر والذهب والفضة
يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فان تعذر واختلف المضروب والنقد في الجنس ضمنه بالنقد
وان اتفق فيه وفقا الوزن ضمنه به وان اختلف في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا
في الاحكام وفصوله ثلاثة في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على
صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة

ولو تلف بعضه حتى نقد الى نصف درهم بعد ردّه لاصل الى درهم وجب لقدر الفائت وهو النصف

نصف قفيز البر وهو خمسة مع الباقي ولو طلبت قيمته بالإبلاء الى خمسة ثم انحفض السوق فقيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالإبلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت

قيمته عشرة فبلى حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع

العشرة لان الناقص نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالابلاء

ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو قوي ولو قطع الثوب فنقص لم

يبرأ برد القطع مع الارش ولو كان العبد مهزولا او بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منه حربة

او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقصت

منه على اشكال ينشا من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يزيد النقص بعده

به الى ان يتلف ومن استناد التلف الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما

التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة

وهو قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما

بالشق ثم تلف احدهما او غصب احدهما وحده ثم تلف او تلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا

خامسة وهو خمسة ويحتمل سبعة لانه تلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثه

قيمة التالف ولو لم ينقص الثوب بالشق ردّه بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع

البدل وملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع ويجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال ولا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة

ثم ضمنه على اشكال ينشا من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان

يعاند المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود

في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب

فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة

التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة

كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم

تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهو خمسة ويحتمل

سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة

لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين

ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا

يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع ويجبر

المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل

وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل و

النماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال

وكذا المتصل والمنفصل على اشكال لو تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة

وان لم ينتفع باجرة المثل على طول مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن

الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة الطول ولو جنى العبد المغصوب فقتل

قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب

الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب

غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر اقوى وكذا لو اقتص منه بعد رده

الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن
القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على
الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا
الاشكال لو انعكس ولو ابتدئ في يده ثم مات في يد المالك ضمن وقيل ضمن الارش
خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي
كونه من ضمان البائع نظر ولو طالب لو الطالبية في النفس والمجني عليه في
الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية
فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد
فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي رجع السيد
الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يده فضمنها
ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستوفي ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق
بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى
وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
لم يحكم به للاول بل يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني
منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذ بعده الذي
[illegible] الذي ياخذه المالك من الغاصب لانه عوض ما اخذه المجني عليه
ثانيا فلا يتعلق بحقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما
ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان يا
خذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد
فعليه كمال القيمة ورده على راي فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه

كتاب الغصب

٣٠٢

ويده فقيمته على اشكال وكذا لو نقص الثمن لتفريط او نقص القيمة وكذا
لو صح الزائد ولو مثل به لم يعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب المئتين
لزيادة السوق فقطع يده فعادت الاولى ثم العبد يساويه ولو نقص الرابع
ونصف الاصل فان اوجبنا الاكثر لزمه الجميع والا لزمه ان نقصا فان
ن اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصبه عبدا فقطع آخر يده تخير
فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد ان نقص
اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة فاستقر الضمان على الجاني ولو
غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال
ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب
رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبائع اذا قلع احجا
فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول
ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان نقص القيمة
وكذا لو اغلى العصير على راي ولا يجبر الجيد من الصفات بالنقص التالف وان
تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل فان
صار في يد الغاصب خلا رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمته خلا ولو غصب
خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ
فهو للمالك [illegible] في الزيادة ولو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خا
طه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك
ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك ولو كسر ضمن الصنعة وان كان
[illegible] وكلما ملك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ان نقص من

من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما تساوى قيمته تشاركا فالفاضل
بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص لحدوث قيمة الثوب بقي مصبوغا
مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة لو صباغ او غصب
الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استفرقت بعده
الصبغ او نقصت قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سوا هلك الصبغ
بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما من الصاحب
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع
لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ
عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى
ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب
خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص للسوق غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته
المساوى والاجود تشاركا وبالادنى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش
ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف
بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء الزم
بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت
على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة و
خيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في
السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها بالضعف فالقيمة
وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين

ولو مات المزوج او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو لوجا فصيلا في بيته
او دينارا في محبرته وتعذر نقضه كسر عليه وان نقصت قيمتها ولو لم يكن بفعله غرم
صاحب الفصيل والدينار الارش حيث لم يكن بفعل ملوه فلو نقصت قيمة الدينار عن
قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسرها هو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر
فان كانت بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن بيد عليها
فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا كسر ولا شيء له ولو
انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت
قيمته بعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة
في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوا الرد فلو وطئ الجارية
عالمين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة
على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين
الاكثر من الارش ومهر المثل والعشر ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة
فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين
عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش النقص
من الوضع بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشا من عدم العلم بحياته ومن تقضي
الوجه لما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى
الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو
كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة
وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض المهر اشكال ينشا من النهي
عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا

يلحق به الد فلو مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فاشكال نعم
ولو كان بجناية جان ضمن خمسين امه ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به
الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هو دونه ولا مهر على اشكال ولا
يلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب
وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل يدخل تحت
الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطآت اذا اتحدت الشبهة ففي تعدده بتعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل بتعدده او يضمن المشتري القيمة ويرجع بها على
الغاصب فان الشرا لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت
تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك
على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من
الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو
بنى فقلع بناه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لا
ن العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا يجبر با
لولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها ولو كان
للغاصب وعليه الاجرة على راى والارش ولو نقص بالضراب ولا تدخل الاجرة والا
رش فلو هزلت الدابة لزمه الامران ولو كان النقص بغير الاستعمال وفوايد المغصوب
للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب
ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان
او غيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته
لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين

التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن
له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع بما دفعه مع بقاء عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع
على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب و
يرجع المشتري الجاهل على الغاصب ويستقر الضمان على المشتري بما يغرمه مما ليس في
مقابلته نفع كالقيمة والغلة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل
له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المبا
شرة بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللما
لك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا الزرع
اجرة الارض وطم الحفر ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا الحفر والارش
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر بئرا
فعليه طمها الا ان يمنعه المالك وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير
ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك
اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك ببقائه في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض
بتراب منها او الالات المغصوب منها لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات
للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار
الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها
بالتها فعليه اجرة مبنية من حين النقض الى حين البناء واجرتها ان قلنا [illegible]
ولا يجوز لغير الغاصب مع العلم الاثبات في الارض المغصوبة ولو التقط كما يصح ولو
الغاصب فاتلفه المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل
رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب

فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب
فلو ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد
بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان
كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له
طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب
دفعه لمالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خيار انفسخ البيع لانه
يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه دفع العبد الى المقر له
ويدفع الثمن للبايع ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه
على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى
كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق [illegible] ولو اختلفا
في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه يمكن صدقه ولا بينة فاذا حلف
طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب لعجزه بالحلف وكذا لو تنازعا
في القيمة على رأي الا ان يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى
المالك صفة تزيد بها قيمته كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد
او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور ولو
ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته
او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب
في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك
تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه
خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب

شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك وقد
بيّنه في الاداء كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او ما
اشبهه المقصد الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه
المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا ولا يثبت خيار المجلس وفيه فصول الاول
المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقول
على رأي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض
ثبتت فيهما تبعا ولا في حمول الدولاب ولا ينظر هنا من جريان العادة بعدم نقله
ونخل الحبال التي يتسلط عليها الدولاب ولا في الثمرة وان بيعت على نخيل مع الارض
واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات
لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه لا يعد ارضا ثابت
واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وتميز الا مع الشركة
في الطريق او النهر اذا ضمها البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام
والبئر والدكاكين الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها او
ابطال المنفعة المقصودة منها فلا شفعة فيها على رأي ولو اشتمل الحمام بقسمة الحمام
ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في
الرحى اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا
تبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم وما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبتت
في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب
بعوض او جعل صداقا او عوضا عن صلح او غيره لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك
موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي ولا تثبت مع الكثرة

لزوم البيع فلو باعه بخيار ثبت الشفعة اشترط او اختص باحدهما ولا يسقط خيار
البائع وكذا الوباع الشركاء يثبت للمشترى الاولى الشفعة وان كان لبايعه خيار الشرط
بعد الاخذ فالمشفوع للمشترى وان فسخ قبله فلا شئ للبايع وفي المشترى اشكال
الفصل الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك متحد بحصته مشاعة قادر
على الثمن فلو ثبت للفراء لشريك الواحد على راى ولا للعاجز ولا الماطل والهارب ولو
ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضر والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد
آخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعدها ما لم يستضر المشترى فان كان المشترى مسلما
اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمى والا فلا ولا يجب وان علو الشفعة على
الصغير والمجنون وان كان هو المشترى لهما او البائع عنهما على اشكال وكذا الوصى على راى
والوكيل ويثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولى مع المصلحة ولو ترك فلهما
بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولى مع اولوية الترك
لم يصح والملك باق للمشترى ويثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض
المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ولكن يبيع ولو كان لان العامل
لا يملك بالبيع والاجرة واما الماخوذ منه فكل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا با
لتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد
الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولى للطفل شقصا في شركته جاز له ان ياخذ
بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى وان لم
يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولى لو باع عن احد الشريكين الا
خذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص الحمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة
الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولى الطفل مع غبطة الاخذ كان للولى بعد المطالبة

على اشكال يبطل ولو انتهى الى التراخى بخلاف الصبى عند بلوغه لم يجد الاخذ فيجب
ولو ترك لاعسار الصبى لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبى والفرق بينه وبين الغايب
وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه و
ان لم يكن له فيها حظ ثم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضى الغرماء بالدفع
او المشترى بالصبر تعلق حق الغرماء بالشقص ولو كان للمشترى الاشتراء وللعبد المأذون
في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص من مال المضاربة فطلب العامل
الاخذ بها مع عدم الربح مطلقا ان اثبتناها مع الكثرة وان كان ربح فللمالك الاخذ
ثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام [illegible] على القول بالثبوت
مع الكثرة [illegible] لو كان لاحد الثلثة النصف ولآخر الثلث وللثالث السدس فباع
احدهم فانظر مخرج السهام وخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسم المشفوع
عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البائع صاحب النصف فسهام
الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار
كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة اربعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه
وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهو بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان وعلى الآخر يقسم المشفوع نصفين [illegible] لو ورث
اخوان او اشتريا دارا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه
وعمه [illegible] لو باع احد الثلثة من شريكه فحق الثالث في الشفعة دون المشترى
فيقبل بالشركة وحينئذ لو قال المشترى قد اسقطت شفعتى فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كالو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه
لو عفى احد الشركاء كان للباقى اخذ الجميع او الترك [illegible] ولو كانوا اكثر فكذلك وهب

بعض الشركا نصيبه من الشفعة لبعض الشركا او غيره لم يصح ولو باع شقصا من
ثلثه عقود فلشريكه ان ياخذ الثلث من الثمن ومن واحد لانه بمنزلة عقود
متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على
استحقاق الشفعة ولو رتب فالشفيع الاخذ للجميع ومن البعض فان اخذ
من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل
عدم المشاركة لان ملكه حال شرا الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا
في استحقاقها ولو اخذ الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع
في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان
ملكا صحيحا حال شرا الثالث واخذا يستحق لو عفا عنه وكذا اذا لم يعف لانه استحق
الشفعة بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول
وثلاثة ارباع سدس الثاني وثلاثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس
الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة
وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني
وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة و
عشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان [illegible] لو باع احد الاربعة وعفى آخر
فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم
ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول
واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الثاني
باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث [illegible] ثلاثة اوجه الاستحقاق
لانه ملك حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة اوجه

الجميع فللثاني ربع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار الربع مقسوما الى ملكه فيكون له
النصف وللبائع الثاني لشريك المشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لان له شريكين في شفعة
مبيعين وللبائع الثالث والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة
مبيع واحد [illegible] لو كان الشفعاء اربعة فغاب ثلاثة منهم لم يأخذ الحاضر الا
الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر
الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان للاول اخذ
الجميع او ترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان الصفقة بتبعيض الصفقة على
المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر عفوا لم يبطل شفعته
وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلاثة واستوفى للرابع الجميع ان شاء ولو
الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وتقاسما ثم حضر الآخر فطالب بفسخ القسمة ولو رد
الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان
الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري بهبة ولو
استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ
حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع
اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كان نائبا لو كان الشفعا ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين ورجعا
لاخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده
فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من
الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثالث
اربعة وليعطيه ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه

ثلثاه وهو الشفيع فيرد على شريكه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الربع
ولو باع احدهما ماله من اثنين صفقة فبجميع ما معهما ويتم بينهما ولو اشترى واحد من اثنين
شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشترى
ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض
وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما الواحد فللثالث
اخذ الشفعة منهما او من احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم
علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ
الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ
الجميع او ترك خاصة الفصل الثاني في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان
في مدة الخيار على راى وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع الشقص بالعقد ان كان
ويدفع الثمن او يرضى المشترى بالصبر فيملكه حينئذ او لفظا كقوله اخذته او تملكته
وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم
الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال
اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشترى الدفع قبله
وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى
بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راى ولا
يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة
ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه البيع او التوكيل مع امكان
احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى الاخذ
في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش والاكل والشرب

كتاب الشفعة
٣١٤

واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار
الجماعة اعذار الا مع حضور المشترى وعدم استحالة بالطلب عن هذه الاشياء وبدا
بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع
مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راى سواء كان مثل قيمة
الشقص او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشترى في الثمن بعد
العقد لم تلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راى ولا يسقط عنه ما حطه البائع
وان كان في مدة الخيار ولا يسقط ارش العيب ان اخذه المشترى ولو كان الثمن موجلا
فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راى
ولو مات المشترى حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين من شريكين لواحد صفقة
فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو
ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق
هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان
كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان
لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى
الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو ظهر له انه
اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه
بطلت شفعته وتصرف المشترى قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف
بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول والثاني فلو باعه المشترى بعشرة
بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ بالاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين
والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني

فرع ولو اخذ من الثاني ما مع الاول دفع عشرين وبطل الثالث ولو انفسخ عقد الثاني
فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن لا
ثمنه والا فاشكال فان قلنا يرجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن
فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على
المشتري ولو رضي بالشرا لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف
في قدر الثمن وفسخ البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذ منه هنا و
الشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا
يكلف المشتري القبض والتسليم ونحوه وقبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك
مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع فلا يصح الاقالة بين
الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا
تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو
كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالا
قرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنا المشتري
او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري
قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك
الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبنا فانه غير مضمون
لانه تصرف في ملك الشفيع ثم ياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري
من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمته اي البنا
والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الترك للشفعة فان اتفقا

كتاب الشفعة

على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا
للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم
الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع
او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه
بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت
اسوا تتقدر قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله
في المشاع ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه
ابقا الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنما المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ
للمشتري وان كان مخالفا لم يؤثر على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذها
اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشرا فهو للمشتري فان اخذ
الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر
الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان
المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع وقد اخذ الشفيع
فطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث
ولا يرجع به على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري
بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طالبه البايع لم تجب اجابته ولو نقصت
قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في
للمشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن

وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة و
يحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع و
الشفعة تثبت بعد بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع
الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ
الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلو
يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل
قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة
على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان للمشتري بين الرد والارش وان
اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته
ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع
فلا تسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري
قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا كان له الرد

والشفيع على المبيع في الخيار لهما وان كان نائبا [illegible] فان رده الشفيع تخير المشتري

في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على اول
فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع لمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن
فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم
البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ولو قيل
عدل ولو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب

بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط
حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفى او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا
لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن
للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او للشفيع له الخيار فاختار الامضاء لم يجبر
ان ترتب على اللزوم ولو جهلوا قدر الثمن او اخر المطالبة ليهدأ عن البيع حتى
يحمل اليه او اعترف الشفيع بغصبه الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال
بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا
قليلا او ببراءة عن الراجح او ينقل بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري
بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت
الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر
وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض
نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب
الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري
الاول وهل للمشتري الاول الشفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت
السبب وهو الملك وعدم تزلزله لانه لا يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه
قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع و
الشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد

الثمن ولو لم يكن وارث فهو للامام فان عفا احد الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان
للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفى الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها
تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله
الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوا
رثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة با
لشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في
الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق
حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو
وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة
الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فان قبل الوصية استحق
المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا
الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان
الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر
الى الطلب ثانيا والظاهر عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع
للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب
الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي
الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد
عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة ثبتت الشفعة

ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة
لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فا
لشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس
الذي هو له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه
استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري
على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع
ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع
وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه
من الثاني لان شريكهما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع
ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع
ما في يده وهو السدس فصار مقسما في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد
منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن
ويكون المسألة من اثني عشر ثم يرجع الى بيعه للشفيع النصف ولكل واحد
الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله
ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة
ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشترى
الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف
في يد الثاني وهو ربع ما في يده كما ياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي

المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فيأخذ منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن
ن التنازع ولو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو
اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما
ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض ولم يبدعنه ولو كان الاختلاف بين
المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم يقم
البينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به وبين الترك والاقرب الاخذ بما
ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف
جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتريه وكيلي ولا اعلم حلف وبطلت الشفعة ولو
اختلفا في قيمة العوض المجهول ثمنا عوض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري
على اشكال ولو اختلفا في الغرس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع
قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه
على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع
دون البائع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تأخر شراء شريكه فالقول قول
الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما
السبق تحالفا لعدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت
بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة
ولو ادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو
صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم

الشريك بينة بالارث لانها لا تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار
على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها
قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم
التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها
بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو
شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي
للشفيع من غير اسئلة لاشتغاله معلمها وتطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد
مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل
فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي اشتريته انتقلت الحكومة
اليه فان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه
غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته
اذا قدم فان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه
يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب
حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او الطفل
بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى على الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب
الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه
لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع

الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري
ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضى له بالنصف
الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل
الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع
من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي
له ولم تسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان
في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري
لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري
باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق
البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه او قرب ذلك ولو ادعى
على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم
يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما عفوا
ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة
لهما وياخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ودينه على المشتري وان كذبه
احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنده على اشكال
فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو
الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد
قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر

كتاب الشفعه

٣٢٨

صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انا اتهبته او ورثته وقال الآخر
اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل يحلفها ولا
يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة
وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعم انه للبائع ويدعي وجوب
رد الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا ويتقابلان فللشفيع في [illegible]
الشفعة ولو اقر الشفيع خاصة منعناه ثم على البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري
ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان
كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة فان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة المقصد
الثالث في احياء الموات والمشتركات اربعة ويلحقها اربعة فصول الاول الاراضي والميت منها
يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء
عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكها الآخذون ان
احياها ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والانفال وارباب خصاص ستة
العمارة فلا يملك معمورها بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين
او للمسلمين الا ان يكون عامرة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة
فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين العامر بين الآن معمور دار الحرب يملك
بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحياء
للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى
طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر فان قلنا نعم

الى الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها
ملك مسلم فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا كان احق بها ما دام
قايما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد
ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه واذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما لذي اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغيره والشرط خروج حريم العامرة
فاذا فتحت البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما هو اليه من المرافق كمجمع النادي
ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد
من حدود مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر
المعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق بمصلحته وحد الطريق لمن ابتكر
ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك وحريم
الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا
الحريم قضي لمدعيه بيمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب
الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في
ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار
او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او

او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدأ الغرس
ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين
التحجير وهو بنصب المروز او التحويط بحائط او بخز ساقية محيطة او ادارة تراب
حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير
شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا
لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح على اشكال فان اهمل العمارة اجبره السلطان على الا
حياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يملك
ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء   اقطاع الامام وهو يصح في الموات فلا يجوز
احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق فلما ولي
عمر قال له ما اقطعتك لتحجبه فاقطعه الناس واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر
فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه ويفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز
احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس
عن الرعي في كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وآله النقيع وللامام ان يحمي
لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغيير
ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز
الاحياء   المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط
والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه
وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس

للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به
فان فقد بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو قام
على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه
ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة
ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فلو قام
بطل حقه وان قام لتجديد الطهارة او ازالة النجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله
باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه موضع
منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى
لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم الخروج عند
انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او غيره فاهمل
اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل
اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال المعادن وهي قسمان
ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والنفط
والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام خاصة عند
بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها
المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منها لا يزعج قبل
قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الا
حوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها فصار

ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة
وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور
والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان او اظهرها
احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو
تحجير لا احياء ويصير به اخص ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل
او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز
للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي
حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن
لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له
منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن
ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ولو ملك معدنا فعمل
فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو
قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل
للمالك وعليه الاجرة في المياه واقسامها سبعة الاول المحرز في
الآنية والحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويجري مجراه
البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه

ولا يجوز لغيره الاخذ منه الا باذنه فيجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر
تسليمه والبير العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاخرجه انسان ملكها ولو حفرها
في المباح كالتملك بل للانتفاع فهو احق به مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل
من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص
بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بيرا في ملكه لم يكن له
منع جاره من حفر ابعد عمق في ملكه وان كان يسرى الماء اليها والملك في القناة المشتركة
بحسب الاشتراك في العمل او الخرج مياه العيون والغيوث والابار في
الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه
ملك ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع مياه الانهار الكبار
كالفرات ودجلة والناس فيها شرع الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس
فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي
ما عليه دفعة فانه يبدا بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي
سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم والنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب
الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء
للباقين ولو كانت ارض الاول او الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كل منهما على
حدة ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل
عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع
الماء لتساويهما الا خرا في الاستحقاق والقرعة يفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الا

الوسطى ولو كان من ارض لاحدهما اكثر قسم على قدرهما لان الزيادة مساوى القرب
ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفا
يتهم وان كان الاحياء قبلهم وان كان الاحيا في راس فوهته ثم ثالث فوق الثاني
قدم الاول ثم الثاني لتقدمه في الاحياء ثم الثالث الجاري من نهر مملوك ينزع
من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لم
يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء وهو الجري فيه الماء
الا لان الاحيا بالتهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر الانفاق فيجعل
خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية
منفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب
النصف ثلاث ثقب يصب في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبان يصبان في اخرى ولصاحب
السدس ثقبة وتصح قسمة المهاياة ولا يجب لانه اذا حصل انسان في ساقيته سقى به
ما شاء وان كان لمن يشرب من هذا النهر اولا وكذا الحكم في الدولاب لمن يسقى بنصيبه اماكن
ولكل واحد التصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء وعمل رحى او
دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك
انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان النهر المملوك الجاري من ماء مملوك
بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل
احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهته
ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر

الى جزء اما صلوا او سد شق لفو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى

الاول ثم انه لم يبق لاشي عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وكذا او يحتمل

الشركة **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط

ولو بخشب او بقصب وسقف والحطيرة يكفيها الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزرع

عنه بالتحجير بالقبة او مسناة او مرز وسوق الماء اليه ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه

انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستأجمة فقصد شجرها او

قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه

خباء او بيت شعر لم يكن احياء وكذا الواحاط البئر وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن

الامام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها **كتاب الاجارة**

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع

بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين

عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز

الذي لم يأذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على

الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا

ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء عين به الاجارة او قال بعتك سكناها

سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العتق

ولا الكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه

فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر

كتاب الاجارة

يأتي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت

معينة كان يستأجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي

ثلاثة **المحل** وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها و

العوض والمنفعة **المطلب الاول** في المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع

جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من

مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجب المشاهدة فان باع

المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مسلوب

المنفعة الى آخر المدة ولو وجد المستاجر فيها لا قرب الجواز وتجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجد

المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه

جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو

[illegible] فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين

قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة

بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر

وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين ولو في الذمة

ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع

الزبل ومصرف ماء او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان

اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير

فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على ما
والنفقة على الوجه كان وجها فان شرطه على المستاجر لزم مع شرط العلم بالقدر والوصف
فان استغنى الاجير عنه او لطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم
المستاجر ولو اجر عبده او جاريته يستغل ببعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته و
ويخشى الضعف عن العمل او التبن معه ولو اجر الولي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها
او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو آجر
الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل
الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه
باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا ففي بيت المال لانه كالباقي
على ملكه حيث ملك عوض نفعه المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مالا وا[illegible]
معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة
مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجره [illegible]
له وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل
او الطحان بالنخالة الا ان يصالح [illegible] بجزء من المرتفع الرقيق
فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك
درهما وان خطته غدا فنصف درهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فلك

كتاب الاجارة

وفارسيا فنصف درهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر نقص
من الاجرة شيئا معينا صح ولو اسقط الشرط جميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل
ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب
البطلان الا في الاخير فان الزائد باطل ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد لان يشترط الاجل
بل ويشترط فيه العلم سواء تقدما او تعدد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب
تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة
بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الا بذلك فاذا استوفى
المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي
مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها
الى العين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة
وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر
عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها
العمل خالية عن مطالبة المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك استحق
اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض
فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللمؤجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر
العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث فيها شيئا وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو
سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل ولو استأجر

[illegible] ولو كانت [illegible]

فان شرط الاجل لزم

المنفعة او البعض مع فساد العقد وجبت اجرة المثل سوآء زادت عن المسمى او نقصت عنه
ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفآء التهمة المطلب الثالث
في المنفعة وشروطها ثلثة الاول ان تكون مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيها آلة محرمة او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سوآء كان لمسلم او كافر او جارية للغنآء او كاتبا ليكتب
لهوا او ناسخا ليكتب كفرا وغنآء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم
يصح الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاصالة كالمستاجر فلا يصح
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن لمن
يوجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر بمثله او اقل او اكثر
سوآء كان قبل القبض او بعده وسوآء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين
بالتسليم الثالث ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس
او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر
ينشا من انتفآء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر
حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليه
ليستظل بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرته او الغنم
لنتاجها وصوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها ...
استيجار ما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع حضانته جاز
جاز مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب خلافه وكذا

يجوز استيجار النخل للاضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقآء منها اشكال
ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاستصباح والطعام
للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الآلة تابع الخامس امكان
وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا مآء لها بطلت لكن لو علم عدم الزرع انصرف الى
غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا امية ليعلم منه قبل انقضائها او
جاهلا للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه
كما لو استاجر شاة للحرث او للحمل او للاستقآء بمكن منه وان لم يخلق له جاز لا بالحرث
ولبن للحمل السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو ضم شيئا
لسنة القابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة بالعقد لم يجز له او لغيره ولو استاجر
دابة ليركبها نصف الطريق صح وامتنع الى المهاياة ان قصد التناوب والا
افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح
او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن
وجعة او اليد متآكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر
منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان
منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان
كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت
الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثنآء انفسخت في الباقي فان ساوى

اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو
انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان
بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي
غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فكالتالفة تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن
الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء با
لجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامضاء
بالحصة ولو منعه المؤجر التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى
وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا
في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو تلفت
العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل ما مضى ولم
له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب
او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك
بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد
القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في
ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فتقطع
السابلة فالاقرب تخير كل واحد من المؤجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر
دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو

ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجره لصيد شيء معين
لم يصح لعدم الثقة بحصوله الثاني امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه
الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلاة الواجبة عليه
فلا يقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج
والصلاة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلاة الموت وكذا الصوم
ولو استاجره ولي الميت عنه لصلاة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في
الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما
او نقله دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة
وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت
وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاصطياد نظر ينشا من و
قوع ذلك للمؤجر او للمستاجر الثالث ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او
على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها
وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يضبطها لكن تكثر البلوى
وكال غيرها عليها الاوقات الآدمي ويصح استيجاره خاصة وهو الذي يستاجر مدة
معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر
بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فلو استوفى

لعمل قدر زمانا بالزمان كخياطة يوما وبعمل العمل كان يستأجره لخياطة ثوب معين وبعمل
هذان في الذمة ويعتبر انتفاعه بالعمل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع
الخياطة ولو جمع بين الزمان والعمل بطل للغرر ويتعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي
الارضاع تعيين الصبي وبيان محل الارضاع لتعين بينها هو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي
في حفظه وتعهده ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل
ووضع الثدي في فيه وتعهد اللبن كالصبغ في الصباغة والبئر في البئر الاقرب الاول فلا يستحق
الاجرة لو سقته لبن غيرها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة
الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان سقته لبن الغنم لم
يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعت الاجابة
فله ان يؤجرها [illegible] ولو استأجر امته للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحدهما ولد لم يجز
ان يؤجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر الى اذن الزوج فلو تقدم
الرضاع صح العقد ان ولم يمنع الزوج وطئها وان لم يرض المستأجر فان مات المرتضع او المرضعة
بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب ايجاب اجرة المثل [illegible]
ويكفي العلم مشاهدة ولو اختلفت فالاقرب وجوب اشتراط الجودة او عدمها ولو مرض
الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة فكذا لو
مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف
الخط باختلاف الاعيان كما ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقني والعيون

فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المعقود
كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن
المعقود ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها
وانفسخ [illegible] العمل ويسوى تقسيطه على خمسة وخمسين جزءا فاصابه
[illegible] والاثنين للثانية وهكذا فان عمل بعضها احتسب بقدره فيقسم الخمسة على خمسة عشر
ولو استاجر لعمل اللبن فان قدره بالقالب معروف والا عينهما بتقدير الطول والعرض و
السمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر
طوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او اجر وجص ولو سقط بعد البناء استحق
الاجرة ان لم يكن لتقصير في العمل كالوثاقة ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط
قبل الزيادة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدره
بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور واعتبار دقة
القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الفرع او الاصل
والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت
النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الاصح وجوب تقديره بالعمل بعدد السور
او الزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات [illegible]
بين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه
نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر

ويجوز جعل ما فاته فلو استفاد منه من غيره كان له اجر التعليم ويجوز الاستئجار على تعليم
الخط والحساب والادب وهل يجوز على تعليم الفقه وجهان مع الوجوب والجواز كالعمل
على الختان والمداواة وقطع السلعة والحجامة على كراهة اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر
بالمدة كافية ويفتقر الى تعيين المرة لليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على
الاجير او الولي جاز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استحق الاجر ولو برئ في اثناء
انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدم البرء والاكتحال استحق الاجير اجرة بمضي المدة ولو
جعل له على البرء جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاوفق الجواز ولو قدر
النوع بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويجتزء عدها لانها ليست المعقود عليها
ولو قدر بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ويجب حمل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل
لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستئجار
للزرع والحصاد وسقيه وحفظه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء
على الولي على الطريق وعلى الحديقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن
والعدد فيقدر بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى الدلالة على
معينة وشغلها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا
لكن يحرم عليه النظر الى الامة ولا الى الحرة مطلقا فاذا استأجر
للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة
الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة

كتاب الاجارة

فان كان يركب على رحل المستأجر وجب تعيينه بشاهد للموجر الالات فان شرط الحمل
وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وكذا الظرف والعرض لفظا وجنسه او عدمه ولو
عقد اتفاق الحامل كفى ذكر جنسها او الوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط
بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من تعيين
الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة
والانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فان اختلفا
فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها ولو اشترط
حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد مع الشرط وان ذهب
بسرقة او سقوط او اكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال صح او كل ويجب على
الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام و
السرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال
وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبة وان آجر الدابة ليذهب بها المستأجر
فيه او تحرك الحمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والا فلا فلو انتقل الى الطرفين
تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ابراك الجمل للمشكل وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه
كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة
ويقسم بالتسوية ان اتفقا فالاولى فعلى ما شرطاه وان تناوبا بالزمان فيحمل
على زمان السير او بالفراسخ فان استأجر المحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من

محمولها وسرعتها وكثرتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض [illegible]
يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاوحال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوصف
مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بغير الطريق
المعتاد [illegible] ولو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فا
الظرف غيرها فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل من الظرف فيه ولو [illegible]
[illegible] وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين
البئر ان قدر العمل بالمدة ولو استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير
العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير
العمل بالزمان او بالحركة مثلا لاسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وبعده ولو كان
لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفتها [illegible]
كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او بملء معين و[illegible]
استيجار الدابة بآلتها وبدونها ومع المالك وبدونه [illegible] الارض ويجب وصفها او مشاهدتها
وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز و[illegible]
المشاهدة الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح و
اقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها لزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما ساواه او
الابعد ضرره [illegible] على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي [illegible]
التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء ليس له الغرس
والزرع فاذا استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان [illegible]

فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر
عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها ووضع رحله وجمع حطبه ونحو ذلك وليس
له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض
معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنها الماء لزراعة
لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان الماء قليلا
يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج [illegible] الى وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر
ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها [illegible] كالغارقة ولو اتفق غرقه
او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يفسد الزرع بسبب الغرق
او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الفسخ او الامضاء بالجميع [illegible]
بما بعد الارض فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويقسط على المدتين باعتبار
القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان [illegible] الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى
الزرع الى الحصاد وعليه المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لان [illegible]
ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس
او بناء او سكنى او نحو ذلك ولا يتقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين ابتداء
ولو اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر
كان زرع ابقي بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى
[illegible] اجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ابقي بعد المدة على اشكال فان زرع بغير
[illegible] لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله

بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع مع الاطلاق [illegible]
بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل ولو استاجرها للغراس سنة صح وله ان يغرس قبل
الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم
الشرط منع المالك من القلع الا [illegible] بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه
وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة
الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم
يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في
قدر ما سكنه فيه [illegible] نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك
فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا مع عدم التخصيص ويجعل فيها ما جرت عادة الساكن من
الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والتبن على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان
لم يكن لم يكن له [illegible] ويجوز [illegible] الفصل الثالث في الاحكام اذا استاجر
الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان [illegible] الزوال ولو قال الى النهار فهو
الى [illegible] ولو قال نهارا فهو من الزوال الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واما [illegible] الاجرة المعينة في يد
المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال [illegible]
[illegible] فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط [illegible]
الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر فان ضمنا فانقطع اللبن احتمل الفسخ [illegible] المقصود [illegible]
والخياط وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك [illegible]
التخليص لم يجز [illegible] بعد الاقباض [illegible] على العادة سواء قارن العقد [illegible]

كتاب الإجارة

٣٤٢

لا تمكن لها او تجدد بعد العقد ثم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان
ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا
البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوءة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة
احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية
عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع
ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر الارض
منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو [illegible] من العين فللمالك المسمى وارش النقص
والطرد على المستاجر وكذا الرشا والدلو والاستقاء [illegible] الثوب المستاجر [illegible] القيلولة
ويجوز [illegible] على اشكال دون [illegible] الفصل الرابع في الضمان العين امانة في يد المستاجر
لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة
او فاسدة ولو شرط ضمانه لم يجز فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فان تعدى بالدابة
المسافة المشترطة ضمنها [illegible] اجمع [illegible]
التعدي الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد
ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى المالك بسبب تعبها [illegible]
الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت [illegible]
وان انهدم الاصطبل [illegible] وكذا [illegible] على الثوب الذي يريد خياطته او صبغه
او قصارته وعلى الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين [illegible] ضمن
وان كان ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن

وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه
حديدا او شرط قفيزا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر فعليه
الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق
بين ان يتخذ الموضع من تولى الكيل او غيره وان علما واشتبه من غير علمهما فهو معتد عليه
الصانع ايضا ضمنه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف كالقصار
بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما
تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار وسواء كان مشتركا
او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان
الحمل الساقط بالسوق او القود ايضا وغيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك
في تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه او في تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجرة ولو ضمنه
قيمة الثوب من الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه
ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة او بقيمته
في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة اذرع في عرض ذراع
فنسجه زائدا او في الطول والعرض فلا اجرة له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما ان
كان حاذقا او في الطول خاصة فله المسمى وان نقص فيهما او في العرض احتمل عدم الاجرة له
والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي
قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكف
لم يضمنه ولو قال اقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين المقطعين

ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان محل العمل في ملكه ولا يستحق
الا اجرة مثل ما عمل ولو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق الاجرة على اشكال
ولو كان في ملك المستاجر بري بالعمل فاستحق به الاجر ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي
الاجرة منها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه
الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عنده قبل الطلب
احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه وبعد طلبه وهو مع عدم تمكنه من رده والشروط
السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة ولا تاخرها عن القافلة
او لا يجعل مسيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وانكان بسبب فوات
الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به ويلجمها باللجام وحملها على السير
ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا
بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه
فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره
بان ينام عن السائمة ويغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها
باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع
الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة
والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى كسبه ولا يضمن صاحب الحمام
الا بالتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في
الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا
او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر فقال

انه قفيز وكذا لو تلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصا
ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على
المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل
الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع والمنكر
الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر
ان يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر له المطالبة
بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتكها سنة بدينار
فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتكها سنة
بدينارين فقال بل شهرا بدينار فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار
فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينارين فيما قد اختلفا في قدر العوض والمدة
فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ويرجع كل منهما الى ماله وان
رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى
ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك او ينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل
مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة
بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة ولو
السكنى قد وجبت من المستاجر ويفتقر الى بينة يزيل عنه الضمان ولو اختلفا في قدر
المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع فانكر المالك

٢٠١

فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى ان اباق العبد من يده او ان الدابة تلفت
او ماتت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده
وجاء به صحيحا قدم ها قول المالك وان جاء مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت
الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدمه
وفيما يملكه بالعمل والا فاشكال فان تعذر بالزمان قدم قول المالك ولو قال لم
تقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط لها
ففي اخذها اقرب فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط
المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد
اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فالاقرب الوجوب بالملكية لتعلق
الخصومة دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في الجهل
للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة
بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر
الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا
وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لا يتضمن دعوى المقصد الثاني في المزارعة
وفيه فصول الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد المزارعة عقد من الزرع و
معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك
مطلقا او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه وكذا الحصة معلومة

من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف
ولو تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد
وان قصد الاجارة والزراعة نعم يجوز اجارة الارض لكل ما يصح ان يكون عوضا
في الاجارة وان كان طعاما ولا يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط
من الحصة شيئا من ذهب او فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والا
عوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر لنا ضبط المدة
ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن
الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء
كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتا
خير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره
عن المدة لو بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة
لزم اجرة المثل ولو كان استاجرها لزم المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث
امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او غيره او مصنع وكذا
ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن
في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلاد يشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او
استاجر له وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع

فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهل قدرها او شرط جزءا غير مشاع بان شرط احدهما النماء
باجمعه له او شرط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها
او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرط ان يكون
الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل
في الحصص والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة صح على راي الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في
الزرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى
مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو
شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع ان يشارك غيره وان يزارع ع
عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة والمزارعة وخراج
الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل ويصح المزارعة لو كان من احدهما
الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض
او العامل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء اتفقا في البذر
او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من
رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو
كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل و
يحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر
ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية ونقص لم يكن

عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال فاذا اختلفا انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها
والتساوي ولو كان في الارض وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز
هل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى
السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بجزء مشاع او المعين او الجميع ويثبت
قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل
تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى الداخل العارية والمالك الحصة او الاجرة فالقول
قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين الداخل ما لم يزد عن المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الاخذ ولو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر
وازالة الزرع المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصول الاول في اركانها وهي خمسة
الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي و
سميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين
ولا بد منه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصا
لحتك او اعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على
الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال
ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا
يبطل بموت احد المتعاملين الثاني في متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه
والكرم وضابطه كل اصل ثابت له ثمر ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على
ما لا ثمر له اذا كانت مقصودة كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد ورده
كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع

ولا يصح على ما لا ثمر له ولو قصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة
ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بادية
فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح
الثمرة او ما يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو
ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او مساويا بطل ولو علم او
ظن حصول الثمرة فيها صح فلو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة
جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على
ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر
لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر باكثره فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما الاقل
فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو
ظهرت الثمرة ولم يكمل فالشركة تكون والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة
فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام فان قام به والا استاجر الحاكم
من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ
فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو
لم يظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل عما مضى
ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام
بما شرط عليه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه
صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي
الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول

وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع
ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ
واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى رؤوس
النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او ناعور
وانشاء النهر والكش للتلقيح على راى وفى البقر التى تدير الدولاب تردد ينشاء من انها
ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها يراد للعمل فاشبهت بقر الحرث ولو احتاج
الارض الى التشميس فعلى المالك شراؤه وعلى العامل نشره بعد فان اطلقا العقد فعلى
كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطا كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر
صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح شرط
الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص
العامل فالاقرب الجواز ويجب نفقته ومؤنته على مولاه فان شرطها على العامل
او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين
يحتاج الى الاستعانة بهم فى العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهى عليه
ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك فى جميع العمل
ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففى الجواز اشكال الخامس النماء ويجب ان تكون
مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما
او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدرا
لنفسه او ارطالا معلومة والباقى للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات
معينة والاخر بالباقى او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه

او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا او بالثلث ان سقى عذبا او بالعكس او ساقاه على
احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة
ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولو
ساقاه على النصف ان سقى ناضحا او بالثلث ان سقى عذبا او بالعكس او ساقاه على احد
الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط
النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف
من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا
من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة او لم يخرج
فيسقط ولو تلف البعض او قصر عن الخروج اشكال البعض لو قال ساقيتك على ان لك
النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفى العكس اشكال فان ابطلناه فالحاصل
فى الجزء المشترط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو
ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا
ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راى ولو
تعدد المالك وتفاوتا فى الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان
جهلها او ان انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه
على ازيد من سنة وتفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقا احد الشريكين
صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له الفصل الثانى
فى احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت اجمع الا واحدة فهى بينهما ولو

حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد
كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى الساقي اجرة العامل
ولو ظهر الثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع
رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع
فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز فلو
العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد والا بذل الحاكم الاجرة
من بيت المال فلو تعذر فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو
متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله
او بما اداه وان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه
ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ المالك فعليه اجرة
مثل عمله قبل الهرب وله منع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به
المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه او على المالك والعامل
امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبت الخيانة
فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم المالك اليه
حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة
والالزام باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية
اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلف في قدر حصة العامل
فالقول قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان

كتاب الشركة

٣٧٦

مع بينة قدم بينة الخارج ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما لزمه وقبلت
شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت
ولو استاجره على العمل بحصته منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا
والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع
ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا
والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة الارض لفوات اصل الاذن بسببه و
عليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم
يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان
يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على
الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر
بالنصف ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم المقصد الرابع في
الشركة وفيه فصلان الاول في ماهيته وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا
او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة [illegible] واقسامها اربعة شركة الاعنان وهي
شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فما عدا فيما يكتسبونه بايديهم تساووا
في الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان وما يلزمهما من
غرم بغصب وبيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعضه له والكل باطل سوى الاول فان كانا ثابتة للمتعاقدين ويشترط فيها اهلية التوكيل والتوكل

والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز
مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او قد رسا فلا يكفي مزج الصحيح بالمراضه ولا السمسم بالكتان
ولا السمسم عند اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمحال عليه
انما يتحقق فيه الشركة بالعقد لا قد كان يبيع احدهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر
او يبيعاه بثمن واحد او يعملا باجرة واحدة فيثبت الشركة سواء تساوت الشياع او اختلفا ولكل
منهما بقدر النسبة من القيمة ولو امتزج عمل الصانع عن صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه
يحصل التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا اصينا فلا يصح
في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما الفصل
الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان خص
احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشترك اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين
له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما
الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في
الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما
مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ
بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة
ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه
عملا او عمل احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة
للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف

وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة ولو ادعى عليه الخيانة او التفريط و
يقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فقسمت
بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البايع به دونه
برئ المشتري من نصيب الاذن الا ان يقبض وكيله والقول قول البايع في الخصومة
بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حصة ان كان عدلا والا حلف
واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف المقر ولا يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري
المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم كما تقدم فان لم
ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة
الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك والبايع
المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه
من غير يمين فان قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب
المشتري بجميع حقه وللشريك مشاركته فيما اقبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري
فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض
نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي لانه اعلم انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه
الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري
شريك البايع وادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البايع للمشتري لانه يدفع عن نفسه
ضرر مشاركة شريكه فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري
نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه نصف الثمن ولو باع [illegible]

الشريكان سلعة صفقة ثم استحق في احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد
المشتري او تعددت الصفقة فلا مشاركه وان اتحدت المشتري ولو تساوى
المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة فروع الا
ول لو دفع الى اخر دابة ليعمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل
قد اجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنها فكاملا
ان كان بسوال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها شيئا او حمل عليها
شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها الثاني لو دفع
دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه
اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن
رابع عمل فلو شركة فان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه وا
نواهم فله الاجرة وعليه لاصحابه اجرة المثل ولو نوى اصحابه او ذكرهم كان كالو عقد
مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع وقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام
بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل
منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو قال استاجرت هذا الدكان والبغل
والرحى والرجل بكذا الطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر
حصته الثالث لو صاد او احتطب او احتش او اجاز بنية انه له ولغيره لم يؤثر
تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر المحيز في ملك المباح الى نية التملك اشكال
المقصد الخامس في القراض وفصول مسائله الاول في اركانه وهي خمسة

الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين
او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط
الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا ولو عز
وجوده كالياقوت الاحمر او لا تبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان
العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع
الا براس المال او اقل ولو شرط توقيته لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل
التصرف بعده ولو شرط العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدم
في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون
الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان
الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب
بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا
عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني
مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشا من الغرور وا
ن طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال الجامع علمه وان ربح فللمالك
خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني
عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول وكان وجها ويحتمل
عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به

والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص للمالك بالاخر ان كان الاول
شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما وشرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة
المثل لا يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء
الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي
كالحاصل و اذا فسد القراض بعنوان شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك
وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسدت بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق
الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة
الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا
بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع
شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة الثاني ان يكون معينا
فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لي عليك فقد قارضتك عليه فعزل
واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا لو اشترى في الذمة ولو اقرضه
الفاسد ثم هو بعينه مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح
ولو قال خذ المال الذي لي عند فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد
وكذا لو قال بعه ثم اصطلح السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة
او غصبا لم يتلف عنه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل
بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتراه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والاخر
وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما فلو

كتاب الشركة

٣٦٨

فلا يبيع على الجمهور نقدية وفي الناصعة اشكال فان جوزنا فالقول قول العامل مع يمينه الرابع
ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح ولو شرط ان يكون مشا
ركا او مراجعا في التصرف او مراجع مشرفا فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعين معه غلامه الا يحال
الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلو قارضه على الطبخ والخبز والطحن ...
والكيل والوزن ولواحق التجارة وتوابع التجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف
والصنائع واذا اذن في التصرفات واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه
واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما لا يتولاه كالدلال والوزان
والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرة فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له لم يستحق
اجرة ولو شرط عليه ما يخص التجارة بطل فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشترى الا متاعا
معينا او من بستان معين او لا يشترى الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا او
الاجل لا يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها او بع صح ولو كان العكس ولو قال على ان ...
بطل ولم يصح ولو شرط ان يشترى اصلا يشتركان في نمائه كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض
في راس المال من الربح وشروطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزء
لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام حصة معهما صح سواء عمل الغلام ولا
الثاني ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح للعامل بطل ولو قال خذه قراضا على
ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال
على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلم لاحدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصف
وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف ولو سكت عن حصة العامل على ان لي النصف

وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت
عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديرا
لنصيب العامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه
معناه ولو قال ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله
ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانها اجزاء معلومة رابعها ان يكون
مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي
لي او بالعكس او على ان لي ربح حصة الالف ولك ربح الاخرى او نصف الربح الا عشرة دراهم
او معها عشرة او على ان لك ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كان باطلا و
لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك نصف ربحها وربع نصفه
المقصد الثالث في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه فانه
فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او نحوه
فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن الحصة القيمة لانه لم يفت بالبيع الا كونه
ولا تحيط بتركه سواءها وزيادة الثمن حصل بتفريطه فلو بعضها وليس له ان يبيع بدون
ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع
وضمان النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وله
الزام من شاء فان رجع على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل
ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى باكثر في الذمة لزمه
ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع

وعلى البطلان لو تعذر رده ضمن النقص م

بالقيمة يرجع المشتري على العامل بالثمن [illegible] على العامل [illegible] من قيمته على المشتري م

لا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا
يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له
ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالثمن ثم راس المال ثم اشترى بعينه آخر
بطل وان اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري
معيبا ويرده بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش
قدم جانب الغبطة فان اشتبهت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك
الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن
حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة
وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من ينعتق
على المالك عنه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنسب ولا ضمان ولو اشترى زوجة
للمالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل
يبطل الشراء لتضررها بالكفاية وقيل يقع موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة
وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق
ولو اشترى اباه للموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبده كالوكيل وفي الثاني
كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر
ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق ولو
كان فيه ربح وقلنا لا يملك الا بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة
فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في

ع تمه فان كان قل ما [illegible] حصته المضاربة م

للسبب م

في القيمة للعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة مسئلة ليس للعامل
ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن ونفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو اذن
بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح على
الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعله ضمن ولو ربح ان
في السفر فاجرة النقل على المال وكذا القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل
القراض كمال النفقة على رأي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب
الزائد على القراض ولو انتزع المال منه في السفر فنفقته في العود على خاص العامل
ولو مات لم يجب تكفينه مسئلة ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح
فان فعل بغير اذنه حد وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح والا نصيبه وقد
وعليه قيمتها وليس للمالك وطء الامة ايضا فان فعل صارت ام ولد ان علقت ولا حد و
يجب قيمتها ويضاف الى بقية المال ان كان ربح فللعامل حصته ولو اذن له
في شراء امة يطأها قبل جاز الاقرب المنع نعم لو احل بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج
الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا
مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري
خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان تضرر
بقية الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا
وشرط ان يأخذ له بضاعة فالاقوى صحتها ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف
وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل

وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد اكثر مما يعجز عن العمل فيه ضمن
مع جهل المالك ولو اخذ مائتين من رجل وثلثمائة من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا
او اقرع مطلب ربح العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح و
يملك بالظهور لا بالانضاض على رأي لكنه غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض
والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح
وقاية لرأس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران
في مرة واحدة او مرتين او في اثنين فلو دفع العين فاشترى باحدهما سلعة بالاخرى
مثله فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال النقد
ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا
لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان للمال وللعوض باحراق او سرقة او نهب
او فوات عين او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة
والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطئ
السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب
من رأس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على
تسعين خص العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من رأس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ
خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من رأس المال والربح

فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان

للماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح

ثلثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انحط

السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين

درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال

فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال

وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فرده كان

له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة ولا يجبر بعده خسران

الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو بقي معه اعشرين

بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه

بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع

من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بثمن ... اخذ العامل ربعها واخذ المالك ...

راس المال الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم

دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز

وصارا مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول

فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه فالاقرب انه ليس له ضمه (ولو لم ياذن في الضم)

ولو خسر العامل فدفع الباقي ناقصا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الاخر خسران

الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض فالاقرب انه ليس كذلك وليس

كتاب ...

١٠٤

للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان تلف قدر الربح بالقسمة وبقي

راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر

الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ياخذ منه بالشفعة

كان عبده الثمن ويجوز من المكاتب والشريك فتصح في حصة شريكه وللعامل ان يشتري

من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في حصته منه الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان بعروض وينفسخ

بموت احدهما وجنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء

للعامل وان كان ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر ربح وطلب

العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال

وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان

واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجبار البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض

قدر راس المال وزيادة العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو كان ذهبا وراس

المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض فيما يستحق العامل اجرة المثل الى ذلك

الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات

المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال

ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك مطالبة ورثته على ... ان كان المال

نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك

قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار

ثابتا في ذمته وصاحبها اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدمت وان جهلت جعلوها
تلف المال قبل الشرا انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن
عليه وهو له وزيادة سوآء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال
احتمل صيرورة الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء (ونوى مضاربة)
للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن لا لزما للعامل والشرا ان لم يذكر المالك
والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان
تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة
الفاسدة بعموم الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سوآء
ظهر ربح اولا الا ان رضي العامل بالسعي مجانا كانه متبرع فاد ضلك والربح كله له فلا
اجرة له ح والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا
او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران ونية
الشرا لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شرا العبد مثلا ولو ادعى المالك وكالة
تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن فيه وعدم الاذن في الشرا بنقد وفي قدر نصيب
العامل من الربح ولو قال العامل ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل قوله او قال
غلطت ونسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى
المالك ان راس المال ثلثا الحاصل وصدق احد العاملين بالنصف وادعى الاخر ثلث قدم قول
المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من ثلثة الاف وياخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر
والاخر ثلث المتلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل
الربح فيقسم الباقي على النسبة واخذ الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف

وهل يحتسب التالف من راس المال او من الربح ان كان للعامل [illegible] في الشراء [illegible]

لو قيل انه [illegible] فان دفع [illegible] [illegible] في المضاربة

[illegible]

من المضاربة يجبر من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيقبل له
مع اليمين مدعيا من الجهتين ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو ادعاه
فمثل الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الوديعة قدم قول المالك لان عمله
له فيكون قوله معتدا فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمسمى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض
والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او وجبتا
فادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال بحاله او رده الى المالك ولو
شرط لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف
لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها الا ان كان الجواب لا يستحق عندي شيئا وشبهه بيمينه
مقصد ثالث في الوكالة وفصوله ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد
وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولابد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
واستنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او انا وكيلك
في التصرف كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبههما او فعلا كالوفا بالوكالة
كالبيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر ثم يشترط عدم الرد منه فلو رده فسخ
العقد ويشترط التنجيز لا تجديد الايجاب مع علم الوكيل ويجب ان يكون منجزا فلو جعلها
مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت
او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقها
على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله لحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع
الى الاجرة الثاني الوكيل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف لملك او ولاية فلو منع توكيل .

البتي والاَمرين ويلغ مثل مطلقا على راى ولا المجنون ولو مرض بعد التوكيل بطلت الوكالة
ولا توكيل القن الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن
موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب لارتفاع الوكيل عن المباشرة او عجزه عنها لكثرة
بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى في الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا في
ولا الحجر عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم
في عقد النكاح محلا ولا محلا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما
جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في
الطلاق على راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة بنفسهم التوكيل وللمرأة ان يوكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته ولو علم بها
فتوكلا وليس سكوت السيد عن النهي من تجارة عبده اذنا له والاقرب بطلان الاذن
بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره
ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولى القضاء في ناحية وانما
للموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله وكذا
الوكيل لعزله ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت
الموكل وللعزل له الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي
ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي
تحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن سيده
وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون المرأة في عقد النكاح ولو
نفسها او غيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح

وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم
ويكره ان يتوكل المسلم الذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد
وكذا اذن العبد في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين التجارة في نوع
لم يتجر في غيره ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء
من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم
الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الا
نفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد
عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه و
من الحد فلو وكله شخص ببيع عبد واخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته
او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله
ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء
وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلثة
الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه
او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في
ابتياع صيد او عقد نكاح والكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك
فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك طعاما لم يصح لانه لا يجوز
ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من الذي
لك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البائع الثاني ان يكون قابلا

النيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والرهن والصلح وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة
والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحد مطلقا في حضور
المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود
الله وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق
والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع
فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما
تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جاز النيابة
في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج
الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل
احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاء والا
حتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار
اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوما نوع علم
لينتفي عظم الغرر فلو وكل في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان
لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز
لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك
بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فا
شكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا ابع ما شئت من مالي واقبض ما شئت

كتاب وكالة

٢٠١٠٠

من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء
يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرأه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل
ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ لا الموكل
اما لو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة
الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد لا
بغبن لا يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على
ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال
وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على اشكال لا على نفسه الا ان يأذن الموكل فله ان يتولى
الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا
لمن نفسه والتوكيل يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن
هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر
قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يأمره ببيع ثوب في سوق
غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل وليس له ان يبيع بعضه ببعض الثمن
الا مع الغبطة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على جمع الصفقة لم يجز له التفريق ولو امره
ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض
الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجها بمن هو لا يرغبها المعيبة مع الاطلاق و
مع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مطالبته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل
لم يلزمه اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رد
حلف الموكل وادعى الرضى وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان

وما منه عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه
البايع على الوكالة او قامت البينة او لا يثبت على الوكيل الثمن الا بتخصيص موكل لا بلا والوكيل
من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن
التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا
بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او المودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري
تعين ولو امره بالبيع الى اجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة
ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشرا بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او
خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض
كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة ما امره بنقد اصح الا مع الغرض كالخوف ان يستغرقها الحق
معه ولو وكله في بيع بمائة فباع نصفها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح ولو بيع الا ادركه
لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها او وكله في شرا عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح
الا ان ينهه من الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من الخمسين او بما بين خمسين الى
من خمسين صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشرا
ووقوف البيع على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله
على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير فاشكال
وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين
بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق
ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع
او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه

ولو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا بطل نعم لو ساوى او زاد فالوجه الصحة مع ...

ولو امره ان يشتري نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى ما يساويها بالاقل صح ... ولو امره بشرا سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو امره بالبيع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة ...

ولو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده
او العبد في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه صح ولا يدخلون المأذون
بشبه شايع حكم لا الغرر لنا خالفه في الشرا فاشترى بعده ثم تعين الثمن صح ان اطلق ويقع
له ان عين للموكل فان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشرا للموكل وقف
على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه
البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا احلفه وضمن الوكيل الثمن
المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشرا بالعين فاشترى
في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن
مع تلفه فيستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة
وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو باع
بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج
امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير المهر فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح
العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او بنصفه مع ادعائه الوكالة الا ان عرفت الزوجة
انه فضولي فالوجه سقوط المهر عند عدم الرضا فلو وكله في بيع عبد بمائة صح
وكل تصرف خالف فيه الوكيل الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشرا فاشترى
يقع الشرا عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى ما ينعتق عليه
واذا باع بثمن معين فللموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة
بثمن الشرا في الذمة يثبت في الموكل وللبايع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وح
لو ابراه لم يبرا الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل

وان علم وقف على الاجازة مع النية والا وقع على الوكيل وان كان بعين وعلم بيع عن
الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك للوكيل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما والا وقع به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع في الضمان الوكيل
امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلو يضمن ولو كان
بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلب ولا يضمن بتاخيره
الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعد برده
قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل فهو ح يجيء اشكال ولو ادعى بعده لكن مطله ورده
مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ظاهرا وبقبض دينار من السود فقبض دينارا
فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل ولا قوي ضمان المأذون
فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من المأذون ويطالب الرسول بالزائد
ولو امر بقبض دراهم من دين له فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول او
في الطريق ضمن الرسول والا فلا ولو وكل في الايداع فاودعه ولم يشهد لم يضمن اذا انكر الودعي
سواء انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل به ولو كان
في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال الغير فله ان
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد اولا وسواء
كان بالحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع
الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه
كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب به ولو
لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد

ان خرج مستحقا طالب المستحق من شاء من البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع
فللموكل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البائع الثمن فتلف في يده فخرج المبيع
مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه
في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين ولكل منهما فسخها ويبطل بموت كل واحد منهما
او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا يبطل
بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه الامانة كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل
لو فسق موكله الا وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم
وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه
الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد
المبيع اليه بعيب عاد الضمان لانفساخ العقد المزيل له على اشكال ويبطل بعزل الوكيل
نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل اولا على راي وبتلف متعلق
الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفعه اليه فتلف
او ضاع او اقترضه الوكيل فتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او في الذمة
او اقترضه الوكيل فتصرف فيه سواء وكله في الشراء او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه
انه يتعذر ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل هو ضمنه دينارا واشترى به وقف على
الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله في تطليق زوجته او بيع عبده او
قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت
الوكالة ويبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكل في طلاق

زوجة ثم بعدها فانه يدل على فاعلي الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على
غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا
او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال
والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى
تجديد عقد وان تصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجحد الوكيل
الوكالة مع العلم لجاريتها على اشكال لا مع الجهل او الغرض الاخفاء وصورة العزل
ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او ما ذلك او شهادة
عن فعل ما امره به ففي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر   في النزاع
وفيه بحثان فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين
ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ العربية
والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهدا
انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت
وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كان
الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه
وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو
شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى تستأمر زيدا لم
يتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته

كتاب الوكالة

ثبت الوكالة في العبد فان شهدا باتحاد العقد فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه
وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما
قد عزله لم يثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبت الوكالة دونه وكذا لو شهدا
بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب
الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح حكم
البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادة على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد
لما كان باذن زوج امته او كله في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه
فيها   في صورة النزاع وهي ستة مباحث الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول
المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة
وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد
الابتياع له فيبطل ولو تزوج امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل
بالمهر وقيل النصف وقيل يبطلان العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق لو ادعاه
مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب الجميع عليه وحيث ينفسخ فللمراة الا لو
صدقت الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة
على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغائب لادعائه الوكالة فان الغائب لم يثبت
الا ان تصدقها الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض المال من غريمه
فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما

على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال لانه لو دفع مضمونا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لان لم يتعين الا بقبض المستحق او بقبضه لو بقبض وكيله فللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او
تلفها بتفريط وما ذكر لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه
اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث
سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه وصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه
لان الدفع اليه ومعه كان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق
المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب بتكذيب بينة الوكالة على اشكال ولو قال بعد ذلك للموكل حلف
الوكيل على نفي العلم ان ادعاه وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ان يختلفا في
صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او
بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة فالقول
القول للموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين فقال بل اذنت في شراء
غيرها او فيها بالف وحلف الموكل فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع
ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها
ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الى الحاكم مرتبا حوصا حيها بيعها برفق وليس له اجباره
عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها
فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه واقع على ان وجوده فلو يصح مجعله شرطا وكذا كل شرط
علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا توقفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له
كان صادقا او صح شراؤها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها ويستوفيه
حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع
نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت تخير المشتري رجع على من
شاء بالقيمة فان رجع المشتري رجع على الوكيل بما اخذه من الثمن وان رجع على الوكيل
لم يكن للوكيل ان يرجع على المالك بل عند الاخذ باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى
الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف
المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه ان يختلفا في التصرف
كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم
قول الوكيل لانه امين قادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل
الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي لا لك قدم
قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بل بخمسين احتمل تقديم
قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين
لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم
ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول
الموكل على رأي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على رأي ولو انكر الوكيل قبض
المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول
الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له
والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب
الرابع

ومن حصل في يده ضالة ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي
قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل
من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن
ثم تلف عندي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر بالمبيع
عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولا ترتب يده على الوكيل
ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم
قدم قول الموكل على اشكال ان يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل
في السبق والرماية وفيه بابان في السبق مقدمة السبق بسكون
الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن ويقال سبّق بتشديد
الباء اذا اخرج السبق او احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل باذن
وهو المجلّي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان
عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس البارع هو
والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير
والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم
والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان
في الشروط وهي تسعة العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها
الايجاب وهو البذل ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان
كل ذي خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل
فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار

كتاب السبق والرماية

٢٨٣

وفي تحريمهما مع الخلو عن العوض نظر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرطا المال لمن
سبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون مرتاحا في اول عدوه مقصرا في
انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان اشكال ولو استبقا بغير
غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالة
ومؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال
تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا
يجوز له ابداله تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم
قصوره عن الآخر لم يجز تساوي الجنسين في الصنف فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال
ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا وتباعد الصنفان فالاقرب الجواز
كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل
الآخر ليعلم هل يدركه الآخر او لا لم يجز جعل العوض للسابق منهما او منهما او من المحلل
فلو جعل لغيرهما لم يجز وكذا لا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي
والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة فصاعدا وكذا الا
شكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلوا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا الوقف لمن سبق
منافلهما السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف
في الاحكام عقد السبق والرمي لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب
فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس قام الوارث
مقامه على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد
الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق احدهما بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهامه

اكثر فللناضل النسخ المعتول على اشكال وعلى القول بالاوم يجب البداة بالعمل بلزم
السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسد العاقد بكون العوض خمرا رجع الى
اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط للسابق المسمى لا الى بدل
ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل و
ليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه
ولو قال اخر من سبق فله عشرة فاتم سبق استحقها ولو جاء جميعا فلا شئ لاحدهم
ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق
فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل منهم
على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لا مكان سبق
تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله
عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلاثة من سبق
فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق
احد الثلاثة وصلى اخر وتاخر الثالث فلا شئ للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر
مما يخرج الاخر بخلاف فلو قال احدهما ان تسبقني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي
عليك خمسة وتقييد خطه جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله
فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شئ للمحلل وكذا لو سبقا المحلل
ولو سبق المحلل خاصة اخذهما كل واحد منهما سبقه ولا شئ للمحلل ولو سبق المحلل
احدهما السابق ولو سبق احدهما خاصة اخر وجاء السابق احدهما والمحلل احرز السابق
مال نفسه وكان مال السبق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة

كتاب السبق والرماية

384

لنا اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقت الفرسين عند غاية يجب معرفة المسافة
بينهما في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بانه
حابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب
احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة وهو المصيب للغرض كيف امكن والخارق وهو ما خدشه
ووقع من ورائه والخازم وهو الذي يخرم حاشية الغرض ليقصد اصابته وهو الرقعة
المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من
تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمناضلة
وهي اسقاط ما يساويه من الاصابة وفي هذا الباب في الشروط وهي اثنا عشر
بحثان العقد وقد سبق العلم بعدد الرشق وهو شرط في المناضلة قطعا وفي المبادرة
على اشكال تعدد الاصابة كخمسة من عشرة العلم بصفتها فيقولان حواصل او خوارق
او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي جميعا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على سوقتا ويجب في
عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر
عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة او احدهما حواسق والاخر حواصل او يحط من
اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من
بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابته سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا
من خطائه لم يصح ولا عليه لم يصح العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير
لاختلافه في السعة والضيق معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كالمتداول
تعيين الخطر جعل السابق تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عيناه
لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة وان اختلفت فسدت تعيين
الرماة فلو يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان لا الراكب لان الغرض

هناك ومعرفة عدو الفرس لا حذق الراكب فكالفرس بعينه لو تلفا انفسخ العقد ولا يتعين
جواز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس
او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وصح المناضلة على التباعد على الاصح
فلو يعتبر شروط الاصابة امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كالو شرطا
اصابة من حسلية ذا ابع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كالاصابة الحاذق واحد
من مائة ولو وجه صحة الاخير لتايد النقل والنادر الاقرب صحة كعشرة من مائة ولا يشترط
تعيين البدئ بالرمي بل يقرع ثم يتجنب في كل الرشق ولا ذكر المبادرة المناضلة ولا يحمل
مطلق على المبادرة في الاحكام قسام الناضل المبادرة مثل سبق الى اصابة
خمس من عشرين فهو السابق ولو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق
ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق
لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة فيها دون العاشر والفاضل من فضل
صاحبه باصابة او اثنين او ثلاثة من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع التايد فلو
شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما والاخر اخطاها لم يجب الاكمال ولو اصاب من الرابع
ومن الثالث عشر فان اصابها او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها
الثاني خاصة لزمه الرابع عشر وهكذا ولو رميا ثاني عشرة فاصاباها او اخطاها او
تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة من اصاب خمسة من عشرين فهو السابق
ولو اصابا خمسة من عشرين وتحاطا واكملوا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة
ولو لم يكن في الاكمال فايدة من رجحان او مساواة او منع من التعدي بالاصابة عن
العدد لم يجب الاكمال كالو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب الاول

... السبق

اربعة عشر وجب الاكمال لم يتم الفائدة فيه ولو شرطا جعل الخامس باصابتهن جاز ويجوز
عقد النضال بين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل يساوي الرميات
فيرمي واحد من ثلاثة ثلاثة فيرمي ثلاثة وكل واحدا فان عقد النضال جماعة ان يتناضلوا
حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فنصب لكل حزب رئيسين يختار واحدا من الحاضرين
والاخر اخر في مقابلة الاول يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا
ولا يجوز على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرطا لزم السبق على نفسهم لزم حزبين
والا كان عليهم بالتسوية ويكون للاخر بالسبق بين من اصاب وبين لم يصب ويجعل قسمة
على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط القسمة على قدر الرشق بين الحزبين بغير ذكر
نصيب اذا كانوا ثلاثة الثلث او اربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل
العقد فيه وفي مقابله ويخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قبل الاصابة فقال
حزبه ظنناه كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قبل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق
فضلك واعطني ... لم يجز واذا شرط الخواصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف
ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بغير نصل او بعرضه لم يعتد به لانه من سوء الرمي
ولو اطارت الريح الغرض فوقع موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت
في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلو يحتسب له ولا عليه ولو اصابه
في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له ولا عليه ولو اخطأ لعارض
مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب ففي
احتسابه له نظر ولو الخاسق مرق حسب له ولو خرق حسب عليه ولو صعقه سيل الحق
فوقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت اجمل الاحتساب

له ويحرم وإذا أتم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء ولو أن
يختص به وأن يطعم أصحابه ولو اشترط إطعامه بحق بيعا لوجبا الجعل ولو قال ارم
لرم خمسة عشر فإن أصبت في خمسة فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فإن كانت إصابتك أكثر
العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا احتمال القرب وذكرا جاز فإن لم
يذكرا احتمل النساوي والبطلان إلا أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان ولو شرطا فلا لزم
قطعا ولو شرطا إسقاطه ولو لم القرطاس بأحواليه احتمل الصحة والبطلان لنفس ولو أنكر
الرمي بحضين فأصاب بالمقطع من ذلك الذي فيه الفوق حسبان أصابه بالنصل من
الآخر فإشكال

والعطايا وفيه مقاصد

الوقف وفيه فصول

في أركانه وهي ثلاثة مطالب

الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على رأي وغيره حرمت وتصدقت وأبدت فإن قرن إحدى هذه الثلاثة بإحدى الثلاثة السابقة أو بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبدة أو محرمة أو بالنية صار كالصريح وإن لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه أو ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر إقراره بقصده أما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف فلو مات قبله بطل ولو كان في اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك وكذا الولي أما الثاني فلا ويشترط قبوله يرتد عنه برده بل برد الأول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول ثم يشترط القبض ويشترط أهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن للصلاة فيه أو صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا أو لو أتم الوقف بالإقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وإن تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه وإقباضه وإخراجه عن

نية التقرب فلو علقه بصفة أو شرط أو قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على أولاده واقتصر أو ساقه إلى بطون تنقرض فالأقرب أنه حبس يرجع إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم ولو أبد على أحد العقبين دون الآخر مثل أن يقف على أولاده وعقبهم بما تناسلوا فإذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الأولاد ولا عقب لهم فعلى إخوته وقف كل منهما على التقدير الثاني وفي الأول إشكال ولو وقف على من سيولد ثم على المساكين أو على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الأول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان إذ لا مصرف له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف كان ميراثا ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط نية القبض إشكال وإنما يشترط القبض في البطن الأول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا أو مقبرة لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن صلاة صحيحة الوقف والأقرب أن قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الأول ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه أو إدرار مؤنته أو الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم أو على الفقراء وصار فقيرا فإنه يشاركهم ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط إخراج من يريد بطل ولو شرط إدخال من يولد أو من يريد مع الموقوف عليه جاز سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلا من سيوجد بطل على إشكال

وكذا الاشكال لو قال على اولادى سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اعزّ اولاده
لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأى ويجوز ان يشترط النظر لنفسه و
وللموقوف عليه وللاجنبى فان لم يعيّن كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال
اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكله
واهله منه صحّ الشرط   فى المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبى وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا
المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولى ويصح وقف عبد من المالك بيد
ولو وقف فى مرض الموت خرج من الثلث وعدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين
غيره وبدأ بالاول او الآخر ولو قال هو وقف بعد موتى احتمل البطلان لانه تعليق
والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف   الموقوف عليه فيشترط امور اربعة
الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم
ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على
احد الشخصين او احد الفريقين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف
على قبيلة عظيمة كقريش وبنى تميم صح ولو قال وقفته او هذه صدقة مؤبدة ولم
يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج
والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو لله   وقيل لمجتنبى الكبائر والشيعة كل من
قدّم عليا كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية
كل من قال بامامة زيد بن على والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابى
طالب والحارث والعباس وابى لهب والطالبيون من ولد ابى طالب

كتاب وقف

وقف على قبيلة او على المنتسب الى اب دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الادنى بعيد او
بعيدا ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته
كل من انتسب الى على عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة
على رأى ولو وقف على من انصرف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق
عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعى من الذكور
والاناث ولو وقف على الجيران فهو كل من يصدق عرفا انه جاره وقيل من يلى داره
اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك
القنّ ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على المملوك
المبعض ولو على المكاتب وعتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر
والمساجد والمشاهد صح لانه فى الحقيقة على المسلمين لكنه صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف
الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنايس او
معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر
لو وقفه على الذمى ولو وقف على الاقرب بالنسب فى الحربى والمعتق فى المرتد عن غير فطرة
ويصح الوقف على الواسق والفقير ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث على
السوية الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابته ولو شرط الترتيب او التفضيل
او التخصيص خصص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب
الناس ترتبوا كالميراث لكن يتساوون فى الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف على وجوه
البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف
على المشتركين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف

الكافر احتمل لعزاء غلته ولو وقف على مجرد مصلحة فبطل دمها صرف في وجوه البر

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن
اقباضها فلو وقف الدين او المطلق كفرس غير معين او عبد في الذمة او ملك
مطلق او ما لا يملكه كالخنزير لم يصح ولو وقف الكافر على مثله فالاقرب الصحة
نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير فان اجاز المالك فالاقرب اللزوم وكذا المستاجر
الموصى بخدمته ولو وقف الطعام ولو الشمع والشمع في الدراهم والدنانير اشكال وفي
الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف الشارع وقبضه كقبض المبيع ومن معتق على امر فيه خطر
فيها ووقفها ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث
والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد
وفي المدبر دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس وسط داره ولم يذكر
الاستطراق جاز في الاحكام الوقف لو تم زال ملك الواقف عنه الى من يعين
فيملك كالشجر وان كان على معين والاقرب انه يملكه فان كان على جهة عامة فالاقرب
انه لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتق الموقوف عليه
لو كان لم يعتق على الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن
والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف
فالوقف يملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف الا مع الشرط ولا
ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خرب الدار ولم يخرج العرصة عن الوقف لم
يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف
ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعها على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز

كتاب الوقف

بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للسقف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة
خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة
نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف
عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا
بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت ما لا تعلق بكسبه ان قلنا بعد الانتقال وكذا
ان كان على المساكين او على المصالح والا فعلى الموقوف عليهم لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من
ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب التكسب وليس للمجني عليه استرقاقه فتعلق على اشكال
ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فليس العفو ولو جني عليه عمدا
بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى من بعده من البطون
منها الاقرب ذلك ان لم يكن نسبا ولو استرق الجاني او بعضه هو مختص بها او يكون وقفا
اشكال ولو اتفق هو وموكله على الفداء فهل يختص او يشتري به عبد يكون وقفا اشكال
ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل
ميتا فالكفن على الورثة ولو مات بطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان فيها
ويرجع المستاجر على ورثة المؤجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة
فان فعل فلا حد ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق
بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويجها ومهرها
للموجودين وكذا اولادها ان كان مملوكا او زنا او لحق به الموجودون وقت الولادة
ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان لشبهة فالولد عليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي الى الراحين ولو وقف مسجدا

على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط ولو قال للفقراء او وقف
في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده
اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على الاصح الا بقرينة الارادة مثل ان يقول
والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال على اولاد فلان وليس له ولد للصلب
كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين
على الاصح ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال
على من ينتسب الي لم يدخل اولاد البنات على الاصح ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله
حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات على الاصح ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل
الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يقتضي
الاقربية الا بالشرط بثم او بالفاء او ما يقتضي الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني
شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي
واولادهم ما تناسلوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاول
وولده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك
بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تناسلوا
او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت
على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف
فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين
اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه نصفين ولو مات احد

الثلاثة من غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فلو مات ابو الصغار
فنصيبه لهما وصار ما خلفه لاولاده اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف
ولهن للذكر ولم يستحق الذكور شيئا حتى نصيبه بستوابنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة
او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب لها فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت
عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن بعيد ولو
احدهم لم يجب التربص بسهمه بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل
من ثلاثة وكذا اهل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء
الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد
التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن فهو كالمنتشر ابتداء ولو
وقف على مستحق الزكوة يعتبر في التابعة ما يعطون كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين
ايتم بصفته والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي
ما يحتاج اليه الغزوة وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو
منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليهم ولو انعكس
فهو منقطع الابتداء ففيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضهم
كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليهم وان امكن اعتبار انقراضه
كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث لو كان صحيح الطرفين
منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث له غيرهما دارا قيمتها ثلثا
من تركته فان اجازا صح في الثلثين ووقفا بينهما بالسوية وان لم يجيزا بطل في الثلث وكذا لو وقف
على وارثه الواحد جميع تركته كان لوارثه من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها

من ثمانية عشر للابن ثلثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار
الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف ونصفه
والتسع ملكا وللبنت السدس وتسعان وقفا ان اجازت الوقف ليس لان للابن ابطال
الوقف فيما له دون الغير ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال
على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من
الاعلى والادون فان اجتمعا فالى من يبين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل
بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يبقى
بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده
عاد الى الفقراء [illegible]
لورثة الواقف على اشكال وليس لمغرس شجرة في ملك المسجد لنفسه وهل له الظل الوقف
مع الصحة [illegible]
الاقرب المنع والفاضل من حصر المسجد لا يصرف في مسجد اخر ويصح قسمة الوقف من الطلق
الان بحصن هذا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد
الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف
قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل فظهرت الزيادة
في الحال لظهور من يطلب بفسخ ولو اجر البطن على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد
ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق
فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد   في السكنى والصدقة والهبة وفيه
فصول   في السكنى ولابد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك
بل فائدتها تسليط الساكن على استيفاء المنفعة للمدة المشترطة فان وقتت بالعمر تبعته عمرى
وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك [illegible]

عاد الى الفقراء

لسكنك او امرتك او رقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة لزم
بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت صح ويرجع الى المسكن بعد موت
الساكن ولو قال امرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى الورثة لم
يلزم ويرجع اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك
ولو وقتت الهبة بمدة بطلت واذا وقتت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا
لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت
بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن
لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل
تبع على اشكال [illegible] السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان
غيرهم الا مع الشرط ولا يجب العادية على احدهما ولا منع الاخر من غير المشترط فيها كان يوجر السكنى
الا مع الاذن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا
يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع بعده اليه
او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء   في الصدقة ولابد فيها
من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك
لم يملكه واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك
المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم الا منهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة
وغير الزكوة كالمندوبة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتتاكد الصدقة المندوبة في شهر
رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقرب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله
لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله   في الهبة وفيه مطالب

بالبيع بل يجب توفية المشترط له
[illegible]

في اركانها وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من
غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية
ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ورضيت ويشترط صدورهما من مكلف
جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي
وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اباه الفقير العاجز عن كسبه لم يجز قبوله حذرا من
وجوب الانفاق ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف لمن
التنجيز في الايجاب والقبول والقبض فلا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن
الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا الموهوب وكل ما صح بيعه صحت هبته مشاعا كان او
مقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن
في الضرع ويصح هبة الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا تصح هبة دهن
السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة ولا الحمل الدابة ويصح هبة المغصوب
من الغاصب وغيره والمستاجر والآبق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فالاقرب
البطلان وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن
من دون اذن المرتهن اشكال فان صححناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة
ولا تصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل
البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من علم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو
ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال
القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو
قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب

كتاب الهبة

٣٩٩

لا هبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب
وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة
بعد الاذن و[illegible] القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت الهبة ولم تفتقر الى تجديد قبض
ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ذو الطفل ما في يده ولو كان
مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهب
غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا
وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض
على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل
والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل
اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع نصب
الحاكم من يكون بيده لهما فيتقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك
ففي اعتباره نظر وكذا كل قبض منهي عنه في الاحكام للمتهب ان كان ذا رحم
لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا لو كان اجنبيا وعوض او قصد الاجر او تلفت العين
او تصرف على اشكال وان لم يكن لازما والا حل للواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع
على الاخر ولو افلس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الموت اشكال ولو جنى الهبة فالاقرب انها
تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة
فله على حاله فلو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة
قبل القبض فالرجوع قد يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او
وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب

ذلك فمنها لا غيرا و فيها وعندنا الاقرب انه للواهب والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي
معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب
وان كانت بفعله لم تمنع الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن
فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولو خلط منعها القلع على الارض اشكال
والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن
فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب
التسوية والغبطة التي الزم ويتاكد في الوالد والولد واذا باع الواهب بعد الاقباض
مع لزوم الهبة صح ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
او اوصى بابن اعمه معتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين ولو اقر
اعترف بالهبة وهو انكر معقبا قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد راى مالك ولا يستلزم
الهبة العوض من دون شرط مطلقا على راى فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب
على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع شرطه فهي هبة اخرى فان شرط
صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه فكن له التمسك
فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع الشرط وقبل الرجوع ففي التضمين
نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا
اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض
تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا احد
المالك ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان اشترطه
دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين والعين او ما شاء الى رضي الواهب مع الاطلاق

كتاب الاقرار

٣٠٠

ولو كان معيبا الزمه بالارش او دفع العين مع القيمة التعلقه ولو ظهر استحقاق
نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب
رجوعه على الواهب بالاقل من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا
فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال المنشأ والاشكال في الغاصب اقوى احتماله
ولو افتك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله
فله احتمال الرجوع

كتاب الاقرار وفيه فصول

الاول في الاركان وفيه مطالب

الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه
وللفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط
التنجيز فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد
لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق
او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال
اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه فلو بقبل دعواه في السقوط
فلو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا
او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او زنها او انتقدها او لزمتني
اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال نعم لم يكن اقرارا على راي وكذا بلى اقرار ولو
قال له علي الف فقال انا مقر ولم يقل به على الاقوى او زنه او خذه او انتقدها
او خذه لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهب
فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان

او عتقتها او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف
عتق ولا ثمن فلو قال لك على الف في علمي او فيما اعلم او فيما علم الله تعالى لزمه ولو قال
لك على الف ان شئت فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار الا مع
النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار   المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق
ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا تشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر و
الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك
شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة   الصبي فلا يقبل اقراره وان اذن له الولي
مراهقا او الولي حتى بالوصية بالمعروف ... اقراره بها ... حتى انه يصلح بالرجوع
في وقت امكانه صدق من غير يمين ... ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر
ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقيم بينة ببلوغه
المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد
فان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له عادة
جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقل
المكره ولا يصح اقراره فيما اكره على اقراره ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال
فباع شيئا من املاكه لتأديته صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا
بالبينة ولو اقر عند السلطان الا مع قرينة دالة على القيد او الحبس او التوكيل به فيقدم مع
اليمين   المفلس   المبذر وقد مضى حكمهما   المريض يقبل اقراره ان برأ مطلقا
على اشكال فلو مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر لغير مستحق
فكان متهما وقضيتها البينة ... او الوارث ... على اشكال بين الثمن ... بين الاقرار ...

٣٠٥

ويعود على الاول ولو اقر لاجنبية بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزيادة او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة
والا من الاصل ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا الاقرار باحبال الامة واعتاق
فيبطل لو لم يعلمه ثم ... ولو ادعى شيء على الميت ولا تركة له لم يلزمه ولو خلف تركة حجر
في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الورثة لزم
كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم بربع من الدين بقدر ميراثه ولو كانا اثنين لزمه اقل الامرين
من نصف التركة ونصف الدين   العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال لو لم يصدقه ...
ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر
لم يضمن المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا عقوبة ولو اقر عليه بالجناية
فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته ... فيعتق بالتقويم ... على
المولى ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع
المقر له وله شرطان   اهلية التملك فلو اقر لدابة لم يصح ولو قال
بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الايجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا
يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم
ولو قال بسبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة ... على الحمل ... ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملكه الحمل ان ... بعد
وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما
بينهما ولا ... حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال
ينشأ من عدم اليقين بوجوده وقت الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ...

ومن الاصل بعد ... ولو اقر لاجنبي ... احدهم ... سواء ... الا مع التهمة ... فالتهمة ... مطلقا

... بوجه شيء ... ايجاب ... الحمل ولو اقر ... ولو فعل ... الى ان كان ... الميت ولو ... الحمل ولانه ... فان ولد ... استحقاقه ولو ... الى سبب

صح

او وصية عاد الى مورثه الطفل والموصى وان اطلق كلفنا السبب وعمل بقوله وان تعذر
التفسير بموته او غيره بطل الاقرار لكن اقر رجل لا يعرف فلو ولدت اثنين احدهما ميت
فالمال للاخر فلو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح فان
يقول من غلة وقفه صح وكذا ان اطلق لو عزاه الى سبب باطل فالوجهان عدم الكذب
فلو قال هذه الدار لزيد وكذبه لم تسلم اليه ثم اما ان يتركها في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له
عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاوجه عدم القبول لانه ثبت لغير
المقر له فان نقض بالانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف فكذبه السيد فالاقرب
اللزوم بخلاف المكذب لعبد انا حر للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد عبد لم يعتق
وليس بعبد بل يبقى على الرقبة المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد
في المقر به وهو المال او نسب او حق ولا يشترط فيه المال العلم فيقبل بالمجهول ويطالب بالبيان
ولا ان يكون ملكا للمقر بل ان كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي
او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر بما كانت ملك المقر الى ان اقر به
باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح الاقرار ثم
يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الذي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له
في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال له في ميراثي من ابي
ميراثي من ابي لم يكن اقرارا او يصح لو قال له من هذه الدار نصفها او من داري او في داري النصف لو
كل [illegible] واحا ويسب صحيح وانا قال له في هذه الدار نصفها [illegible] وطولب بسبب
انكر المقر تفسيره وصدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح [illegible]
على قول [illegible] الاول انه فداء في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس

والحيوان بالنسبة الى المشتري كالولد فيثبت [illegible] فيعتق على المشتري ولا يثبت للبائع
ولا للمشتري فلو مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا
في الاقارير المجهولة وهي احد عشر نوعا اذا قال له علي شيء لزم البيان وقبل
تفسيره وان قل ولو فسره بما لا يتمول عادة لكنه كقشر جوزة او حبة حنطة او بالاختصاص
في شيء او سلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين يجس
وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبتك شيئا فسره بالخمر والخنزير
مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غصبته لانه قد
يغصب ويعني في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بهما لافادة اللزوم الملك ولو امتنع
من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل
وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة
لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم
اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره
او لم يدع شيئا بطل الاقرار لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره
كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال له علي مال عظيم او جليل
او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال
كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر من مال فلان وفسره باكثر عددا او
قدرا لزم بقدره ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان العشرة ثم ثبت بالبينة انه
قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم تسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة
او البركة فكان اقرار [illegible] العدد والقصد ان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر

من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك على اكثر من ذلك لزمه
الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او رحن فلا قرب عدم القبول
اذا قاله على التميز وقيل يلزمه عشرين ولو رفعه فكذلك وتقديره شي هو درهم فبطل
لدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء من درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم
وكذا الكتابة عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف
ولا يقتضي الزيادة كانه قال شي وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاجزاء الى الدرهم
لنصف سبع درهم وكذا لو قال كذا كذا او افيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف
ودفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قالهما درهم ولو نصب احتمل
لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين
لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع
واكثر درهم بناء على ان الدرهم يفسر الاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد
وعشرون ولو قال الف درهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو
قال الف وثلثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة
عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلثة دراهم والف
او عشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف
على السابق . اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد
وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا
اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد الوزن والنقد متساويا رجع
اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر يقبل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمغشوشة مع

كذا فهو كالشي ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم بنصب ... على ...

اشتمالها على الفضة او بالفلوس ولو قال على درهم او درهم صغير وفسره بانه نقص
لم يقبل الا مع الاتصال . الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة
وسواء كان معرفا بلام الجنس ومنكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال دراهم
لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الاف واقتصر
الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد . ولو قال ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسين لانك تزيد اول العدد وهو
الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال درهم في عشرة
ولم يرد الحساب لزمه واحد درهم ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب على اشكال لان كثيرا
من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة قبل ولزمه درهمان ولو
لم يحتمل الحساب وصل فان فسره بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال له علي درهمان في دينار قصد به
المعنى بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر مع اليمين ولو قال
له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا
في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف
وكذا الخاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز
لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل
استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر دخوله
ولو قال الدار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامران ولو قال دابة بسرجها
او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس
ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال الولد الذي

في الكيس ولم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بأرش
الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا او اشتريت انا جميع كذا بالف وليكن
الاعشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا لكان قرضا ولو قال وزن نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب
واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف
من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الالف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو اقر
له في هذا المال او في ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي   لو قال له
علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم
لزمه واحد بتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم
ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب
الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف فلو قال له علي درهم قبله
درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعده درهم لزمه درهمان ولو قال قبله او بعده لزمه
لان القبلية والبعدية لا يحتمل الا الواجب ولو قال درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم
او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال الفوقية بمعنى انه الجودة   لو اقر بدرهم في
مجلس او بلفظين او شهد عليه بذلك ثم بارحين فيهما واحد الا ان يتباين ولو اطلقه في
احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما الا اذا قيد
في احد المجلسين بقيد بيضا وقيده في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ وآخر
باقراره بتاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال   لو قال هذه الدار لاحد
هذين وهي في يده لزم البيان فان عين قبل وللآخر تحليفه واحلاف الآخر فان نكل الآخر
غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال ولكن الثاني احلافه ولو اقر لزيد

كتاب الاقرار

فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذلك ثم لزيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين
ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا لغى صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد
والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك
كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فيهما ولعله يوجب الشركة ثم يشاركه
الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف اولا للآخر سلم اليه النصف والا فان ادعى
الجميع بعد ذلك فهو له   لو قال احد هذين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان نكل
حلف المقر له ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي
درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال درهم او درهمان ثبت الدرهم
وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف
لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء
فلزيد مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء
تعدل شيئا اسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث شيء تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون
ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث
شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا اسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل
خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي لزيد ولعمرو ستة ولو قال لزيد ستة ونصف لعمرو ولعمرو
واثنا عشر ونصف لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا من النصف الخمس
والثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس   المقصد الثاني في تعقيب
الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان   الاول الاستثناء وقواعده خمس   حكم الاستثناء والمستثنى
منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي   الاستثناء المنكر مع ...

ومع شيء يعدل ... بعد اسقاط الربع
مثله يعدل ثلث ارباع شيء ... فالشيء
الثلث ... مائة وخمسون

... العدد

بعوده الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه بعوده برجع اللاحق الى السابق
الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة   الاستثناء من الجنس
جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى   الاستثناء المستوعب باطل ويجوز لبقاء الواحد
على الاقوى فاذا قال له عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال الا تسعة الا ثمانية
فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من
جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار
بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا ثلاثة لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا التفسير
طولب بتفسير الالف وقيل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير والا
ستثناء والزام الجميع درهما ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجبت الالف
والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء والا
على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء و
كذا الا درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير
بطل والاصح وليس بمعتمد ولو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح لا قرب
صحة الا درهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لعدم وجود قرينة ترجع
الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير
وضعفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول والمستو
والثاني لتفرعه عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان الثاني
فيلزمه درهم او صحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو
المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت

وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا فله التعيين ولو ماتوا الا واحدا
فقال هو المستثنى قبل ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال له عندي عشرة
الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت
لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او
او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان
عارفا والا احتمل ويشترط في الاستثناء كلّه الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف
ما لبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة
ارباع شيء لا ثلاثة وتسقط الربع ثم مقابلة الربع المستثنى فان جبرت وقابلت صار ستة تعدل
ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة
فكانت اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء
ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة الا سدس شيء فاذا جبرت
وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة
تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فلزيد ستة ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا
ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد
عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا فيسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر عطفه لاحدهما في
النصف واستثناء من الاخر ففي العطف للوقوع   فيما عدا الاستثناء وهو سبعة
اذا عطف ببل فان كان معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا
مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر ولو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة

بل نعم شعير لزمه الدرهما والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال له عندي عشرة لكن خمسة لزمه اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضى به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل عمرو وعلى اشكال غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل واحد من الباقيين كمال القيمة ولو قال لعمرو وخالد فالنصف ولو صدقه الاول فذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا يثبت ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف اخبار ... بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال هربيع البدل كالاستثناء الاول بذلك انه لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار من صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها قبل على الاشكال لكل

ولو قال كان له علي الف وقبضته منها حسن ابه فقال قبضت منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها ما بل عن ولو قال اخذت منها الفا بعض ربي او ودبعتي ... فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولا يقبل قوله المسقط ولو قال له علي الف لا يلزم ... ولو قال على الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول لان يجمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف مطلقا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف من ثمن ... او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان ممن لا يفهم سمعت دعواه ولو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى التلف او الرد بعد ذلك فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي فيقبل ولو قال كان له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويطلب لو ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في صحة الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء به وقال هو وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف نعم هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه كذب الاقرار ولو ادعى تلفها بعد الاقرار

فيها بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى
فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم
اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال ولو اقر
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع
دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في القبالة قبل القبض
حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الوصفين لم يسمع دعواه
ولا يمين على المدعي في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط
في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو
اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او ببنوة من بينه وبين امه مسافة
لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد
البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة
باقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد البلوغ لم يلتفت
الى انكاره ويلحق بثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت
مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا اذا مات مع عدم وارث غيره وكذا
المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار
بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به
وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر
رقا وكذا ان كانا من امة واحدة فاذا ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به فقدم قوله
مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو
عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا وثبت الاستيلاد ام

من اخرجته القرعة ولو كان لها زوجان بطل اقراره بها ولو كان لاحدهما زوج لحق
الا بالولد الاخر والمعتبر للولد فيشترط التصديق هنا او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بولد
الولد اولاد او غيرهما والد وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى
غيرهما ولو كان لهما ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد
الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر في بعض
النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر
عن ميراثه ولو كان الاقرار يستلزمه دفع جميع ما في يده ولو اقر ما علية للمقر له
كل الحصة ولو اقر اثنان من الورثة بنسب ميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد اخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت
نسبه وحاز الميراث دونهما ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت
النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
وان كانا وارثين ولو اقر الولدان باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو
انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فلو
ان الثالث من ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت
الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى
انكاره وان لم يكن فللاول النصف وللثاني السدس ان صدقه الثاني ولو اقر الوارث بمن
اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم التركة اليه فان اقر الاخ بولد
سلمت التركة الى الولد فلو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة
للولد فان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره
ولو فاشكال ولو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الولد

فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني لا الاول فان اقر بالث
فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر
الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم   لو اقرت الزوجة مع الاخ
فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو
ودفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن
لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ثم
الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احدهما
الاخرين بولده وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده
لو اقر بزوج لذات الولد اعطاها ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاها النصف
اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم
بحجة الاول او التكذيب الظاهر من الكلام الاخير الثاني ولو اقر بزوجة الذي الولد اعطاها
ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقه الاولى اقتسماه
ولا غرم لها نصفها اخذت الاولى من حصة وان اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة
اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع الثمن والربع
ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سوا تصادقن اولا
لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه
الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من
الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث
السدس ولو كذبه فعلى الاول يعطى ثلثا السدس ولهما ثلث وعلى الثاني السدس بينهم
اثلاثا   لو اعترف الوالد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن

كتاب الوصية

لو كذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد
من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى
له ثلث اقر   لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ فاعتق العبد
او اسلم الكافر قبل القسمة شاركه على اشكال ولو كذب بعد زوال المانع او قبل الثاني
فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر فله
لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب
ملك المقر له ولو مات قبل الكمال وقد خلف السدس خاصة فان كان قد ازده الحاكم
للايقاف فهو للمقر له والا فكذا   لو اقر احد الولدين باين وانكر الثاني ثم مات
المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت
الفاضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقه الاخرى فالثمن بينهما والا
فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او
منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا ولو كذا الو اقر باخوين من الاب او منهما او
كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث كل منهم
تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيحصل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام
باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في يدهما سوا صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو
اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب وتكذيبه
لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

[illegible] في اركانها ومطالبه اربعة [illegible] الوصية
تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد
كقوله اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا كذا بعد وفاتي او لفلان كذا اوكذا

[illegible]

او جعلت له كذا او لو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقترن
بما يفيد الوصية كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تفتقر
الى النية ولو قال وهبت وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت
وتقبل بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت
بدون القبول ولا بالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال
القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعدها صح ما لم يرد فان رد في حيوة
الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول
بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان
بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا فيما قبله وفي رد اي العبد منه لو اشكل اجمالا
من بطلان اقراره فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه في
قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فقبل
قبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكون
جماعة لو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابا وبنتا والحمل اخا انعتق ثلثه
وورث ثلثي سهم بنت ما عدا اخا خاصة لحدوث ملك الولد نعتق ثلثا وقبل الوفاة
فلو قبل احد الوارثين وحده الاخ صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه
وقوم الباقي يصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في
مرضي هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برئ او قدم او خرج الشخ
عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل
الورثة ببعضها على راي وسواء شهد كاتبا او عرف بانه خطه او غير ذلك

كتاب الوصية

٢١١

وصية ولو قال اشهدوا علي بان هذه الورقة او قال هذه وصيتي واشهدوا علي بها او بما فيها
لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر بما فيه ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال الموصي
قد عرفت ما فيه فاشهد على مضمونه فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الموصى له
رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالمرد ولم يكن له ذلك
الا الورثة لا موضع يشبع فيه الرد فان له تخصيص من شاء ويحصل بقوله رددت
الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كمن شرط التمليك الايجاب
والموت ولا يتوقف على القبول لكن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد و
هل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشا من
انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية وانه لو
ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب وشرطا كقبول
البيع وانتفاء الملك عن الميت مم كالوقف وكالمديون وكالو نصب شبكة فوقع
فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والوجه الاول ويتفرع
بينه القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان
لكن يتعلق بالتركة والدية تعلق الرهن والعبد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتخلل
بين الموت والقبول له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت
والقبول له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول
فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى قبل
قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن ينعتق
عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب
القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا

فيبطل بقوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولا كا
لو اقر ولا يرث من الثاني ولا تصير امة ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فيا
الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لا حجر
قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطا
توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن مشاركه فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني
يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه
الديون والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث
قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد ولو حبلها على الاول دون الثاني وذكر
القطع على الموصى له ولو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني
في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية
وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح
الموصي نفسه مما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح
كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال ولو اوصى ثم قتل نفسه
فانها تمضي ويمضي وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان اعتق ومات ففي
النفوذ اشكال وتنفذ وصية الاجزاء وخنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو
اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان
الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها او فهمت اشارته صحت وصية ولو اوصى النفير
ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي فالاقرب الجواز وكل من عليه
من المال او غيره وجب عليه ان يوصي اذا ظن الموت في الموصى له ويشترط فيه
امكان الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح ولا وكذا الميت سواء علم بموته

ومن
جنبوته بان مينا او للحمل الزائد ولمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان
ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان ثمة
هي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا
فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكان لورثته ويستغنى
القبول هنا على اشكال ولو رده الولي فالاقرب بطلان الوصية ان تبعد الموت
وكذا لو رده بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع ولو اوصى لمملوك
لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا المكاتب المشروط على اشكال ويصح لمدبره
مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمملوك لو اطلق البعض صحت
وصية بنسبة الحرية وفي الوصية للمولى اشكال بالجزء ويصح بالجزء المشاع بعد الموصى به
ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقيمته عتق
ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كان بقيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كان
اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى لدابة فان
قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز ولا يجب التوقف
على الحمل المالك ومع قبلي المتقع الى اشكال فانه قد يجوز الصرف الى غير العلف
فالاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد ويصح الوصية
للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق
من الوصية من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي للمتعددين ولو كان
لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال
على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف فلو اوصى لقرابته فهو المعروف بنسبه ذكر كان
او انثى صغيرا او كبيرا غنيا وفقيرا من قبل الاب او ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب

اليه الى آخر اب له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد له في الاسلام و[illegible] فوقه
فلا يرتقى الى آباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا الوقف لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي صلى
ولد عبد المطلب ولا يدخل هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب
هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقربهم قرابة ترتبوا كمراتب الارث لكن يتساوى المتقرب
فالذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين
على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العقد
نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس اليه فما زاد في
درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة منهم دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة
واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة
اخوة دخل الجميع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم
والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيهم الآباء والاولاد والا
جداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته وعياله من يلزمه
نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى والاختان ازواج البنات واخواتها
بالآباء وجميعهم وامهاتهم وآل الرجل قرابته والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعترة
القرابة والقوم اهل لغته والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه
وله من الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم
يكن له مولى ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن الحمل على المجاز
عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فان كان له موالي ولابيه موالي فمات مواليه قبله لم يعط
موالي ابيه فلو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فهو
لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية دون الفقراء

كتاب الوصية

دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي
تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل ملته وكذا لو اوصى لاهل قرية
وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو
اوصى للجارح صح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها
فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او للمستحقين فالاقرب
استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم
المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو
مات الموصى له قبل الموصي بطلت وقيل انها لم ترجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن
له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل
به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويجب
الوصية للقرابة وارثا او غيره   لو اوصى لعبد برقبته احتمل صرفها الى العتق
والصرف الى التدبير   لو اوصى لمكاتبه والاقرب انه كالعبد وح فالاقرب اعتبار اقل
الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى عتق   لو اوصى لحمل امرأة
من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى
معين فكذبت البينة فالاقرب البطلان مع تعلق غرضها   لو اوصى بعين
لحي وميت او للملك والحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو
جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما الوقف او اوصى لكل من فلان بنصف
المائة فان تحقق النصف   لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد
النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة   لو قال اشتروا بثلثي
رقابا واعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين   لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة

اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية

لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه الا لو قصد التمليك فلا

لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر

نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا الوارث

لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمنكر تخير

تخيير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطئ كالرجل ولمن شارك

لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب الحمل على المجاز كالوصية

لاولاده وله اولاد اولاد او لاخوة واجداده او في مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد

الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة ايضا في الباب ان يقتضي بطلان الوصية وهو حكم

شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز

لارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان تلك الالفاظ متواطئة

لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا

لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان

في الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي

منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه معلوما ولا معلوما

ولا مقيا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده

فلو اوصى بحمل الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة ملكه

المقبلة صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن الا الان وتمامه في

الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم

الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر او الخنزير او كلب

الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالجرو الصغير التي يرجى انتفاعها

والبعير والقابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او الجرجيل كاصالح

او بالقسط او النصب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه يصح للموصى له

وان انتقل الى الوارث لان المقصود هو التشفي بحصول الوارث فلو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح

لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب

ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة او باعتبار

العدد وبقدر الاول لو اوصى بالكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو

كان له سواها نفذت الوصية فان قيل لانه جزء من صنعة الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى

بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا بزيهم لم

يصح فان الوصية لا تنزل على الرصاص لاعتبادها اسم الطبل ولو كان الرصاص من ذهب

او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال بكسر الطبل او ببيع

رضاضه ويشترط ان يكون الموصى به زائدا على الثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل

فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا ولو اوصى بما زاد من الثلث فان اجاز

الورثة صح وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته

من الزيادة ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى ببيع بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة

اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت

وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون

عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا ويعتد الاجازة ان وقعت

بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ

اجازة المجنون والصبي والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء

الوصية بمعين او بجزء مشاع اولا فلو اوصى للغني ثم افتقر او للفقير ثم استغنى فالحكم حالة الموت
ولو قتل خطأ واستحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وكذا العهدا ثم اخذوا بالدية و
لو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب
من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث وبدئ بالاول فالاول مع العقود ولو كان
الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو
اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو
اوصى بثلث لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى
زائدا عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بنسبة الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان
النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منها او اوصى لكل منهما بشيء فيفوق ولو اجاز الوصية
النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه ثلث
او انه يسير او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد
كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين فخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت
بغير اجازة الورثة فان كان حاضرا فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب
معرض التلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستهما بكل حال لان حق الوارث التسلط
على ضعف ما تسلط وهو غير ممكن ههنا   لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على
نقد يجعل التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون
كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلاثين ولا شيء سواها او رجعت بالتشقيص الى عشرة
او باعه او اعتقه فرجع بالشركة في ثلث جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو باع عبدا من
خمسة قيمتها معا ثلاثة وكل واحد ثلثان ومع البطلان لا جزء قبل اجازة بعض الورثة
الا نقص القيمة بتشقيص الورثة كالاتلاف في الاخر وفي الوصية فيصح ويتوقف على الاجازة

كتاب الوصية

٢٢٧

الاكفاء ومطالبه ثلاثة في الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان   الموصى به لو اوصى
بما في الحمل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت
مؤنة التجهيز على الورثة ولو بعده دخلا ومعا فلا بعض من وجوده حال الوصية فلو تمكنا
في وجوده بطلت ويرجع في الالة الى ضابط الشرع واما البهائم فيختلف باختلاف
اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بالحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بابنها
على الحلال والحرام انصرف الى الحلال ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى
غيره اشترى له ولو اوصى بطبل الطويلة وله طبل لهو وطبل حرب نزل على طبل الحرب ولو لم
يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى له بدف صحت واذا اوصى له بعود
من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو وفيه اشكال
والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا
فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤا ويحمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة
دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي
فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون
الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على اولها عليه
ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق
اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها ولو الحق
الشخص فاشكال اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان
موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي وله قوس لكن واحدة انصرفت الوصية اليه
الى الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الكبير والصغير
والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان انيث اعطي الا في تسا

فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي
وماتوا او قتلوا الا واحدا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له
مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية
ولو لم يكن له رقيق حال الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد
تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا صرفت ولو قال
اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه
ثلث مالي ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال
الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الموجود
والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا
ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان
تصغيرها شويهة والصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما
الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر
والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقرة نظر ولا تدخل بقرة الوحش ولا يدخل في
الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس
او بغيره احمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل
في البيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم
ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت
وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا كالخلاف في طحن الحنطة والجمع جعل
على الثلث فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشتري البعض
الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى وبعض ثالث او بتقسيط بنفاذ الاقرب الاول

الجمع بصيغة القلة تجزي فيه الثلثة مط وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع
التقييد يجب الازيد اذا احتمله القيد ولو كان لخروج الخمسة الخسيسة ولا تجزي عتق
الاربعة النفيسة المساوية قيمة ... للموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان
كان الذي في بطنها غلاما او ان كان في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين
او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام
دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف
حتى يصطلحا فانه ممتد الامر بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة
هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب
وللعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشرعية فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل
سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون بل ولا المنجمون ولا الادباء
ولو اوصى لزيد ولجبرئيل او لزيد والريح او لزيد وللحائط فلزيد النصف والباقي
بط ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة فلو
جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تأكيدا
لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب
علوي معين في زماننا ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه
الرجل فيرتقي الى بني علي دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زماننا لا يصرف
الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث
وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن بل لو اوصى لغير المنحصر
كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز
التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية

او جعلهم محلا لمالك معتق او زوجهم بسبب

ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو
اوصى للارامل فهو لمن يدخل البالغ فلا من لها اب ولو اوصى لورثته وان زوجها
من غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبته زيد فمات الموصي وزيد
حي اعطى عصبته ولو قال لعترته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين
وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان
والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم
فتبع العرف في الاحكام المعنوية لو اوصى لخدمة عبده او اجرة داره
او ثمرة بستانه صح من الثلث لمنه وهي تمليك لا اعارة ولو مات الموصى له ورث عنه
ويصح اجارته واعارته ولا يضمن اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافع
ملك جميع اكساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي تمليك
ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد
جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب
المنع ويمنع منه الوارث ايضا فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد
لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب حرية الولد
ولو وطيت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر
وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو كان
من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل المسافرة بالعبد للموصى له
بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته
ابدا او وجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان
القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العرض اي بعد

حكم ذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة النفقة ويقسط
عليهما او يوقف طرفا احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولعلم تنقص بطلان المنفعة
كالاطلة فللوارث ولو جنى العبد فقدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه
فان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول
اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق
الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاولى يعتبر
الوارث ولو قيدتها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها بوقت معلق كسنة من الثبتي
تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج النفاوت من الثلث لانه لا يتعين لمسنه
حتى يعتبر منفعتها فلا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز
وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يجزي باستحقاق الموصى له
في الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه
ومن حيث عموم امكان اخذ المال من الصدقات وليس للوصية بمنفعته ولا اجارته ولا
ان يوصي برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين ولذا
كما لا تقضى الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث
وان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت
مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة او عبدا لا منفعة له ونحو الا ثمرة
لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الوارثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد
بمنفعته فاذا قيل مائة فيقوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان المنفعة تسعون ولو
كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فيحكم فيها ولو اشتمل على منفعتين
كالعبد والسامعة واوصى باحدهما صح واكمل هذا التقويم والاقرب هنا البناء على العادة

لو استبقاء احد المنفعتين فهو انسب ويقصد الدوام وعدم استيفاء الاوقات فاشكال ولو
باللبن دون الصوف فوجب المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يجب ابقاء
السوقية على الوصية من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد
والحيوان الموصى بخدمته وظهره على الوارث في الموقتة والمؤبدة اشكال وبعد العتق
على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بالجارية
وللآخر بثمنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر و
للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على النفسه ولا على مال غيره ولو اوصى لاحدهما
بفص خاتم وللآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص
قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها
الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى برقبته لواحد وبالمنفعة لآخر قوم مسلوب المنفعة
على الاول والمنفعة على الثاني والموصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح
فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز
نقص الاجرة من الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم
ترك الثلث فان كانت غلته دينارا واقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة
ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله الثلث ويسعى في خمسة اسداس قيمته
ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت
ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه
من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو لم يجز الوارث ولو اعتق

كتاب الوصية

ثلث عبده مثلا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا ما يحتمل ولو اعتقه
اجمع والحق سواء عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان فقدت قيل يعتق من لا
يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصى ولو اوصى بعتق رقبة
بثمن فنقص لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عنه الفاضل فيعتق ويعطى الباقي
ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك
يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا
او قليلا او يسيرا او قسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين
الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر والمبهمة
الورثة ولو اوصى باشياء فيعين للوصي منها شيئا فسيفه وقيل يعين ايمانا ولو اوصى بسيف معين
دخلت الحلية والجفن ان كان فيه على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب
لم يدخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية
الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة
وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بماله وتصدقوا بها فوجدوا عشرة اجود انواعها بثمن
فالعشرة للوصية لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متعددة جاز صرف كل ما في بلد
الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا
يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق المحتمل ولو
كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجدوا الا صرف الى الورثة او يتصدق بها
على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولا حق

بتمام الثلث م ولو ذهب من المال فالنقص على الثاني ولو حدث عيب قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيه التكملة والعبد في
دخصه ولو مات العبد قبل الموصى بطلت وصيته واعطى الاخر ما زاد على قيمة العبد
صحيحا ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق
عليه من اصل المال لانه تقرير من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل انتقل الى ملكه
لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب
انه كالورث لانه عتق مستحق ولا عوض فى مقابلته نعم لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا
بخمسمائة فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحجة تطوعا فهي من الثلث ولو كان
واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قصد حصرها من ثلثه كانت فايدة زحمة
الوصايا بالمضاربة ولا يتقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة
كمل من راس المال فيدخلها الدور فلو كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية
عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى الاشياء ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى خمسة
الا سدس شيء وكذا الحج فاذا ضم اليها الشيء خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء ستة
فللموصى له اربعة . في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء
وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا او اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق كان
فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطى الثلث فلو كان
له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث سواء
كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما فله
الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا والضابط ان تصحح
مثل الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضفت الوصية الى نصيبه بمثل نصيب الابن فلو كان

ويجعل كواحد منهم زاد فيهم واحد
فاذا فعلوا فله مثل نصيب احدهم مزادا
يزاد على رؤوسهم واحد وعن مثل نصيب
معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة

مسائل الوصية

له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازوا ولو كان بمثل نصيب
البنت فله الربع ولو كان له ثلث بنين وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب بنت او احد الورثة
فله العشر ولو كان بمثل نصيب الابن فله سهمان من احد عشر ولو كان بمثل نصيب بنتين وله
مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم واحد ولو كان
بمثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين بنصيب بها ثمانية
وعشرون هي سهام الموصى له بنصيبهن ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والنقل
الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدرا اعطى ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين
ولو اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث
مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو كان بمثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالثمن ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز
احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت
نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة
من ضرب واحد في عشرة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له
ستة عشرة وهكذا ضابطه كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم
فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احد المسئلتين
في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية
وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله ثم انظر الى جزء الوصية
ما حصل وانظر الى نسبة الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه
المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة

الوصية ثلثة ومنهم هو من يحصل منه اثنان لوجود
يوافق الفريضة في نصف يضرب جزء الوفق
من فريضتهم وجزء الثلث في فريضة

وان شئت صححت الفريضة اولاً من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث تخرجه من ثلثة فيأخذ
جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على الفريضة
وهو ستة مثل نصفه فيصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى
الاول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا تنقسم على الورثة لانها من تسعة
تسعة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسألة للموصى له تسعة وللاخوات اثنى عشر
للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لان نسبة جزء الوصية ما بقي من مسألة الوصية
وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه تصير
سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة
وغيرها ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات وهذه الوصية
تعد تعارضا باجازة الوارث الآخر تقديم الاجنبي عدم الترتيب فيخرج الثلث
ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسبة المحصلة بحسب الوصية فلو اوصى بنصف
حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر النصف والا رجعت
حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع وهو ثلثة من اثنى عشر وهو كال
بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان الحيل لازم بعد الوصية لحصول الميراث
للآخر وما للوصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلث
الاول كما تقدم وعلى الرابع تقسيم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له
احدهما الى الآخر تبلغ مائة وسبعة عشر او نعطى البنت سهمان من تسعة بالوصية والوصي
سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها زيادة حصتها في الوصية ونقصه في الميراث والحكم
ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فالربع
وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بضعف حصة الابن بعد الوصية

والى تقديمه السدس وعلى الربع
يحتمل هنا التقسيط ايضا سالات وصية
الاجنبي بالربع

كتاب الوصية

٢٢٢

فعلى الاول تدفع له ثلثي والموصى له بضعف ثلث والبنت نصف الفريضة تسعة والثنى بربعة
ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وبمثل مثل واحد ولو قال ضعفا ضعفه ثلثة امثاله و
بمثل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله والموافقة اعطى ستة وهكذا
ولو قال ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف
بمثل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الربع صح الفريضة
لجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة تنقص سهم الزوجة
من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية نزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة والزوجة
ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث المال بعد الاول فخذ ثلث
المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث المال الا اربعة انصباء
زدها في ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس المال الا نصيبا بقي من الثلث
ربع المال الا ثلثة انصباء فاذا اضربت صارخمسة اسباع الوصف سدس المال سبعة
وعشرين نصيبا فكل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنان فيكون
يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها تصح الوصية والنصيبا احد عشر
والعدد وتصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان ولفلان يقتضي التسوية ما لم يفصل ولو
قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلث لفلان
فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصى فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا ولو
شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصى قبل قدومه فهو للاول سواء قدم
او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين المنصف ولو اوصى لعبيدك ولآخر بربع ولثالث بخمس
ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس الكل وحده ولو اوصى
لاحدهم بمائة ولآخر بمائة ولآخر بعدهم فلان شريكهم فله نصف الكل واحد هنا

لانه على تقدير ان يكون ... سدس المال
ونصف سدس المال الا ثلثة انصباء بعدل
... الوصية وهي اربعة وعشرون نصيبا
اثنى عشر ...

يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون فلو بقي
له الربع في الجميع كان اولى خلف ثلث بنين فاوصى لثلثه بمثل انصبائهم فالمال على ستة
ان اجاز وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز واحد ورد اثنان فلا رد وعليه الثلث
ويحتمل ان في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فياخذ
السدس والتسعين مخرجها وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم فتضرب عدد البنين في
ثمانية وعشرين تقسم المجاز له الى السدس وتقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب
اربعة في تسعة فان اجاز واحد منهم لذلك الاخرين اتم لكل واحد تمام السدس فيصير المال
بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمنون ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من ستة
وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة
وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثه من ثمانية عشر
وللباقين اربعة اتساع هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية
عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى له بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب
وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب
النصيب مثل نصيب الوارث فان ردوا ابطل وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث
وللآخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف
احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو بعد الا
الثلثين حق للورثة لا يوخذ منها شيء الا باجازتهم صاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص
من السدس شيئا الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف وللباقي ارباعا الثاني وللورثة
وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى بين البنين وتصح

كتاب الوصية

٢٢٣

من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان
يعطى صاحب النصيب مثل الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من
ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو
اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وثلثه ولآخر بنصف ما في المال فعلى الاول لصاحب النصيب
الربع وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان تأخذ
مخرج النصف فتسقط منه سهما وتقسم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة
تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى لصاحب النصيب سهم وللآخر
نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم   ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في
المخرج تكن سبعة   ان تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب
نصفه فاذا اردت تكملته زدت عليه مثله ثم سهما يكن سبعة   ان تجعل المال سهمين ونصيبا فتدفع
النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين تعدل ثلثة فالمال كله سبعة
الانصباء منه نصيبا يبقى المال الا انصباء تدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف المال الا
نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصف المال يعدل ثلثة
ونصفا فالمال كله سبعة   لو اوصى لابن بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر
بنصف ما بقي من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا
يبقى خمسة في النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين فتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين
تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون وهو المال يدفع الى صاحب النصف خمسة يبقى من الثلث
اثنان يدفع منها سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على
سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج تكون احدى وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا
وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع

نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين اي خمسة
ثلث المال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال
الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يبقى خمسة
اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين والنصيب فالمال عدد اربعة انصباء
خمسة لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد
النصيب من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا فاعط النصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث
المال تضمها الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبا
مجهولا وتضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان يصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان
للابنين يبقى ثمانية للابن فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من ذي
كان ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
فيدفع النصيب ثمانية يبقى معنا من الثلث ثلثة فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا يبقى
سهمان نضمها الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان احد عشر يصير اربعة وعشرين لكل ابن
ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا للثلث فان كان
له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلث بنين او اكثر ونقول نجعل ثلث المال
عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيبا
واحدا ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو ثمانية
صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطأ
الاول زائد فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى

٢٠٣

ثلثه وللموصى له الثاني واحدة يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشرة صارت اثنا عشر
فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني زائد فالق اقل الخطأين من الاكثر
يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو
ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة
يصير خمسة وثلثين وتلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال وثلثه المال
ثلثه وثلثين في ذلك ثم نضرب النصيب الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة
وتضرب النصيب الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة تصير اربعة عشر تلقي اقل العددين
من الاكثر يبقى ثمانية وهي النصيب او نقول تأخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فتلقي
الوصيتين ووصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فتأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث
وصية فيكون المال ثلثة انصباء فتدفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا يبقى من الثلث
ثلث وصية فتدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية
وتزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء
الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين يبقى ثمانية اتساع وصية يعدل نصيبا فكمل
الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت منه ثمن
ابقى مثل التسع الساقط ويصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة
انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فبسطه لاثمان جنس الكسر فيصير ثلثة
وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء ان تزيد نصيب الموصى له
على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث
وصية تدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية تدفع بالوصية
الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين

للمطلبين وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين ولذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيكون
مع نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة
وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى معه تسع نصيب
تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية وكل
منها واحد فجعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون

لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب
ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث والمبنون ثلثة فنأخذ ثلث المال ندفعه الى الموصى له
ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث المال الا نصيب
بعد تكملة وهو والتكملة الموصى به ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث ثلث نصيب نزيد
ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب تعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة
انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال وهو يعدل نصيبين وثلثا نصيب
المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين
فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصف فنبسطه انصافا فيصير المال سبعة والنصيب
سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدى وعشرين والنصيب
ستة اسهم فاذا اردنا التجزئة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول
بالتكملة فضل الثلث عن النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له
الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين
لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية لبطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض المال
اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني اخر ونزاد الباقي على الثلثين ثم نقسم
اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلث وكان ينبغي ان يكون

كتاب ... حميد

٣٤٣

اربعة فالثلث الخطاء الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين
نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم النقص الى التكملة فالزايد
واحد وهو الخطاء الثاني فاذا انتقص منه الاول بقي ثلثان هو المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء
الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطاء الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص
اثنان وثلث هو ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة في الخطاء الثاني يكون واحدا
والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث وهو التكملة والمال سبعة وبعد
البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا

لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث والثالث بربع المال فعدد الكلى هي اثنان وثلثة واربعة متوافق
بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين ونزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة نضربها في اربعة
وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر
يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى الاربعة والعشرين فانقص لاجل الوصية
الثانية ربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب
ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين
يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر يتحقق من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى
الموصى له به وناخذ ثلث المال وندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا
نصيبا فندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي
من المال فيكمل نصف مال وسدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء
فاذا اجبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا
فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الربع والثلث ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه
الستة ولاخر بما يبقى من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد

بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع المال وانقص منه نصيبا وانقص ربع
الباقي من الربع فيبقى خمس المال الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف سدس بين
المال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال اثنين والذي
بقي من الربع لحو خمس المال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس
نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهي خمسة اسهم صار سبعة عشر الا
اربعة اخماس نصيب ثم ترجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم
وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فرد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين
سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ثم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما
الا واحد وستين مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال
وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب في معنى ...
سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال واسهامه ثمانية
ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى
خمسون اخرج منها عشرة اسهم فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها
من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما
فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم
يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة
سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة
لكل واحد تسعة واربعون   لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث
ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع نصيبا
الى الاول وثلث الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ارفع نصيبين الى الابنين ...

الا من الثلث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين
فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون   لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ...
بلغ الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام فان زاد على المائة
واجاز الورثة مضت الوصايا فلو كانت له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام
الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصية فللثاني خمسون فلو اوصى
للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او جاز   فلو اوصى لزيد بالنصف
ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط
الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا الا
مع عدم فانه ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المانع سهمه من مسئلة
الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة
الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي
من الوصيتين على ثلثة الآف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار يساوي الفا
والثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له
به   لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير
تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا العتق مع اجازة الورثة ويحتمل
قسمة المال على عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة و
اعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع
سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث سهمين من اثنا عشر فيدفعان
اليه وهما يفضلون صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا

فتصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر ولصاحب الثلث احد عشر وللربع ثمانية

لو اوصى بنصف ماله لولديه ولآخر بنصف الباقي واجاز فالفريضة خمسة لان للاول نصيبا

يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت

بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني

نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجز ابطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما

احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس في خمسة الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع

الاجازة ياخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فان اجاز احدهما انتقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة

ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لا يتفاوت الورثة سهاما فتصح من خمسة لان للثاني

نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه عليهم وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصف

للمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ويضعف بأخذه اكثر

من الثلث ويحتمل من ستة لنفوذ التصرف بعد الوفاة فلم يكن رد الموصى فيكون للاول

الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني ويحتمل الاول لكن لكل من المجيز

وللاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احدهما ولآخر

ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تفرد جميع المال

ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان

لا ينقسمان على ثلثة تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى

له بالنصيب يبقى تسعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول

سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له

بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع

ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء

كتاب الوصية

الورثة فاذا اجبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت

المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر

والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة واذا لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل

ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا

والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلث مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال

بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال تسعة في احد

عشر ثلثه في الجميع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني

تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى

الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وياخذ الثاني من نصيب المجيز سهم

يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة

وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية

ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك

وللمجيز ثمانية وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين

اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلو تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز

ويحتمل العول فيقسم الثلث على ستة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما

لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع

يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة

لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان المنوب

ثلثه لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا

مجهولا نعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع ويبقى سهمان نضمها الى ثلثة ارباع المال [illegible]

تسعة وثلثة انصبا فيصير احد عشر سهما وثلثة انصبا فيدفع الانصبا الثلثة الى ثلث
بنين يبقى احد عشر لابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب كان
في الابتدا خمسة ونصف فنقول من راس كنا قد جعلنا المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد
علمنا ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فبسطنا الانصاف فهي سبعة
عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى
من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو واحد وخمسون فيصير
خمسة وخمسين يقسم على خمس بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان
البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى بعد النصيب فما اخذ الاربع
صاحب النصيب منه نصيبا يبقى ربع الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع الا ربع نصيب
يبقى من المال ثلثة ارباع مال وثلثة ارباع نصيب يعدل انصبا البنين الستة فاجبر ذلك
ثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصبا البنين تكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصبا
وثلثة ارباع نصيب فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية اربعة سهمان للثاني يبقى
ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصبا وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة
تكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزا المال وهو ثلثة وهذه
الطريقة تطرد في جميع المسائل لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا
نقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس المال الا اربعة اخماس
النصيب يعدل انصبا البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الا
نصبا يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصبا واربعة اخماس نصيب وكمل المال بان
تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مال يعدل احد عشر نصيبا ونصبا تفرد النصيب

واحد تدفع الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين وتضرب
ثمانية واربعة اخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين
واربعين ومنها تصح والنصيب اجزا المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة والوصية
من ستة بالطريق الاول لو اوصى بمثل نصيب بنيه الاربعة والاخر بسدس ما بقي
الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال الا نصيبا تنقص سدسه ثم يبقى من الثلث سدس مال الا
سدس نصيب تزيد على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا سدس نصيب يعدل انصبا البنين
فاجبر خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا وسدسا وكمل المال بان تزيد على ما معك
خمسه ويصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمس نصيب فابسطها اخماسا تكن ستة وعشرين و
النصيب خمسة لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن
ولاخر بمثل السدس من نصيب ميتهم لو حز بتكملة الخمس الاتمام والاخر بثلث ما بقي من الثلث
بعد الوصايا فالمسالة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة
ثم تجعل التركة شيئا خذ السدس شيئا فتلو منه نصيب احد البنين وذلك سهمان فيبقى سدس
شي الا نصيبين هذا اصل التكملة الاولى ثم خذ خمس شي فالق منه نصيب الام وهو
ثلثة اسهم يبقى خمس شي الا ثلثة انصبا هذا اصل التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد
الابنين وذلك اربعة انصبا لموصى له بالنزام اجمع ذلك كله فيكون خمس شي وسدس
شي الا نصبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شي وسدس شي تخذ ثلثه
وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شي ويبقى ثلثا نصيب الا ثلثي عشر شي فرد ذلك على ثلثي
المال وهو ثلثي شي فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شي فاضرب جميع ما
في الجميع وهو تسعون فيصير الانصبا الف نصيب وخمسمائة وستين الاشيا ثمانية وخمسين
واصح من ذلك انك اذا اضفت لصاحب المثل نصيبا وهو مايتان واثنان وثلثون

ثلث نصيب وهو نصيب الا تسع عشر شي
والنصيب ثمانية وخمسون

له ثم تاخذ سدس المال وهو اثنان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو اربعة وثمانية
عشر فيبقى مائة واربعة واربعون وهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك
ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية
وثلثون وهذا هو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون
مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فيبقى
من ذلك ثلث للموصى له بالثلث وذلك اثنان يبقى اربعة ردهما على ثلثي المال وذلك
الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية
عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصف اولا فيكون للام مائة واربعة
وسبعون وللابن مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون ولكل
اربعمائة واربعة وستون   لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة لجميع
من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الثلث على اقل عدد يحصل منه تلك
الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبده ولاخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل
على النسبة بسط العبد اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة والفاضل ثلثة للاول منها اربعة وللثاني ثلثة
وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ليضرب ثلثة وفق النسبة
مع اثنا عشر فيها تصير خمسة وثلثين للاول سبعة وعشرين وللاخر تسعة
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب
ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع المال وانقص منه نصيب الاول
ويبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس الا ثلث نصيب يبقى
من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب فخذه وزد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا نقص

كلام صحيح

نصف سدس نصيب ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربعا الا ثلثي
نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص منه نصفه للثالث
يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي المال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل
انصباء الورثة وهي ستة عشر جزءا فيصير الا بعدل ثمانية انصباء فخذ منها سهمين واعط
الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني والوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث
سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة
لكل ابن سهم فان اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة
وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان
فيما اشتمل على استثناء   اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط
المسئلة اولا على سهام صحاح ليخرج منه صاحب الفرض والورثة كلهم صحاحا ثم تضيف
اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثل وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من المستثنى له
من نصيبه المستثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى بعد
الجملة او اكثرها حتى تصح القسمة فلا يتعرض للكسر على القسمة بالاتمم وللطرق
في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب وتشتمل هذا البحث على مقامات   اذا كان الاستثناء
من اصل المال وفيه مسائل   لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع
المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم لكل ابن سهمان فيضيف سهمين
للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين نعطي كل ابن ثمانية لانها الربع
المستثنى وتعطي البنت سهم بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة
اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة للموصى له
لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل

للمستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان وفي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللذكر

فللموصى له اذن مثل الابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان اوتقول

يدفع نصيب من المال ثم يسترد منه ربع المال يبقى مال الا انصباء يعدل انصباء الورثة وهو

ثلثة يصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصباء والمال يعدل ثلثة انصباء

وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة يسترد منه اربعة وهي ربع

المال للموصى له سهم ولكل ابن خمسة وخمسة ولكل من البنت والاب نصف فبقي فاذا

الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة

الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه

لكان له الربع وهذا استثنى لنقول حقيقة الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع

المال فيجعل اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان

يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية

فتضربها اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن

سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فتفضل على الموصى له باربعة هي ربع اذا ضمت

الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاول ولو كان

له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بالنصف فاجعل المال

نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم

من اربعة وهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان له اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما

الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال

فاذا سلمنا الى كل واحد فضله به المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع

المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء بلغ ثلثين

لكل ابن خمسة ضربت العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة يقسم

بينهم اخماسا فكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فضل عليه سبعة الا سدس المال الوصية

يخرج من المال نصيبا ويسترد منه سدس فيبقى مال يعدل خمسة انصباء فالمال وسدس المال

الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل اربعة انصباء ويبقى نصيب

فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له

بمثل نصيب الابن الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونصفها اليها خمسة وتضرب المجموع في

ثمانية مخرج الاستثناء تبلغ اثنين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة

امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطي الابن سبعة امثال نصيبه ليتم

ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له

وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن من اصل المستثنى وفي الباقي

خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له

عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل وفي الباقي ستة

وثلثون اويقول يأخذ المال ويخرج منه نصيبا ويسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال

وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف

الثمن الزائد يعدل سبعة ليتم ويسوي نصيب الوصية تسعة انصباء لو اوصت بمثل نصيب

زوج مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونصف ثلثه

وتضرب الجميع في ستة يصير ستين فللزوج المستثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر

وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون تقسم

على الورثة والموصى له بعدد سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي

ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فكمل للزوج في

في القسمين احد وعشرون والموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر تخلف
ستة   لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا
عشر فيزيد عليها خمسة للموصى له ثم يضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة
عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم ناخذ سبعة عشر من الموصى له هي خمس المال ويقسطها
على الجميع بالنسبة فالمثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الا خمس المال
لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا
وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثه ولكل من الابوين والابنين اربعة
وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نضيف اربعة ونضربها في اثنى عشر مخرج نصف السدس يصير
ثلثمائة وستة وثلثين فيعطى الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته لكل ابن سبعة والاثنى
لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا
من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو
مائة وثمانية وستون على الجميع وللموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل
ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت
اثنى عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الوصل المستثنى ومن
الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون
لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة عشر ويزيد
الباء سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع يصير اثنين وتسعين ومنه يعطى للموصى له اثنا
عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة وانما اخذ الاول ويخرج منه ما استثنى منه
يبقى الا ربع المال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان ونصيبا المال بعد النصيبين
وخمس نصيب واربعة اخماس نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب في خمسة في سبعة

والمال ثلاث وتسعون فاذا اثبت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنى عشر لكل ابن
الذين للمعرى قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسألة وهو ثلثة
وعشرون وانكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه
المسألة على هذا الكتاب صحيحا فاضرب جميع المسألة في سبعة فيصير ستمائة واربعة وتسعين
لكل ابن لسهامها السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة بحصتها سهامها ستة وتسعين
يبقى اثنان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون
لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون
وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل الاحد الابنين الا ربع المال   لو اوصى بمثل
نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية
ندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلثه يعدل نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال
ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث يعدل وصية فنقص
كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلثة
انصباء فيقابل نصيبين بمثلهما يبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية
ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة   ان يكون الاستثناء
من الباقي وفيه مسائل   لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج
النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا ثلثة اسهم ليكون
له ثلث بعد النصيب ونسترجع من النصيب ما كان له فانه ثلث المال ونضمه الى السهام
الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لا نعيد
النصيب ثم نقول فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنعرف للموصى له سهمين
يبقى ثلثة نسترجع منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا

اربعة بين الاثنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء لو قال اعطوا مثل
نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرب بالاستثناء
عليها بعد الاستثناء فطريقه ان تجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلنا سهمين
ونصيبا لانا اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة
حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي
بعد الوصية فاذا ما جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما فحصل
معنا ثلثة ونصيب مجهول فيقسم الثلثة على الاثنين فلكل واحد سهم فعرفنا ان النصيب
اي كان سهمان ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنضعفهما
فيصير سبعة والنصيب منها ثلثة فيصرف الى الموصى له ويسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة
مثل نصفه سهمان فيستردهما ونضمها الى الاربعة نقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد
حصل للموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد جزء الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد
الحق وقال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد
النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ محتمل لو استثنى جزءا معلوما من
معلوم كان يقول اعطوه مثل احدهما والا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم يسترد من النصيب المجهول سهما لا فيحصل
معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فيصرف
النصيبين الى الابنين فيبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود
ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان المال ثلثة عشر سهما والثلث
عشرة وثلثا ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر
سهما للنصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي

ثمانية فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب
سهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين
ندفع النصيبين الى ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث
المال كان تسعة والنصيب سبعة يرجع الى الموصى له ونسترد من النصيب اذا ... الى الباقي كان
ثلثه سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية
عشر فيصير احدى وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء وبقي في يد الموصى له
ستة وهو مثل نصيب ابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وبذلك ... ان تبين
او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع
الى الموصى له نصيبا معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف باقي سدس وصية فيحصل معنا
نصف وصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء للوارثين فيبقى وصية وسدس يعدل
نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب
احدهم الا ما نقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو
النقص لكل ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء وانتقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيء
يبقى نصيبا واربعة اشياء يعدل انصباء الابنين وهو ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين
يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء
سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له
من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد
اثبتنا من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانتقص الوصية من المال بقي اثنى عشر
للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث المال الا انصباء وهذا

ينقص احدهم من الثلث ونبسط ذلك على المال فيكون الا ثلث المال الا نصيبين يعدل
انصبا البنين وهي ثلثة فاذا اجبرت صار الا ثلث المال يعدل خمسة انصبا فزد مثله
على المال واحد بان تنقص من الجميع مثل اربعة يبقى المال يعدل ثلثة انصبا وثلثة
ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا شئت
من النصيب ثلث المال وتنقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما نقص لاحدهم من الثلث
وهو ثلث المال الا انصبا ونزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي المال الا نصيبين فاذا اعطيت
ذلك للموصى له بربع وباقي الثلث وذلك سدس المال الا نصف نصيب بقي من الثلث
نصف المال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا البنين وبقي ثلثه فاجبرت صار المال وسدس
المال يعدل اربعة انصبا وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون ستة وعشرين والنصيب
سبعة   ان يكثر الاستثنا   اذا كان الوصية لاثنين فاذا ابسط مسئلة
على سهام الورثة ونصيب ليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثل كالنده
وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج
المستثنى الثالث وهكذا ابدا الى ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعه جملة وتعطيه
على من استثني له من سهامه بنسبتهم وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام
بنسبة ما اعطيت المستثنى له من سهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع على نسبتهم
اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد
ممن استثني من حقه بشي فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله
فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت
الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان [illegible]
من وصية احد الموصى له الثمن ومن وصية الاخر السدس فان مخرج الثمن يدخل فيه

مخرج السدس ويدخل فيه الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى
لهم ازواجا او غاية ما يكسر مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلو
يحتاج الى ان تضربها في جميع المخارج لكن التقسيم ويتيسر السهام بما زاد على ما ذكرناه
ومن هذا المقام مسائل   لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس
المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليها للموصيين
اثنين ثم تضربها في ستة ثم تضرب الجميع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم تأخذ
سدسه وثمنه جملة فتعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون
بينهم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس
المال ثلثون لان لنظيره من الولدين في النصيبين اثنين وستين فله مثلها الا سدس المال
وسدسه اثنان وثلثون فيخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون ويمكن
قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتاخذ ثمن الربع وسدسه وهو
سبعة لا تنقسم على الولدين فتضرب اثنين في الربع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه
اربعة وعشرون فيخلف اربعة وثلثون لا تنقسم ارباعا فتضربها اثنين في ثمانية واربعين
يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر
وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من النصيبين احد وثلثون
الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن
وهو اثنى عشر او نقول تاخذ الا وتخرج منه نصيبين فاذا اجبرت صار الجميع وهو المال
سدسه وثمنه يعدل اربعة انصبا والمال اربعة وعشرون والجميع احد وثلثون
والنصيب سبعة وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين   لو اوصى له بمثل
نصيب احد اولاده والثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلثه

اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع فى ستة ثم المرتفع فى ثمانية يصير اثنين واربعين ثم تاخذ
للوالدين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخ كذلك ويقسم الباقى وهو مائة وخمسة وثلثون
لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل لهما القسمين اثنان وستون والمستثنى منه السدس اثنان وعشرين
لان له مثل نصيب السدس المال وسدسه سبعة للاخ اثنان وثلثون لان الثمن هو ثلثون
اذا السبعة من ثنين وستين بقى افلنا وقد تصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق اصول
الاستثناء فى الاخر ثم تضرب الخارج فى اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين نقسم كما تقدم
من المستثنى منه السدس عشرون نقسم ثم يؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة
نقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاخ احد عشر هو مثل النصيب الا سدس المال وللوصية
عشر وهو مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس
فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمسين فاذا قلنا اثنان وخمسون وللثانى ثلثة وخمس
ويسقط سهمه لو اوصى لاجنبى بنصيب احد الاولاد الا ثلثة الا ربع المال وثلث ذ
بمثل اخر الا سدس المال ولثالث بمثل الاخر الا ثمن المال فالنصف ثلثه الى ثلثه اصل الفريضة
ثم تضرب المجتمع فى اربعة ثم المرتفع فى ستة ثم القايم فى ثمانية تصير الفا ومائة واثنين
وخمسين ثم تاخذ المستثنا وهى الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن
مائتان وثمانية اسهم ويقسم الباقى وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف لكل
لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له فى القسمين مائتان وستة وتسعون والمستثنى
منه الربع ثمانية اسهم والمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم والمستثنى منه الثمن
مائة واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية التى ذكرناها فى اول هذا الفصل
من مائة واربعة واربعين او ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها الربع
والسدس والثمن فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون الجميع

كتاب الوصايا

سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثانى سهمان وسدس وللثالث
ثلثه وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة فى اربعة وعشرين فيحصل منها ثمن ما كان
له فى المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج
جميع الوصايا انصباء الورثة وهى سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه
من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب
بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقى المال بعد نصيب البنت وهو ثمن
مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع
نصيب الذى هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب
يعدل انصباء الورثة وهى سبعة انصباء فاذا جبرت صار مال وثمن مال يعدل ثمانية انصباء
وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته فى مخرج الكسر وهو ثمانية سبعة وستين سهما ومنها يصح
والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه بان يخرج من المال
نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون تاخذ سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت
يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها ثم اخرج ربع نصيب وهو
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع ما يبقى من المال ثلثة وستون للبنت
تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضربها فى مخرجه فى اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين
لو اوصى له بمثل احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة
من ستة وتضعفها للوصية وتضربها فى ثمانية ثم تضرب المرتفع وهو ستة وتسعون فى
مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية فيأخذ ثمنه وسدس
ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ويقسمه بالسوية بين الابوين والبنين لاربعة

فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون يقسم اربعا
لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل الاحد الاربعين الا ثمن
المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ياخذ الا وتخرج منه نصيبا
وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه فيصير بعد الجبر الا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء
والجميع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة
اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة وقد ضربنا الا
وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فلذلك لانا نضرب ونتوق ثمانية واربعين
ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن فان لم تكسر نصيبه ثم
لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك ثم لكل من الورثة في المستثنى بالثمن تسعة واربعون
والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم من سبعة
اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل الاخذ الاربعين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس
الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث
فمخرج الثلث والربع اثنا عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الربع
والموصى لهما وهي ستة في اثنا عشر يبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة
وسبعين فهو ثلث المال ثم ما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثها اثنا عشر وربعه تسعة
فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان
وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة
الى ما يبقى سفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ

تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة تلك
الكسور او تنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث للموصى بمثل نصيبه
ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى فما بلغ تزيد عليه الكسور
المنسوبة اليه او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان
ثلث نصيب الوارث او اقل فالوصية بالمثل والا ضربته في مخرجه فيبلغ اصل المال او مجموع ثلث
المال نصيبا ومثلثا والمثل اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيبلغ المال ستة وثلثون وثلثة انصباء
بدفع نصيبا الى الاول ويسترد منه ربعه والى الثاني نصيبا ليسترد ثلثه يبقى ثلثة واربعون ونصيبا
يعدل انصباء الورثة فالنصيب تسعة عشر وثلث والمال عشرا وثلث … احد عشر وثلث
للمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها الى ثلثة فقد يجد المستثنى منه
ويكون الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور الفريضة لجميع الجميع كما ذكرنا ثم تقسمه
على عدد الموصى لهم وبقية من نسبة ان كان معه غيرهم ثم اضف ما حصل من المستثنى الجميع الى ما بقي
من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم
كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه من جملة ما استثني من كل واحد منهم واحدا واحدا
فضل من جملته بعد المستثنى لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك العدد المذكور من حصته
لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل النصيب الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر
بمثل النصيب الا ثمن المال جاز الولد فاصل المال سهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع
ثم المرتفع في مخرج السدس ثم المرتفع في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون واربعون سدسها
وثمنها اربعمائة وستة عشر يقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة تكسر تضرب جملة
المسئلة في واحد ونصف فيكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن

سمائة واربعة وعشرون يقسم على ثلثة ويعطى الوارث سهما وهو مايتان وثمانية لسهمين
تسعماية واربعة واربعون يقسم على الوارث والموصى لهم نخرج الوارث باربع من كل مايتان
وستة وثلثون سهما بعينه انا اعطيته في الاصل فيكون له اقلا واخر اربعمائة واربعة
واربعون والمستثنى منه اربعمائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه
السدس مائتان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من جملة الثمن
ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية نخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما فيدفع منها
وتسعين للابن اربعة وعشرين وكذا الكل من الثلثة ثم يقسم في يد المستثنى منه السدس
اربعة ثم يقسم اثنا عشر من يد الثالث الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون والمستثنى منه
الربع ثلثة عشر وهو مثل ما في يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون
وهو مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهو مثل ما في يد الابن الا ثمن
المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ويسترجع منها الكسور ونخرج اربعة
وعشرون والجميع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع فالاول قد خمسة وربع وللثاني
ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردنا الصحيح ضربت اربعة وعشرين ... لو ترك له
بنين اوصى لاحد بنيه الا ثمن المال ولاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة
من اثنين نضيف اليها ثلثة للاوصياء ونضرب الخمسة في ستة ثم الجميع في مخرج الثمن ثم نرفع
في نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فنعد سهما وثمنها ونصف سدسها الف وثلثمائة
سهما يقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون نعطي كل ابن سهما فالجميع
سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون يقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل
ابن اربعمائة واثنان وثلثون فتكمل مع الاول سبعمائة واثنان وتسعون سهما والمستثنى

منه السدس ثلثمائة واثنى عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون
والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة
وثمانون والمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا نصف
سدس المال وهو مايتان واربعون وعلى الطريقة الثانية يقسم من ابنين صح
سهما لكل ابن ثلثمائة وثلثون سهما والمستثنى منه السدس ثلثة عشر والمستثنى منه الثمن
ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة
انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان
وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون وخمس
سعة ولثلثة اخماس وللاوسط اثنان وثلثة اخماس وللثالث ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة
وثلثة اخماس فاذا اردنا الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين - لو خلف ثلثة
بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل اخر الا نصف سدس المال
ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل الاجنبي واحدى بناته الا سدس المال فمخرج
الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو اقل من ثلثة بنين وبنتين وهم
للموصى بمثل انصباء لهم فيضاف اليه لبنت فرى ثلثة وحين يبلغ ثمانية وعشرين عشرا وبقي
احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيبا لكل ابن
واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابه ولا يحوله عشر فيبلغ خمسة وهو نصيب ابن
واحد من ستين ونصيب الموصى لهم مجاوز ثمانية اسهم منها خمسة فللموصى له بمثل ابن الا عشر
اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا
السدس ستة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول

عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال يكون
الا اربعة انصباء بعد الانصباء الوارثة وهي اربعة ونصف فالجميع بعد الجبر ثمانية
انصباء ونصف فالمال ستون فالجميع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فالموصى له من
الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة . لو اوصى لاجنبي بمثل
نصيب ابنها الا ثمن المال ولآخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث والوارث ابن عم
مع الزوج فالفريضة اربعة تضرب مخرج ثمن المال وهو ستة تضرب في مخرج الخمس فيبلغ ثلثية
وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون
وللزوج عشرون وكذلك البنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثالث عشرون
يسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثاني ثمن
عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم
يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي لا من الاول اقوى . لو اوصى بمثل نصيب احد
بنيه الستة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلتسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ويبقى
من الثلث نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب ثلث ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس
وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية
لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فيدفع من ذلك الى الموصى له
الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو
ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية ويزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد

من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيفا الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء
من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية الى خمسي وصية
وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث
بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان الجميع
وصية وخمسا فيدفع من الجميع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف
سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
ووصية وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية
وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة
اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا
الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا فنكسر فنضرب اثنين في خمسة تبلغ ثلثين
فالنصيب فيه ثلاثون جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء
من عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا
من نصيب هي نصف نصيب فقد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر وهو الآن خمسة عشر
اجزاء من نصيب وقد كان عشرا فهو الآن ثمانية اجزاء فالجميع ثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب ويبقى بعد ذلك وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فقد كان سهما

وثلاثة ابواب سهمين خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباب كله وهو ثلاثة
انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية فيعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فتسقط ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرين جزءا
من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية وسبعة من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين
لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء وثلثا
نصيب فتجعلها ثمانية فتضرب ذلك في ثلاثة لان المال الجيان يكون له نصف سدس ويخرجها ثلاثة
وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الآخر يصير اربعة وعشرين فباخذ ثلث المال
ثمانية يدفع الى الموصى له اثنا عشر نصيبا وهو ثلاثة فيبقى ثلاثة ويسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد
فصار سبعة نردها ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس
المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فزيد مثل النصيب الآخر
من الثلث بعد النصيب الآخر وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
الثالث سهمان هي نصف السدس   لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد
اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع
اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر نضرب اربعة في اثني عشر فبلغ ثمانية واربعين
تنقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثون وهي ربع المال فنصيب موصى له ثلثون
وللثاني عشرون وللثالث خمسة عشر واصل المال مائة واربعون وقد يصح من ستة
وسبعين بان تاخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع المال الا نصيبا فاذا كنا
نصيبا صار ربعا كاملا فجميع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب

من الربع بقي اثنا عشر سبعة للاول وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال اربعة وثلاثون فهي
تسعة ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم تقسم خمسة وثلثين على خمسة ولابد لكل
ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع خمسة عشر فالجميع ستة وستون هذا ان قصد اعطاء الثاني
من اصل ولو قصد فما الربع فالطريق ان يجعل المال ثلاثة انصباء الى الموصى لهم يبقى ثلثا ربع
ونصيب للورثة يعدله تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو
ثلاثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلاثة يبقى خمسة يقسم على ثلاثة
عشر نضرب ثلاثة في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة
الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين لم يعطوا القوانين الكلية ولم
يتعرضوا لهذه التدريبات الجزئية فتعرضنا لها لتفهيم الفقيه الحاذق لاستخراج ما يريد له
من هذا الباب والله الموفق للصواب   في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة
بالموت اما المعلقة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا التصرفات المنجزة المقترنة
بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان استمر حتى مات
برا ادمت اجماعا فهنا بحثان   في بيان مرض الموت الاقرب عندنا ان كل تصرف وقع في مرض
اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل
وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولابد من الاشارة الى المرض المخوف
فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت ولها طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت
فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمرئ وشق الجوف واخراج المعى
ففي اعتبار نطقه اشكال ينشا من عدم استقرار حياته فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص
في النفس بل حكمه الميت الطرف الثاني مقابله وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم

والفالج والسل اسمر المطاولة لتطاول زمانهما هو مخيف ليس بمخوف واما الواسطة فنحو مرض
لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى الغب والرابع الا ان ينضم اليها برسام او رعاف
دائم او وجع صدر او قرحة او قولنج وكالاسهال المفرط والمستصحب لزحير او الدم وكغلبة
الدم اما على جميع البدن فينفتح البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من غلبة الحرارة
تطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينفتح به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو
ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لا يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا
تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن لا ما غير الواصل اليه
كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل معه انتفاخ والم وضربان او تاكل ورم فمخوف
والا فلا وان كان ينذر بالموت كالابرص البدن خاوية فعدة المرض والتبرعات معه ماضية من الا
صل كحال المرأة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين كركوب البحر وقت التموج وكالمقاتلة الحرب
مما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في البلد وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعدها
لا تالولات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به

في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوك يجري فيه الارث فيها من غير لزوم
ولا اخذ عوض بمثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج حاجته
من ماكول وملبوس ومشروب ولا من التبايع بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك ام لا
لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه
يخرج من الثلث على الاقوى ولو اقر مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فيهما معا

في التبرعات وفيه مسائل: الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة تخرج
من الثالث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا

ولو قبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ من دين او كان عبدا وان
زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث
ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون واروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او المرض
ثبتت وكذا مهر المثل مع الدخول ولو كان الزائد من الثلث ولو خص بعض الديون
بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة فان قصرت التركة الا لو اوصى بتخصيص بالقضاء
لم يصح ويمضي من الاصل والكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام والمنذورة
في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب
المال لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع وشبهه في
المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن
المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة بعد البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من
الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى
الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما يقابل الثمن من الاصل
والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة   نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو مات فكذلك وان دخل صح العقد
فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وللمريض ان ينكح
ابدا ولو نكحت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون
مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة
الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه
فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برئ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه

وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث ولا قرب انتفاء الا ان مع الخلع والمبارات لو
الطلوق وكونها كافرة اوقت الطلوق وان اسلمت او اعتقت في الحول لا في العدة
الحقيقية ولو طلق اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية
وكذا لو طلق الاولى وتزوج اربعا غيرهن ورثه وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت
وتزوجها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق
امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق فيما زاد
وما قابله من المهر لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل
ولو اجر دابته وعبده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب

المطلب الثالث في كيفية التنفيذ اذا كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع
والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها
من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصية
في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها
لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراطها في الهبة
والتنجيز وانها مقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي الوارث لو بل واذهب
وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع
بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا بطلت ولو اعتق نصفا
من عبد ثم نصفا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو عتق
الشقصان دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين
خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من ينعتق عليه

عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو اوجر نفسه للخدمة يعتق من صلب
المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه
باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث ويبقى
الزيد في الباقي ولو اوصى لمن يعتق عليه فقبل انعتق من صلب المال لانه اجبار الثالث
فهو فيما يرجع من ملكه اختيارا وكذا الموهوب وورث وكذا المدلس في الحرية على مولده في
المبعوث والمريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف الفا ثمين او بالعكس
عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابنه
بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما وهبة الاخرى خلفها مع مولاه لا وارث له سوى
عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المطلق ثم يرث ثلثيه مثلي بقية التركة فيعتق منه تمام ثلثيه
ويعتق تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير
ولدا ثالثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك
من ينعتق عليه لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات المالك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان
لم يكن وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث واخذ
التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في
صحته مع التهمة وكلما يلزم المريض في مرضه من لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده
وما عاوض عليه بثمن المثل وما انفقه على نفسه وغيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل
ولو اعتق المستوعب ووهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع
والصحة فيه ولو اعتق بين امتين ثم اقر بدين فان كان منهما نفذ العتق اولا وان لم
يكن منهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم

يجبر فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضا فقال علماؤنا
يصح فيما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والصحيح عندي مقابلة اجزا الثمن
اجزا المبيع كما في الربويات ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن
وكما لا يصح البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البيع مع بقاء جميع الثمن
فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يلزم
ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى الثاني
يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع
يسقطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي عشرة بقفيز
يساوي ثلثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول بخمسة
اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع ونسبة الثلث الباقي فيصح البيع
في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع
في قدر النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية
اتساع الثمن وعلى اختياره على ... وانا فان خلف عشرة يأخذ المشتري نصفه و
اربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او ينسب الثمن ... الثمن ويسقط
قدر المحاباة فللورثة ضعفها من المبيع مع الثمن فنقول في الاولى صح البيع في
شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث الشيء
من العبد فبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين
فالشيء خمسة عشر وللمشتري خمسة في نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا
للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء فالمحاباة بنصف شيء فللورثة

كتاب العتق

شيء فقد حصل لهم من الثمن نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله فهو جميع
شيء من المبيع الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصفه والثمن في تقدير نصف شيء ونصف
فالشيء ستة وعشرون وثلثان ... في المسائل الدورية وهذا الباب هو
انواع ... العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية
وان لم يحتمله الثلث فان نمى المعطى وكسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على نسبة ما يملكه
فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا غنى سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من
كسبه بما عتق والباقي للسيد فيزداد مال السيد وتزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص
بحق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه ... ان نقول عتق منه
شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لانهم ضعف ما عتق وما عتق
منه شيء ولا يحسب على العبد فنقول العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته
فله من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة
للورثة خمساه وخمس كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه
وللورثة شيئان فيعتق نصفه وله نصف كسبه ولهم الثلث منهما فان فرض عليه دين مثل قيمته في مقابلة
لهما من ضعفه فان ابرأ العبد عتق وسلم له الكسب والا عتق خمسة اسداسه وله من
كسبه بقدر ضعفه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان في الجميع ثلثة
اشيا ونصف فيجعل انصافا فالمثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه ولمثلثة اسباع كسبه ولو
لم يملك كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل لدينار آخر كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة
شيء وله من كسبه تسعة اشيا ولهم مائتا شيء فيعتق منه جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة
تسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم اثنا جزء من نفسه واثنان من كسبه ولو استغرق دين

المولى القيمة وملك به من الجميع في الدين والآخر من العبد وكسبه ما يقضى به الدين
والباقي بينهما كالكل وكسبه ولو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد
مثلاً ثم قسمت العبد ومثلا قيمته على الاشيا الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع
العبد وله ثلثة ارباع كسبه [illegible] ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اخر عشرة فكسب كل
مثل قيمته [illegible] مع الحصول حريتهما في احدهما الحرية في الاول فيعتق منه شي وله من
كسبه شي وللورثة شيان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فلكل
شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه
والباقي لهم ولو بدا بالاول عتق كله ولا خذ كسبه ما يستحق الورثة من الاخر والكسبة على
للعتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصف كسبه بينهما نصفين فيعتق اربعة
وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق
منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما بدا به [illegible] ولو اعتق
ثلثة قيمتهم سوا عليهم بما ساوى احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان
وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاصل الحرية فان وقعت
على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر والمكتسب وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة
ارباع كسبه باقية وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الرق على المكتسب فيعتق
نصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان
وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت
عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب لاحدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل للعبد من
نفسه وكسبه فهذه المسائل ... ولو اعتق عبدين متوسطين متساويين دفعة ثم

احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثل
نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا قيمتها
فقيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا ولو خلف
عشرة عتق منه شي وله من كسبه شي ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده عشرة فتعدل
شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحق السيد نصفها بالرق ونصفها
بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شي ومن كسبه شي يكون للورثة وللسيد
شيان فيقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه
ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا يجعل للجارية
من تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية
نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثلا وصيتين فنجبر العشرة
بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمس هذه فاخرج
من العشرة خمسها وهو اربعة فهي وصية الجارية ولها في معناه [illegible] ثم
من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السقاية فاجعلها في يدي
ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان و
نصفها للسيد اثنان وردهما على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا
الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيان للوارث
وللسيد شيان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه
فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانه تبين ان اباه
لم حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر الولاء ابنه الى سيده فورثه

ولو لم يكن ابن معتقه لم يجز ولان ولم يرثه سيده به وكذا يجز لو خلف الابن عشرين
ولم يخلف الابن شيئا او ملك السيد عشرين من اى جهة كانت فانه يعتق الولد ولو لم
يملك شيئا غيره لم يجز ولا الابن اليه لان الابن لم يعتق وان عتق بعضه جزاؤه ابنه
بقدره فلو خلف الابن عشرا او ملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شئ ويجر
من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شئ مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العبد
لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وصح بين انه قد عتق من العبد نصفه
ويحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكان له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب
لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم مات وترك خمسمائة ولدا او وصية لرجل
بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون تأخذ خمسمائة وندفع منها وصية ونرفع تلك
الوصية بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين السيد وورثة
السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فزدها على خمسمائة التي هي
القيمة ثم اوفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية
ثلثة اثمانه فنخرج اربعمائة وخمسين ثلثه اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهم
وثلاثة ارباع درهم وتلك وصية الجارية وسقايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون
درهما وربع درهم واستخارن تجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون
وربع ثم تأخذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلاثة ارباع درهم فارفع ثلثها في وصية
الجارية لانها اوصيت بثلث الباقي مائة واثنا عشر ونصف فجعل الزوج نصف ذلك
ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ايضا ستة وخمسون وربع فزدها على المائتين

كتاب المحاباة

فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فارفع خمسين دين السيد يبقى ثلثمائة وسبعة
وثلثون ونصف وهو مثل الوصية مرتين المحاباة في النكاح فلو تزوج ومهر
عشر تسعة عشرة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثته
ولم يخلف سوى الصداق دخله الدور فنقول المحاباة شئ فيكون لها خمسة بالصداق
وشئ بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو
نصف ونصف شئ صار لهم سبعة ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشئ
ثلثه فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة
فان ترك الزوج خمسة اخرى بقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصفا الا نصف شئ يعدل شيئين
فالشئ خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع اخاها الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق
مثلها فلو كان للمرأة خمسة ولا شئ للزوج يبقى مع الزوج عشرة الا نصف شئ يعدل شيئين
فالشئ اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج
نصفها مع الدنيا الذي بقى لهم صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شئ اجبر وقابل يخرج الشئ
ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس . فلو
خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين
سوى عيبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي
فلو كان صداقها ستة فلها اربعة عشر فلو تزوج المريض بمائة مسموعة ومهر المثل عشرة
ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشئ بالمحاباة والباقي له يرجع اليه
مهر المثل وثلث شئ بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شئ يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج
الشئ ثلثة اثمانها وسبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل

ويرجع اليه وثلث البائع اثنا عشر ونصف فيصير للورثة خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة
فقد صح حكمه وتزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفه على
اختيارنا الفسخ فيما بقيته مع البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فيبطل في ثلثمائة الا شيئا
فللمشتري ثلثها بالمحاباة لان البائع له بالمحاباة هو قدر ما يحتمله الثلث وهو مائة الا ثلث
شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البائع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى
للورثة مائتان الا ثلثي شيء يعدل مثل ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت
صار مائتين يعدل شيئين فالمائة يعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه
بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم
من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا
يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بعد
ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا وقد مات المشتري
ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان نصحح الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى
ثلثمائة الا ثلثة اشياء ورجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة
وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء يعدل ثلثمائة فالشيء خمسون
وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن
وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف
الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا يجب الاقالة

في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيسلم لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد
ثم تأخذ لهم الثمن وكله مثل ثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف
ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن
وذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة تنفيذ المريض بفعله او بفعل مورثه كما بعد الموت
كان معتبرا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له وقت اللزوم مريضا مضى من الثلث
وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على
الاشكال اما لو اجازته لوصية مورثه او منجز ابيه في المرض فمن الثلث قطعا الهبة
والعفو وفيه مسائل لو وهب عبده المستوعب وقبض وقيمته ثمانون وكسب مائة
ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصف شيء وللورثة شيئان مثلا
ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك مائة وثمانون
فقيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد وتبعه من الكسب
مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد
اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون
وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز
بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وتبعه
من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبة في ثلث ذلك
وهو نصف شيء وزاد على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا اشياء وهو يعدل
ضعف ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشياء فالشيء
الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة

الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما حاز
بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة
وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا ما جازت فيه الهبة للتبايع لو وهب له
امة لا يملك سواها واقتضت فاتت عنده وعن زوج فقد صحت الهبة في شي وطلب الواهب بحق
اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شي بعدل شيين اجبر
وقابل يصير الشي خمسين وذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكون معه ثمانون
ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الدور تأخذ عدد الثلث نصف وهو ستة فتأخذ ثلثة
لثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم وهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على
خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع الى جميع السهام الباقية بالسوية بحيا طرحه
لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للواهب لا يملك
غيرها فقد صحت الهبة في شي ثم الثانية في ثلثه فيبقى الموهوب الاول ثلثا شي وللواهب
مائة الا ثلثي شي يعدل شيين اجبر وقابل يخرج الشي سبعة وثلثين ونصف فارجع الى
الواهب ثلثها اثنى عشر ونصف للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب
ثلثة في ثلثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم اثنى عشر ونصف
ثم خذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول فذلك هو الجواب لو
خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شي تعدل شيين فالشي ثلثة
اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون لو وهبه
جارية مسبوعته قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت
الهبة في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب اربعون الا شيا وثلث شي بعدل شيين

فبالجبر والمقابلة يخرج الشي خمسة عشر وذلك عشرة وهو ثلثا عشر قيمة الجارية ونصف بضعة ويبقى
للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون
عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما ندعي على تمييز
حصول المهر من الواطئ فان لم يحصل شي لم تنفذ الهبة على الثلث وكلما حصل منه شي نفذت الهبة
في الزيادة على قدر ثلثة ولو وطئها الواهب فعليه مهر عشرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو
ثلث شي فيبقى معه ثلثون الا شيا وثلث شي يعدل شيين فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها
وسبعة اعشارها لورثة الواطئ وعليهم عشر ما جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذ من المهر
بقدرها صار له خمسها لو تزوج على امة مسبوعته ومهر مثلها عشرون فلها المثل عشرون
بالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شيا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان اجبر وقابل فيصير ثلثة
اشيا تعدل ثمانين والشي ستة وعشرون وثلثان وهو لها بجهة المحاباة فيجتمع لها مع
مهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثل المحاباة وكذا وقفان لم
يقبل فان دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون ولها
بالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف المحاباة
وذلك شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيان ونصف تعدل تسعين فالشي ستة
وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى
مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث نصف ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث
مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللموصى له ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث فيرجع
الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وعشرون
وثلث شي وزده على ما بقي معه فذلك ثمانون الا شيا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي

شئ بعدل مثلی ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان
وثلثا شئ تعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم
مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشئ
وذلك بالمحاباة فزد على ذلك مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف
للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقى معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة
وستون وذلك مثلا المحاباة وان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فالمهر المثل
عشرون والمحاباة شئ ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشئ للوصية ثلثها ثلثة وثلث
وثلث شئ يبقى بعد مثلی ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون
وثلث [illegible] ثلثي شئ فاذا بسطت الجميع اثلاثا كان قيمة الشئ احدا وثلثين وربعا وهو
الجائز بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط
الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر
وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل لورثة الزوجة ثمانية واربعون وثلثة ارباع
بنقص الصداق وثلثة وعشرون وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون
ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة [illegible] لو وهب جارية مسوية وقيمتها مائة
ومهرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالمهر من جملة الكسب فنقول صحت
الهبة في شئ من الجارية وتبعها من المهر مثل نصفه وللورثة شيان مثلا الهبة
فيصير ثلثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والمهر وهو مائة وخمسون يخرج من
القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية

فزد ذلك على ما بقى معه وهو ثمانون
الاشيا فيصير معه ثلثة وثمانون
وثلث الا ثلث شئ [illegible]
وثلثي

ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو
سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصفه فذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك
ستة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب جازت الهبة
من الجارية في شئ ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان مثلا ما صحت
فيه الهبة فالجميع ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج با
لقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر
فيبطل لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون
وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصفه فذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذ
منها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو
وطيها الواهب جازت الهبة في شئ وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيان فاقسم عليها
القيمة وهو مائة ويسقط باقي العقر لاستغناء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية
وعشرون واربعة اسباع وذلك عقد الهبة وللمتهب من العقر مثل نصفه فذلك اربعة عشر وسبعان
ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع
وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا جازت الهبة في شئ وبطلت في زيادة الاشيا وعلى الواهب
عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شئ وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون
الا نصف شئ فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبة
وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فا
لشئ يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك عقد الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف
وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شئ وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر

ما وطى فتنون الا نصف شى وهو احد وثلثون وربع فاذا نقصنا ما بقى له على الموهب لما تلث
ونصف جزء بعد ما على ما بقى للواهب فيكون ثمنه وسبعين وذلك مثلا الجايز بالهبة
لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى ولا تدركن بتبعه
بتعدى النكاح المتوقف على صحة العتق فى الجميع للتوقف على بطلان المسمى لخروجه من الثلث
ثم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يجب الا اقل منه ومن مهر المثل لانه لا ارث
فلو كان بقدر ثلث صح العتق فى شى ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيان بازاء
ما عتق فالتركة فى تقدير اربعة اشيا فشيان للمحابية وشيان للورثة فيعتق ثلثها
ولها ثلثه ارباع مهر المثل والباقى للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهى مستوعبة عتق
منها شى ولها بصداقها نصف شى وللورثة شيان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثه بعتق اربعة
فيعتق ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يعفو لحصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها
سبعها وتسترق اخمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان بيده مع جارية قدر نصف
قيمتها عتق ثلثه اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة
اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقى وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول
عتق منها شى ولها بمهرها نصف شى وللورثة شيان بعدل ذلك الجارية ونصف
قيمتها فالشى سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثه اسباعها وهو الذى عتق منها واخذ
نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان بيده مثل القيمة عتق اربعة
اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك
يعدل مثلى ما عتق وطريقه ان تجعل التسعة شيا معادلا لها ولقيمتها فيعتق منها
بقدر سبعى الجميع وهو اربعة اسباعها وتستحق سبع الجميع مهرها وهو اربعة اسباع

مهرها وان كان بيده مثلى قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث بعد
مهرها ولو لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاح
ها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث
ولو تزوج امة فعتقها وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلو خيا لها اذ لو فسخت لا لمهر
لم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى بعتقه فمات قبل القبول وخلف ابنا
فقبل عتقه ولم ترث ولا يحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق
لو وهب عبدا مستوعبا العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع جميع نصفه
بالجناية ونصفه ولا انتقاض للهبة فيه لان العبد قد صار للورثة وهو مثلا نصفه
فتبين صحة الهبة فى نصفه وان اختار الفدا فالحق قيل باقل الامرين وقيل بالارش
فان كان قيمته ديته فنقول صحت الهبة فى شى ويدفع اليهم بازاء العبد وقيمته ما صحت
فيه الهبة وذلك يعدل شيئين فالشى نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية
فداه بالدية فقد صحت الهبة فى شى ويفديه بشى وثلثين فصار مع الورثة عبد الا ثلثى شى
يعدل شيئين فالشى ثلثة ارباع فتصح الهبة فى ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب اربعة
مائة وتسعون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صح
فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع
ثلثه وسبعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية فيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة
العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة وان اختار الفدا وقد علمنا انه اذا لم يترك شيا
فدى ثلثه بل يعدو على ذلك ثلثة ارباع المائة فيصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه
بسبعة اثمان الدية ... لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطا عتق

نصفه وعليه نصف قيمته فيصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واحدا
نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه
شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي بقي
ما معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه فلو كانت قيمة العبد مائتين عتق
كله لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية العبد
تعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشي الذي عتق
خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه ما يفتح مثله ولو
كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد تعدل
شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الان ازد
من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما قابله من القيمة كالمدبر عبدا وللمعتق
وكما يقضي من الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه لو اعتق عبدين في
قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية بقيمته ثلث
قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت القرعة
على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة السيد
خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك المائة وستون مثلا ما عتق منه فان يقول عتق منه
شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبدين
تعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فلما اضيف الى ذلك الشي الذي عتق
صار جميعا يعدل شيئين ونصفا فالشي الكامل خمسا ذلك اربعة اخماس احدهما وان
وقعت على المجني عليه عتق ثلثه ولا يلتفت الى ارش جنايته بتعلق برقبة الجاني وذلك تسع

شيئه

الدية لان الجناية على ثلثه ويضمن بقدر ثلثه من القيمة والزيادة والواجب له من ارش
قيمة الجاني فيستحقه بها فلا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت
قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر مائتين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين
فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلثة ارباع العبدين
شيئين فظهر ان العبدين شيان وثلثان فالشي ثلثة اثمانها وقيمتها سبعون فثلثة
اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت
على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها ويقدر ثلثه عتق
لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مرض ولا شي له سوى
موجبها فان اختار السيد الدفع فلو بحسبه لان موجب الجناية مثلا وقيمة العبد فيكون
العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفدا فنقول جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمس
الا شيا يفديها السيد بمثلها لان الدية هاهنا والقيمة نصير لورثة المجني عليه الف
الا شيئين تعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا تعدل الفا فالشي
مائتان وخمسون وهو قدر العفو وهو ذلك نصف العبد ويفدي العبد النصف الاخر
بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار
الفدا جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف
الا شيا وثلثي شي تعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثه
اشيا وثلثا شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف تعدل احد عشر شيا فالشي
الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار فذلك هو
الجائز من العفو وهو خمسة اجزائه من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية وذلك

خمسمائة وتسعة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وهو مثلا ما جاز فيه
العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فقد السيد الباقي بمثله وحمل المعد لسبعة اسباع خمسة عشر الفا الا شيا وثلثة
اسباع شيء تعدل شيئين فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شيء تعدل الفا فا
لشيء الواحد سدس الالف وسبعه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز
بالعفو من العبد وهو ثلثة وثلثا خمسه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا خمسه بمثله
من الدية ومثل ثلثيه اسباعه وذلك خمسمائة وثلثه وثمانون وثلث وهو ما جاز فيه العفو
من العبد ولو كانت قيمة العبد الفا لانه كان الذي يجوز فيه العفو بحسب ما تقدم من العمل
خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل سبعه من الدية وذلك الف ومائة
ستة اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر
جزءا من دينار بمثلها ومثل سبعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة
عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة وسبعة
وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه
وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة
واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا فيخير
الدفع والفداء ولا يدخل الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثاه او يفدي بمثلهما
من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائتين على
للموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحمل الموهوب بنصفه ابطلت فيه
الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء يبقى

لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء فذلك مثلا ما
جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشيء
عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين ويرجع على الجني عليه نصفها بالجناية ويرجع
فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على
الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء
تعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان واذا اجبرت وقابلت صار يعدل مائة شيئين ونصفا
فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير
لورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب له بكل واحد نصف
قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف
ذلك بالجناية فان زاد بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب
خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة
الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وبطلت في خمسة وسبعين فاذا زاد بقي في يد
الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان
علمائنا رضه لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذه الطريق والله ولي التوفيق

في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية
بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها
ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين
والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء
المساجد ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ولا تصح في تزويج من بلغ فاسد العقل

مع الغير الى النكاح ولا فيما السبعة وكتبة النوبة فلتها معصية في الصيغة وهو قوله
وصيت اليك وفوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او فحفظ اولادي في معاملة
ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل التصرف
في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب فاشار
براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد
الى غيره ولو جعل النظر في مال الطفل الموجود لم يكن النظر في متجددات اصلها ولو
اطلق له النظر في المدخل فيه المتجدد . الموصي وهو كل من له ولاية على الاطفال
او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي فيه
فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان
للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على
اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا سفهاء
او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي على ولده الصغير والمجنون مع الجد للاب
بل الولاية للجد وتبطل وصيته مطلقا على اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان
توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على ولد ولده
اذا لم يكن اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله اطفال لم يتصرف الجد في الثلث لانه
اذا لم يكن وصي . الوصي وشرطه ستة . العقل فلا تصح الوصية الى المجنون
ومنفردا . البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا اولا ويصح
منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ
التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم على

في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه
ولا يجوز نصب وصي ٧

الصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله الا ما خالف الشرع وهل يقتصر البالغ من
التصرف على ما لا بد منه نظر . الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما
ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط العدالة فيه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون
تركته خمرا او خنزيرا . العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك فيبطل الا في الاب
الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد
ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالاتفاق فيهما لجنون
الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى المراة
والوارث . كفاية الوصي وهداية الى التصرف فلو قصر عن ذلك نصب
الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل
يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او كافر ثم زالت
بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان . في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية
بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي لو قبل الوصية
لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه
حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم
يعلم بها حتى مات الموصي فلزم الزامه النظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط
او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من
غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون
موجبا قابلا ولا يشترط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف
وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يهب مال الطفل

بعوتلد فيه ولاية ويجوز لغيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتبع لها العزم بها
تسلم الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وتنقله المال
من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه لتنبه
تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى
اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد من صاحبه بل يجب
عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما
لا بد منه كأكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضييق النفقة وجائز
علمنا على انا اطلق فلانه ينفرد بها الانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان
تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه
من يعينه ولو مات او فسق استبدل الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب
عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف
كل منهما كيف شاء ولن يجتمعا او يجوزان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما في يده دون
صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا
قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط له
الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح
ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال الخاصة والاخر في
الباقي او في الادنى صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد
زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو
قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمروا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان

بقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم
التعيين على رأيه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ
فيه والا سلمه الى ثالث يكون نائبا لهما والا نقله الى الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات
فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمروا وصي بعد زيد وكذا اوصيت
اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له ان ياخذ
اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما ولو اوصى اليه بتفريق مال
لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده
مع الوصف ولو قال اجعلت الثلث تضعه حيث شئت او حيث رأيت فله ان ياخذ
كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج الثلث
الذي بيده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده لما بقي من المال او اختلف وله ان يقضي ما عليه
من الديون من غير بينة بعد علمه وفاد بها او رد الوديعة فيما به
تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع
ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين يثبت النصف والربع بشهادة الرجل من غير يمين الا
في ثبوت الربع اولى يجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين ولو شهد
عدل وذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن
ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول
ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانها ام ولد ثم مات فورثت شهادتهما واعتقا
لتزكية غيرهم ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد وحجا بعيا وتكره له استرقاقهما ولا يقبل

شهادة الوصي فيما هو وارث ممن فيه ولاية فيما يجر به نفعا وان كان لا نسلم ولاية والوصية عقد
جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع
بالصريح وبفعل ما ينافي الوصية ونظمها امور اربعة . صريح الرجوع مثل رجعت
ونقضت وفسخت وهذا الوارث ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو ذكر
هو بملك او هو حرام على الموصى له وهو ميراث لوارث فهو رجوع . ما يخص الرجوع
كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا الهبة وكذا الرهن
والوصية بما بالبيع والكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع لا يقتضي
التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير [illegible]
ولو اوصى بثلث المال ثم باع المال لم يكن رجوعا لانه لم يوص بثلث معين او بعين منه ولو
رجع عن المعرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى عم الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر [illegible]
قرب [illegible] بوصية عمرو . مقدمات الامور التي لو تحققت لنافت الوصية كالعرض
عن البيع [illegible] والايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما
وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع
لانه يفضي [illegible] ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب انه له
سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة . الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى بحنطة فطحنها
او بدقيق فعجنه او بغزل فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او تربت فلا يصنعه [illegible]
الحنطة لو زرعها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه
لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه
زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان ادنى لم يكن رجوعا ولو اتهما لعلى بحنطة او

ففي كونه رجوعا اشكال ولو خبز عجينا اوصى به فهو رجوع وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا
او بعنب فاتخذه دبسا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال كما
لو اوصى بجبن فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي
كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالغنم ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالذهب ثم بالف
مطلقة او بالعكس ولو اوصى بالغنم بالغين فهي بالغين والرجوع في البعض ليس رجوعا في
الباقي [illegible] فعل الموصي بطلت الوصية على اشكال ينشأ من انه يقصد او يبطل بجحد كغيره
من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له . [illegible] يشتمل على مسائل .
لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لغيره ولم يقصد الرجوع منهم من التقديم واجاز
الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع ثم اثلاثا فان خلف مع العبد
مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال و ثلثا
ما بقي من العبد وهو نصفه والاول ثلثه ارباعه ولو رد الورثة زاد على الثالث على القول
نصف العبد على الثاني و [illegible] على الاول ليصح للثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد
وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث
[illegible] على الاول [illegible] الثلث حالة الرد على حسب ماله في الاجازة فيرجع صاحب
العبد [illegible] لانه يشترك معه في وصية غيره ولم يشترك في وصية الثلث الى غيره فلصاحب
الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاول جميعه فيصير
ارباعا وفي حال الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني
عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلاثين فلصاحب الثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة و
عشرين وربع العبد وهو ثلثه اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثه ارباعه

وهو تسعة فتضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد تجعل الثلث عشرين
فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الدار
ثلاثة من اربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد وهو عشره ونصف عشره ومع
عدم الاجازة تضم سهامه الى سهام الورثة وتبسطها في العبد والتركة اخماسا فله عشر
العبد وخمس المائتين على الثاني لو خلف عبدا مستوعبا فاوصى به
لواحد وللآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان
لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرين
من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين الوصيتين
الآخرين دونها فللاول ثلاثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو ردوا
قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولآخر بثلث المال اجمع
فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعها وثلث الدراهم ولصاحب
السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد تضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث
بها وصاحب السدس بخمسين ويخرج حق صاحب الحق فيه وعلى الاحتمال الثاني يجعل
الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة
وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة لو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة واوصى
بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة ارباعه وكان للموصى
سبعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد يبلغ الوصيتين مائتان والثلث
مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب
الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية نقله

نقله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات عن ديون خارجا لم يكن
لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث للوصي
ان يوكل فيما جرت العادة التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها لو اقام الحاكم وصيا لا
فمع عدمه لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي
المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان عين الثلث والا جاز لصيانة الورثة عن الاتلاف
لو اوصى لفاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق
لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير
معينين ضمن لان تعريفه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن
للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول
ان كان غير معينين لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة
للوارث لا للموصى له لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات
قبل الدفع انعزل ولو قال ادفعه اليه بعد موتي لم ينعزل

تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام بعون الله تعالى
على يد الجاني العبد المذنب الراجي عفو الرحمن
جمال الدين احمد بن عبد الصمد جلد في اوايل
شهر ربيع الاول لسنة ستة وسبعين
بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية
وصلى الله عليه واله السلام

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في النكاح الدائم وهي سبعة الاول النكاح مستحب ويتاكد لمن تاقت
نفسه اليه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة وقرب انه افضل من
التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه ويستحب ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
وسؤال الله ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره
وهو في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامرها بذلك ووضع يده
على ناصيتها والدعاء وطهارتها والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله الولد الصالح الذكر
السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل ان
كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا ياخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك
بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب
الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا شهر رمضان
وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا
ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل الغسل ومع حضور ناظر اليهما والنظر
الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع
يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها ومحاسنها وابدانها قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبا
لعكس وينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى
شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة ولا ينظر الرجل
الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل
يجوز النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا
لا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا اكثر وكذا

المرأة ويستحب النظر اليها ويجوز الى ما ليس بعورة حتى العورة ... الا ان النظر الى الفرج لتحمل
الشهادة عليه ويباح للمشتري النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاجنبي ... ولا
للمرأة النظر الى الاجنبي ... الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال والنظر ... محرم
كالنظر الخامس الخطبة مستحبة ... تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب
فيك وانك علي كريمة او ان الله سائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ... الخاطب كرب ...
في نكاحك ... عن المواعدة سرا ... المعروف كان يقول ... جاء ... كذا
ان اخرجه ... التعريض كان يقول ... ولا ... من ... كان يقول
اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية ولمن
ابدا كالمطلقة ثلثا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ... عليه ويجوز التعريض لهما الا من ... في العدة والتعريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التزوج
لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منها في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة
والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة
تابعة ولو صرح في موضع النهي او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو ا...
خطبة ... فيحرم خطبة غيره ... الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير ...
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية
وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية فمن العلماء ان
اختارت الحياة الدنيا وقيام الليل ويحرم الصدقة الواجبة والمندوبة على ...
الاعين وهو ... ونكاح الامة بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه ...
عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية والكتابة وقول الشعر ...

لا ليسا قبل لقاء العدو ... بغير عدد وان ... بغيرهم ويلبغ ...
... والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان ...
وجعلت الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره
سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية امهات ولا التسمية اباء بنت ...
معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعله خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهب منه مسيرة
شهر وجعل امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه ...
... وكان تنام عينه ولا ينام قلبه ... وجعل ثواب ... مضاعفا وكذا عقاب ...
دون ... من غيرها واحلها ... الى المرأة ... على الزوج ...
انما النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ... بالاخر ...
... في العقد وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب
بقول الولي الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح ... ولو ... او التزويج والمنعقد ... اسن... صح وكذا لو تعارض ... زوجتك ... النكاح
بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر ... قبل ... كان ... الشاعر ولو قال تزوجتك بلفظ
... فقال زوجتكها جاز على ... ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم ينعقد
... فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار ... لم ينعقد ...
... بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع
العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد
ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا
... ولو قال ... زوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان ...
... خاطبا ... بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للغائب
الا ان يضم قرينة يدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح ... المجلس فلو قال

زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو تأخر القبول مع حضوره

لا يعد مجيبا له [illegible] ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي [illegible]

الى تعيينها إما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجها احدى ابنتيه وهو [illegible]

العلم لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم

يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن

كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية وبينهما

قبل البيان او ترك وان لم يكن رآهن بطل العقد [illegible] المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها

وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى [illegible] العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ولا يجوز

للمرأة ان تتولى عقدها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها ايجابا وقبولا ويشترط فيه البلوغ

والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا العبد وان اجاز الولي ولا المجنون [illegible]

السكران وان افاق [illegible] ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا

الشهود [illegible]

[illegible] كل منهما الزوجية [illegible] الآخر حكم بالعقد [illegible]

العقد [illegible] ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقامتا بينتين ان كان

[illegible] وكان قد دخل بها او تقدم تاريخ بينتها والا فبينة الاخت [illegible] على التقديرين

[illegible] في الحكم [illegible] ولو ادعى زوجية امرأة [illegible]

[illegible] [illegible] الاولياء وفيه مطالب [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الولاية منها الابوة والجدودة [illegible]

لا الاخ والعم ولا الام ولا اجدادها ولا الولد [illegible] من الانساب [illegible] وتثبت للاب والجد

للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب [illegible] ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان

٥٠

اوانثى بكرا او ثيبا وكذا المجنون [illegible] بلغ [illegible] الولاية [illegible]

رشيدا او على مملوكته [illegible]

ولا تثبت بعد الكمال [illegible] ولاية [illegible]

[illegible]

[illegible] ولاية مع وجود الاب والجد [illegible]

[illegible] فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا باذنه

فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة [illegible] معينين

الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة

مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد [illegible]

الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد والولاية

[illegible] بالعتق [illegible] ولاية مع [illegible] فلا

ولاية للمملوك على ولده [illegible] كان الولد او عبدا [illegible] ولو اذن له المولى صح وكذا

المدبر والمكاتب ومن تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد

[illegible] الفقد من كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال

المانع عادت الولاية [illegible] الكفر فهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا

ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم

[illegible] الكافر وبالعكس [illegible] الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا

[illegible] الانعقاد [illegible] الشهادة [illegible] شرط [illegible] ولا يمنع [illegible]

[illegible] والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه في حال

[illegible] والمرض الشديد اذ [illegible] التحصيل والغيبة والفسق [illegible]

المولى له الولاية في النكاح على المملوك مع صغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج ولده
الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير ابنه او بنته وان يزوج من المجنون
الصغير وان لم يكن فذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة ان
كانتا وثيبتا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يزوجه
بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يزوجه ان احتاج الولي مع الحاجة لا يزيد على مهر المثل الا ان
وثم باذن له الولي مع ... اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يد عن
الحر ... فانه ولا طلاق العبد ولو طلبا قبل النكاح لم يجب الاجابة و ... المرأة تزويج
نفسها ولا يجوز نكاحها من دون اذنها سواء المتعة او الدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر عن
اذنها ويكفي ضحكها والاقرب استقلال البالغة فالرضى بالتزويج فان رجعت او بعضها ... عليه
الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان
كانت بكرا على الاصح المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جده وقف على اجازتها
كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا يستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما
وان تخلد الى الاكبر لاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها
بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا
للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة
المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بالكافرة
بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت ع حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استمتاع عقد بهن دون
ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله ... الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج الهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية با
ان تزوج بالعبد وكذا شرف النسب لعجمي وبالعكس وارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط بالادون م
قبل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو ...

[illegible]
فلذا يعتبر طه المرأة لم يكم على خلاف المصلحة ... بالله ولو زوج بغير اذن فلذا ... مهذب

٥٠

المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ...
الى الاصل ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان غيرها
... استفاد الفسخ وكذا الاقرب لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة ... قد زنت ولا رجوع
على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي ثبت لها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج
الطفل بمن بها عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الصغير
لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت مسئلة لا اعتراض اذا زوج الاب او الجد احد
الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون ... ولا خيار له بعد
لو زوجه احدهما ولكن لكل من له ولاية على الكبير ... فلها الخيار بعد العتق وان زوج
الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه غيرها على اولويه
الا اذا اذنت له فيصح على راي ولوكيل الجد ... تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيد
ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمرأة ان يعقد لنفسها
ولغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه
عليها ولا يكفي في الابن حتى اسنها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب الغير الصغير
فان احدهما ورثه الاخر ولو عقدا الفضوليان فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر
ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات الاخر بطل وان مات المجيز
عزل للآخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم ...
الرغبة في الميراث للاجازة ... فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو
عزل نصيبه ولو نكل فبقي المهر وارثه منها اشكال ... الحاكم في الفضولي اذا ...
الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا فزوج

الا ان الفضولي فات الاول عن الثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه
او قبل اجازته بطل العقد ولو نفذ الفضولي لاحد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم
المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال
في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح
غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين مهرا
انصرف اليه والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقدير فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والا جاز على مولاه
وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق
فان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعده الى
الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الاكبر من الاخوين ولو كانا فضوليين استحب
لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده
ولو زوجها الام فرضي صح وان لم ترض بطل العقد وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو
بعد العقد زوجتك الفضولي من غير اذني وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت
قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده يحتمل ذلك
تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل من الزوجين ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين
الزوج وعين له مهرا لم يتعده فلو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من
كفو ولو قال للمراة او وليها الوكيل زوج موكلي فلانا وليه زوجت من فلان فلا بد ان يقول
الوكيل قبلت لفلان ولو اقتصر على قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن
موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو زوج الثابت ولايته
من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم تجدد من وقعت له
النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار وجعل فسخ الحاكم

من نكاح [illegible] والاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر [illegible] نكح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانتفاء [illegible] الا انه وعليها العدة [illegible] على اشكال [illegible] ومراة وله كل تقدير فلها ثبوت نصف المهر اشكال [illegible] فيه [illegible] القرعة لتعيين مستحق [illegible] ثانية فان نكرت العلم بسبق حلفت على نفيه [illegible] لو حلفت ويحكم ببطلان العقدين فان نكلت [illegible] والاقرب مطالبتها بالجواب [illegible] اشكال ينشا من كون [illegible] المثل للثاني لو اعترف له [illegible] وكذا الوارث [illegible] فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت [illegible] من الاول لثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان [illegible] نكاح الاول [illegible] للثاني على اشكال [illegible] في المحرمات [illegible] النسب [illegible] الام وان علت وهي كل [illegible] بالولادة ولو بوسائط الاب والام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبه بالتولد ولو بوسائط [illegible] او الام وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال [illegible] يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا [illegible]

١٠

على من حرم [illegible] وفروعه وفي اصوله على المرأة [illegible] على [illegible] والولد [illegible]

والاخ وابنه وبنت الاخت والعم وان علا وكذا الخال والخالة بنسب غيرها [illegible] والشبهة

الوطء لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد [illegible] ولو كانت

منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود [illegible] الحليلة [illegible]

من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من الطلاق [illegible]

من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى [illegible]

من وطء الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول

فبالقرعة [illegible] انه للثاني واللبن تابع فلو نفى الولد باللعان [illegible]

[illegible] ولا يرث [illegible] الولد [illegible] بلا [illegible] والمصاهرة [illegible]

والزنا والشبهة واللعان والقذف [illegible] الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب [illegible]

الرضاع [illegible] ولا [illegible] الام برضعة الطفل [illegible] ارضعت او رجع نسب من ارضعته [illegible]

اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبه اليه من ذكر او انثى [illegible] وكذا كل امرأة يرجع نسبها

اليها فاخت المرضعة خالته [illegible] وكذا سائر احكام النسب [illegible]

نسب [illegible] ان ينكح واحدة منهن [illegible]

[illegible] كالنسب فللرجل ان [illegible] بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب [illegible]

التوارث واستحقاق النفقة [illegible] العتق [illegible] والنظر [illegible]

[illegible] وهي [illegible] المرضعة وهي كل امرأة [illegible] من نكاح صحيح او شبهة [illegible]

البهيمة فلو ارتضع [illegible] على الاخر [illegible] وان ارتضع [illegible]

باليسير ولو در لبن لامرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة

يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن حمل النكاح ولو ارضعت من لبن [illegible] لم ينشر حرمة [illegible]

٥٨

[illegible] على الاقوى والشرط [illegible] وصول [illegible]

ارضعت من [illegible] كما لو كانت [illegible]

[illegible] الحولان وارضعت من لبن الاول [illegible] او انقطع [illegible]

[illegible] يمكن ان يكون للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة [illegible]

[illegible] الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر [illegible]

ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها من زنى [illegible]

لانه [illegible] اللبن واسترضاع ولد [illegible]

ويشترط وصول [illegible] الى الحلق من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه [illegible]

[illegible] او سعوطا [illegible]

[illegible] اللبن حال [illegible]

[illegible] بالايصال الى [illegible]

[illegible] الى الجوف [illegible]

[illegible] العظم [illegible] او خمس عشرة

رضعة [illegible] العشر [illegible] الرضعات [illegible]

من [illegible] رضعة [illegible] من العدد [illegible] الرضعة [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] رضعة

[illegible] كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خمس عشرة رضعة [illegible] خمس عشرة رضعة [illegible]

[illegible] لو [illegible] وضع [illegible] بعد [illegible]

متواليات ومن كل منهن وان شرط عدم تخلل الاكل والشرب بين الرضعات ما عدم تخلل رضاع من كل
اقل من رضعة [illegible] ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع ايضا ان يعد
وبدار منفصل لانفصال ولو كان اخيرا بعد الحولين لم يؤثر ولو شك لعلمه بتمام الحولين [illegible]
الى الفحل وهو صاحب اللبن فلو نفاه سقط نسب كالو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية
لم تحرم على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد بنات حرم بعضهن على بعض ولو ارضعت منكوحا
وان كن اماء صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت [illegible] من لبن [illegible]
اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت اخر فاكلت [illegible] من لبن الثاني [illegible] لم يخل رضاع [illegible]
لم تحرم على ولا ولدهما [illegible] الاحكام انما يحصل الرضاع بشرائطه [illegible]
في العدد فلا تحريم فلو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلان [illegible]
ارجح ولو كان له خمس مستولدات فارضعت واحدة رضعة لم يحرم [illegible]
للفصل ولا يصير ابا [illegible] ولو كان بطن خمس عشرة بنت لم يكن الاب [illegible]
في التحريم [illegible] المرتضع والمرضعة والفحل [illegible] المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة [illegible]
ابا وابا [illegible] جدا او جدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما اخوالا وعمات [illegible]
المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها ولادة و[illegible] من النسب وكذا
[illegible] احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا [illegible]
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم على من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن
هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع
وعلى اخيه [illegible] اولاد الفحل ولادة ورضاعا [illegible] المرضعة ولا [illegible] ارضاعا
على اب المرتضع [illegible] ولا [illegible] الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح
في اولاد المرضعة اولاد فحلها ولادة ورضاعا على [illegible] ولا [illegible] المرتضع نكاح اخوة المرتضع

اذ انفابر الاب ولن اعد اللبن وكانت ارضاع لنكاح سابقا كذا ابطله [illegible] فلو
ارضعت امه او من يحرم نكاحها بالرضاع كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته
فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع بها على المرضعة ان لم تكن
الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من ثدي
من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما [illegible]
لدخول بالكبيرة [illegible] والكبيرة المهر مع الدخول [illegible] وللصغيرة النصف [illegible]
على اشكال ويرجع به على الكبيرة [illegible] ولو ارضعت الكبيرة [illegible]
ومن جمع ان دخل بالكبيرة [illegible] والكبيرة المرضعة قد دخل ولو ارضعت الصغيرة
[illegible] على التعاقب فلا [illegible] تحرم الجميع لان الاخيرة [illegible] من كانت زوجته
ان كان قد دخل باحد الكبيرتين [illegible] الكبيرتان موبدا [illegible] عند الصغيرة [illegible]
[illegible] الرضاع قبل الطلاق لها اولا [illegible] وبعده وينفسخ نكاح الجميع ولو [illegible]
على [illegible] ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع
الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد [illegible] على اشكال [illegible]
عدم التحريم بالمصاهرة فلو [illegible] المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان [illegible]
بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان [illegible] الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا
وبالعكس والجهات التي [illegible] منها اليه موقوفة عليه وعلى نسله [illegible]
من اخوته واخواته او على منه كاباته وامهاته فلا يحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته
[illegible] لو [illegible] ام ولده [illegible] او يحرم [illegible] ارضعته من لبنه [illegible]
لو [illegible] نكاح الصغير [illegible] تزوجت وارضعته بلبن [illegible]
وكذا لو تزوجت الكبيرة [illegible] ثم تزوجت بالصغيرة ارضعته من لبنه [illegible]

[illegible] المرضعة [illegible]

لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطى كل واحدة
ثديا من ارضعت الاخرى انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان
قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا
بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جميعا ان كان
قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على
التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون
الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة
فسد نكاحهما خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت
امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما
كما لو كان ارضعتهما دفعة رابع لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة
مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من
غير فسخ ولا تحريم خامس لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة
دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد البنات
وله تجديده جميعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على
مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن بالاستقلال
فلا ضمان فيه نصفهن الصغائر مهر الكبيرة فنظر فان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى
مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها
الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع
فلا جمع سادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها الصغيرة على اشكال فيها
ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت

٥١٥

فالكبيرة خالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة سابع لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت
كل واحدة الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوج
وحده بهما ثامن لو ارضعت جدة الصغيرة احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان
من الزوج فهو ابن ام زوجته او خالها وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها تاسع لو ارضعت
من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه عاشر لا يحرم المرتضعة من الرضاع
ولا منهن ولا خالتهن ولا بنات اخيها وان حرم بالنسب لعدمها
رضعت فات الامهات الاخت لم يحرم الاخت على الابن ولو لم الرضاع تنشر الحرمة
بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه
ولا بناتهن منه لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او الحكم او عالما
من التلف لم يتعلق الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع مباحا
لها مطلقا يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت
من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارتضعت
ثم نامت فان انتبهت فسكتت فالحكم كما لو كانت نائمة
في الجميع والتقسيط فيسقط ثلثا مهر الصغيرة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول
ويسقط ثلث مهر الكبيرة فان كانت سقط اقل من النصف ساقطا
لانه للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة
ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده
اشكال الارث بقبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان عدلان
بالرضاع ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل به فلا تسمع الشهادة
به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويحتمل الشاهد بانه تبع شرائطه ان يعرف ان اللبن

العين فقد التقم الثدي [illegible] بكونه مكشوفاً [illegible] غير الحلمة وان [illegible]
[illegible] والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع [illegible] رضاعاً محرماً وان يشهد [illegible]
الرضاع فلينكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ويكفي
القرائن بان يقول رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ويقبل شهادة النساء [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهدت [illegible] بان بينهما رضاعاً [illegible] الزوج [illegible] ادعى الرضيع
ولا يقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته [illegible] النفقة والميراث [illegible] ولو شهدت [illegible]
القبول لم تكن [illegible] ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع [illegible] فان [illegible]
قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل او
مع العلم بالتحريم [illegible] مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه [illegible]
ونصف الصداق [illegible] وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي [illegible]
بالعقد [illegible] حالة العقد [illegible] العلم [illegible] فان صدقها الزوج [illegible]
الفرقة [illegible] المهر مع الدخول [illegible] والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة
بالمسمى قبل الدخول وبعده [illegible] مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم
فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقة [illegible] الدخول لا قبله ولو نكلت [illegible]
[illegible] فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها [illegible]
ثانياً والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال [illegible] النفقة ولو [illegible]
اقراره بالرضاع [illegible] بعد الفرقة لم يقبل رجوعه [illegible] الغلط [illegible]
العقد بالرضاع لم [illegible] العقد عليها وكذا المرأة سواء [illegible]
منهما لم يقبل رجوعه [illegible] قبل العقد وبعده
[illegible] المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك [illegible]

وان علت وبناتها وان نزلن [illegible]
[illegible] او اخت الزوجة جمعاً وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى [illegible]
العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها [illegible] ويلحق الوطء بالشبهة [illegible]
[illegible] ولا يحرم الزنى المتأخر عن العقد [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] على غير المالك واللمس والقبلة [illegible] وقيل انما تحرم على اب اللامس والناظر وابنه [illegible]
[illegible] دون ام المنظورة والملموسة وابنتها [illegible]
[illegible] التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ومس الكف [illegible] عن الوطء فانه
يحرم الزوجة وان علت [illegible]
او عدمه مطلقاً [illegible] عن الزوجة الصغيرة [illegible]
او بعد [illegible] نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان
نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد [illegible] فان فارقها قبل الدخول حل له العقد على
[illegible] وكذا اخت الزوجة وبنتا اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء مملوكة
الاب على الابن وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم الملك [illegible]
ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر زنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة
الاخر الا بعقد او تحليل او اباحة [illegible] التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب والابن زوجة
الاخر او مملوكته الموطوءة [illegible] او شبهة فالاقرب انه لا يوجب التحريم [illegible] على الاب
[illegible] بمملوكة ابنه وحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب من وطء الابن
[illegible] ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنى ولو حملت مملوكة الابن [illegible]
[illegible] مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الاب ولا قيمة ومع الزنى لا عتق [illegible]
من الاب والابن مهر المثل ولو وطئ زوجة الاخر للشبهة فان [illegible]
[illegible] مهراً اخر [illegible] في ذلك كله كالنسب [illegible] اباحة [illegible]

وفيه مسائل (أ) من لاعن زوجته حرمت عليه أبداً وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء
بما يوجب اللعان لولا الآفة (ب) لو تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً وإن
لم يدخل وإن جهل العدة والتحريم فإن دخل فكذلك وعليه مهرها وإلا بطل واستأنف [illegible]
[illegible] ويلحق به الولد مع الجهل وإن جاءت لستة أشهر فصاعداً من حين الوطء ويفرق بينهما
وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتمه بعد إكمال الأولى ولو كان هو العالم لم يحل له العود إليه
أبداً ولو تزوج بذات بعل ففي إلحاقه بالمعتدة إشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن أولوية
التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الأمة في الاستبراء كالعقد
في العدة إشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالأقرب عدم التحريم المؤبد
والحل وإن زادت المدة عن العدة في السابقة إشكال (ج) لو زنى بذات بعل أو في عدة
رجعية حرمت عليه أبداً ولو لم تكن إحديهما لم تحرم سواء كانت خلية أو ذات عدة بائن أو لا وإن كانت
مشهورة بالزنى ولو أصرت امرأته على الزنى فالأصح أنها لا تحرم وهل الأمة الموطوءة كذات بعل
نظر (د) لو أوقب غلاماً أو رجلاً أو خنثى على إشكال حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته
من النسب والرضاع والفاعل الصغير إشكال ويتعدى التحريم إلى الجدات وبنات الأولاد دون
بنت الأخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الإيقاب ولا تحرم على المفعول وفي الخنثى المشكل أو [illegible]
فالأقرب عدم التحريم وكذا لا إيقاب إلا بإدخال بعض الحشفة ولو [illegible] الغسل فإنما يجب بغيبوبة
الحشفة ولا يحرم على المفعول بسببه شيء (هـ) لو عقد المحرم [illegible] أو فسخاً أو حراماً [illegible]
افساده [illegible] على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل وإن كان جاهلاً فسد عقده وجاز له
العقد بعد الإحلال فإن دخل قيل تحرم مؤبداً ولا تحرم الزوجة بوطئها في الإحرام مطلقاً (و)
المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبداً ولا يشترط التوالي فلو طلق التسع طلقة
[illegible] فلو كانت التسع للعدة حرمت أبداً وفي الاكتفاء [illegible] التحريم في التسع لا كما بعد كل
طلقتين [illegible] والأقرب كون التسع للعدة [illegible] لأن الثالثة من كل ثلث [illegible]

تبعها للوطئين فلو وقعت الثانية للسنة فالتسع للعدة أولى ولو كانت الأربع [illegible]
في الأمة ما الأمة فإن قلنا تحرم في التسع فالأقرب تبعيته الثانية [illegible] من زوجته
[illegible] أو بعضها أو حرمت عليه بنا [illegible] أبداً ولو وطئ للشبهة فالأقرب عدم التحريم ولو سبق
[illegible] التحريم [illegible] أو رضاعاً إشكال (ز) من لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن
تبلغ تسعاً فإن فعل لم يحرم على الأصح إلا مع الإفضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً أو
مسلك الحيض والغائط واحداً فتحرم مؤبداً قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه
الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما وإن طلقها وتزوجت بغيره على إشكال وهل يثبت هذه الأحكام في
الأجنبية الأقرب نعم وفي النفقة إشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد [illegible] لا [illegible]
[illegible] فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستنداً إلى تحريم الوطء بطرف الزوج
فيهما ثابت في التسع ويحتمل الوطء قبل التسع أضعف والأقرب عدم تحريم الإفضاء
[illegible] بالإصبع ولو كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج [illegible] لم يكن على الزوج
لكان بالوطء للنص (ح) في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الأول [illegible] وفيه مسائل
(أ) تحرم بنت الزوجة عيناً وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحريم [illegible]
[illegible] أو طلاق أو موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً [illegible]
ساواه الوطء في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الوطء والموطوءة [illegible]
[illegible] الإحرام والحيض ولا دوام النكاح مع العقد والملك [illegible] تحريم أخت الزوجة
بالعقد دائماً أو منقطعاً تحريم جمع سواء دخل بالأخت أو لا وسواء كانت للأب أو للأم أو لهما ولا
يحرم أخت الأخ إذا لم يكن أختاً ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو وطئ إحداهما حرمت الأخرى حتى
تخرج الأولى عن ملكه [illegible] بائناً وفسخ [illegible] في الحال على كراهية حتى تخرج العدة [illegible] تحرم
[illegible] الزوج جمعهما وبنت أختها [illegible] على إشكال تحريم جمع إن لم تجز الزوجة فإن
أجازت صح وله أن يدخل العمة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت وإن كرهتا والأقرب أن العمة

والخالة فسخ عقدها لو كان قبل الدخول بها الرابع لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
الخامس لا يحل لمن ان البعل والعدة لغير الاتهم عنه مفارقته والعدة ان كانت من اهلها
لو تزوج الاختين نسا او رضاعا على التعاقب كان العقد باطلا سواء دخل بها او لا وله
وطي الاولى في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما ولا يبان الا بطلاقهما فيثبت لهما ربع
المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر لا يبقى حتى يبطلها
مع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له تجديد بعقد الا بعد العدة ولو اجنبا في العدة
واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل ويحتمل التخيير ولو وطي امته بالملك حرمت عليه اختها حتى
يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما ولا يشترط اللزوم ولا الاكتفاء بالتزويج او الرهن
او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت
الاولى حتى يموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم يحل له
والا تحل بل متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا ولو لم
يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك ثم عقد على اختها قيل يحرم
فرج الموطوءة ما دامت الثانية زوجة لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة
من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا بالملك ثم على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل
على راي ووقع موقوفا على الاجازة على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم وللبنت
الاخرى وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول ومعه للعمة او الخالة فسخ عقدها او الاجنبية الا بطل
ثم وقيه نظر فيقع العقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان
موقوفا على راي ويتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ السابق قبل نعم ولو تزوج
الحرة على الامة مضى العقد ويتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو
جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يلزمها حادثا
دفعة صح عقد الاولى دون الثانية قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم

تقول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وفيه كراهة فيما لا يعوزه الرابعة
لو طلق في تحريم الثالث ... اسبقها عدد على الموطوءة او لا او لا
فلو طلق ثلث طلقات تحللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا
حرمت الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا ولو ان زوجها
ولو تزوج دائما اربع حرائر او عبد اماء حرمت الخامسة حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ
عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى يخرج العدة وكان الطلاق بائنا
حل له ذلك على كراهية ولو تزوج باثنين دفعة قبل تخير وقيل يبطل ولو تزوج خمسا في عقد
واثنين في عقد وقلنا في عقد واشتبه السابق فمنع نكاحهما ولو عقد على الثاني وعقد ملك
اليمين والمتعة اما مع الاربع ويعد وكان له الحر من الاماء العقد لما يم اكثر من اثنين من
الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة والاماء معا وايراد الشبهة تحريم
على بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يجمع منه
اماء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز الحصر في العقد في عقد واحد فتخير
لسائر العقود اشكال كالطلاق والعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد
المعتق اما في عدد الطلاق فكالامة مهرها والعتق بعضه كالحرة في حق الحر وكالعبد
لو ... في الكفر وفيه مطالب الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية من له كتاب
وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم
ان كانوا يخالفون الفريقين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم
الوثنيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام
فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي لم يقبل منه وكذا اولادهم
وان لم ينتقلوا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر ولو اقام عليه وينحصر به لهم الكتاب وهل
لو تهود بعد مبعث عيسى عليه السلام قبل بعث محمد اشكال وان كان فيه فان انتقل الى دين ..

اقاما الاقرب احتمالهم بحكم العوض . مثله شبهة كتابية بحكم العوض . من عبد اهو كتابية

لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم [illegible] تحريم [illegible] على المسلم [illegible]

او به تحريم المرتد دون المنقطع وكذا اليمين وكذا الثاني والثالث [illegible] الاجل فان [illegible]

النكاح [illegible] على احد من اصناف الكفار الثلاثة [illegible] على الكتابية [illegible]

لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف ما للحرة والعدة [illegible]

وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب [illegible] واحد

وهو ان [illegible] اذا تزوج امرأة من اهل الحرب واسلم اقر عليها بعد الاسلام لان [illegible]

عنهم ودفع [illegible] ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح [illegible]

بينهم وبين [illegible] ان اتفق الفريقان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال [illegible]

[illegible] الى من يختار [illegible] او الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الفسخ [illegible]

الحاكم [illegible] مسلم وذمي [illegible] وجب الحكم فيها وكل موضع يجب الحكم [illegible]

الحكم [illegible] ابتداء العقد [illegible] الحاكم [illegible] النكاح بين المسلمين [illegible]

[illegible] ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه [illegible]

[illegible] قيمته عند مستحليه ولو كان بعده [illegible] الزوج وان كان بعد قبض بعضه [illegible]

المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق [illegible]

تساويت [illegible] النصف وان اختلفت [illegible] اعتبار العدد [illegible] قيمة [illegible] الكيل [illegible]

عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره [illegible]

[illegible] في النكاح [illegible] نكاح لو اسلما اقرا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا [illegible]

ذمي ثم طلقها حلت له [illegible]

فقال اذا اسلم زوج الكتابية [illegible] على نكاحه قبل الدخول وبعده [illegible]

كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر [illegible]

فان [illegible] بعد يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان [illegible] فسد العقد [illegible]

وعليه [illegible] المسمى [illegible] المسلم [illegible] النكاح [illegible]

قبل الدخول انفسخ النكاح [illegible] فالنكاح [illegible] وان كان بعده يقف

على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح [illegible] واذا ارتد احد الزوجين [illegible]

فسد العقد في الحال [illegible] كان من [illegible] الا [illegible] النصف [illegible]

وبعده يقف على انقضاء العدة [illegible] ان يكون [illegible]

الزوج [illegible] فان النكاح [illegible] وان كان قد دخل [illegible] الوثنية

الى [illegible] فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان [illegible]

الزوجان فسد العقد وان [illegible] كان العقد باقيا [illegible] في العدة [illegible]

[illegible] ان [illegible] الكتابية

واسلم الزوج [illegible] فالنكاح باق [illegible] على الانقضاء بعد الدخول وقبله

بطل [illegible] للمسلم [illegible] الذمية على الغسل من حيض او جنابة [illegible] قبله او [illegible]

[illegible] والتنظيف [illegible] الكتابي [illegible]

شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل [illegible]

والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة . لو اسلما في العدة [illegible]

النكاح عندنا ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه [illegible]

تحته احدى المحرمات عليه لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا [illegible]

[illegible] عندهم وان كان فاسدا عندنا [illegible] الوقت من دون المهر

[illegible] الذمي [illegible] المرأة [illegible] على [illegible] بعد

الاسلام [illegible] لم يقرا عليه بعد الاسلام [illegible] لا يعتقدان

[illegible] الكفر وان [illegible] فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده [illegible]

لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز
ابتداء في حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحته وهو النكاح ويجوز ابتداء
مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه ولو تزوج حليلة
ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام السادس لو اسلم ثم ارتد فان
انقضت العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ويقرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها
فهما على النكاح والا بانت من حين ردته وليس لها العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت
كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استئناف العقد وان كان في العدة
لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل البحث الثالث في الزيادة
على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر
او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب
عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن
ولا ينقطع العقد بل لو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمرأة اختيار
احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائدة فان دخل فمهر
المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله
تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها فكذلك ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة
ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة
مع بنت الاخ والاخت اذا اختارت عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة
العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجميع ولو اعتبرن في حال الكفر لم يتمكن حكم حال الاسلام
ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرة اذا رضيت الحرة ولا يعتبر
رضا جميع الحرائر الاربع دون الغايب فان فسخ نكاحها او لا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت
الاخ او الاخت واختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء بالتجميع

تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة

اختار الحرتين او حرة وامتين

مع حرة وامتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحقن بالاماء وخرجت
العدة على كفر الحرة بطل عقدها ويتخير امتين ولو قارنت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم
ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت صح الطلاق وبانت الاماء
قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت على الكفر ظهر بطلان الطلاق وتخير
الاماء ولو اسلم على اربع حرائر وامتين او ثلث حرائر ثم اسلم العبد على اربع اماء او
حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحرة اذا اجتمعن مع الاماء هذا ان كن
كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات بعد الدخول انتظر العدة فان خرجت ولم يسلم منهن
حرة بطل عقدهن وان اسلم منهن اربع في العدة يختار اربعا ولا اختيار
وكذا لو اسلم بعضهن ولا يخير على الاختيار اذا سبق البعض الى الاسلام حتى تخرج العدة فان كن
يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير ولو اختار من سبق اسلامهن وكذا لو لم يكن
من لحق بمن في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات بعد الدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن
الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج اختها
فان انقضت العدة على الكفر صح عقد الثانية ولو اسلمت في العدة تخير ولو اخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم ثبت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت تخير ولا
عقد الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين
ولو اختار ما يفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين ولو اعتق ولم يسلم
عتق يتخير اربعا فاذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فلو لحق به
لا الوسط فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان لحقن قبل انقضاء العدة علمت البينونة من حين الاختيار
الاربع وكانت عدة من دخل بهن من حين الوقف وان لحق على الكفر من الانقضاء علمت البينونة من حين الاسلام
لم يجز اذا انتظر اسلام البواقي فان لحقن على الكفر خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختيار
وان عددهن قد انقضت وان الاول فقد لزمه بغير اختيار ولان الاختيار انما يكون من عقد
لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة وقد اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار
وان طلق المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان لحق على الكفر حتى انقضت العدة بانت والذين
اسلمن منهن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لا كانت
ان يبلغ في العدة قبله نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن بطل ينفسخ الزائد فلو
وان اختار الاوائل احل النفقة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وفي وقوعه والطلاق
انما يتم لو قام البواقي على الكفر اذا نسبتين دون نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ نكاح من
جاز ولم يكن له ان يختار اذا اسلم عن اربع وحرة فاسلمن واعتق لم يكن له
واحدة منهن ان من نكاح الامة للقادر على الحرة

لغا وهو حال الاجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حرائر وان اسلم بخمس وثنتان ... وان ... تخير ... تعقب
ماتت وكان له الخيار بين الاحياء ... ولو اسلم حر ... قبل ... الحرة ... او
عتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلم بعد اسلامه كان له اختيار الاربع من حالة الاختيار حال اجتماع الا
سلامين ومن حرائر وان اختار من انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فطوبه اربع فله اختيار ثلث
وانتظار الخيار في الاعتداد حتى يخرج عدة الخامسة على الترتيب ومعه انتظار الخيار في الحال قبل الفسخ
نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم مع بعد العتق
اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يلزمن بالاختيار ونحن اسلامهن فظهر فساد الفسخ
ويكن عدة الحرائر وان اسلم في العدتين بالفسخ ولو اخرت الفسخ حتى يسلم ثم لهن الفسخ
على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان ... وتحين فرادى فعلهن
الفسخ ... قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ
ثم ان اخرت نكاحها اختار اثنتين وان اخرت المقام معه قبل اسلامه لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان
عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان
اخترن الفسخ فلهن الفسخ ذلك ولو اسلم الكافر وبعده نوح ابنه الصغير بعشر ... فان اسلمن
اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم او المجنون ... اختار ولو

في كيفية الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او

قلنا تختبر الابن ... ولو طلق فهو تعيين للنكاح
او ثبتك واخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه منجزا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين ... اختار
فلو طلق اربعا انفسخ نكاحهن وطلقن وانفسخ البواقي ولو الظهار والايلاء اختيار على اشكال فان اختار
الوطء لم منها او لم ... ويكون العود عقيب الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد و
سقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف
اسلام حال كفرهن فان خرجت العدة عليهم فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن
فيها فالاقرب وقوع الطلاق واما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع ايهما ذلك صح واما القذف فان
اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنا
يات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع الطلاق منجزا
فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح
للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ
عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد
المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال للواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما
الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل

هل التقبيل واللمس بشهوة اختيار ... لا ... ولو ... احدا منهن لم ... وهو ... حيا
ينفسخ عقدها باشكال ولو قال حصرت المختارات ... اختر ... اربع وطلقا اربع ضمن الاولى الفسخ
فسخ ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاوائل ... وثنات والا ... الوطء ولو ... المطلقات الفسخ و
منهم النكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت على الترتيب فاختار كل واحدة بالفسخ عند اسلامها
تعين للفسخ الا ربع المتأخرات وعلى الوطء للمتقدمات ويجب الاختيار ... فان امتنع حبس ...
امتنع ... فان مات قبله اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة
اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فلو
طلبت احداهن منه شيئا لم تعط ولو طلب خمس دفع اليهن ربع النصيب ... ولو كن
احداهن مولى عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الخمس ويحتمل القرعة والتشريك ولو كن ثمان ولم ...
وثمان وثنتان فلا ابقاف كما لو كان معه اربع ... عدل ... قبل ...
فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ... ولو اسلم الكتابيات بعد الموت فالاقرب
فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كل الحصة وكذا لو كن معه كتابية ووثنية وقال
احديكما طالق ومات قبل التعيين

في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار
اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلم وبعضهن
وهو على كفره وان امتنع التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما السلطنة كالسكنى فيه وحاله
موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الماضي ... اسلم ولا الواسطة ...
فان لم يكن لهن نفقة او تفوت الاستمتاع منهن ولو بدا بالسبق الى الاسلام فقد قول الزوج
وان ... الاصل ... ولو قالت اسلمت قبل ... النكاح
باق فقدم قولها ... على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهر ... بل ...
وقالت اسلمت بعد العدة فالنكاح فيما قدم ... وان ساووا ... ولو اسلمت قبل
قبل الدخول وجب نصف المسمى ... مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل
الدخول سقط ولو كان بعده لها المسمى ولو اعترف بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن لها ...
المطالبة بشيء من المهر لم ... وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ... على التقدير ...
... باق ... بمنزلة ... في العدة فهو ...

وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف ويكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج
ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته لا قبلها والتزويج بحمقاء او [illegible] مع غير الاصحاب والرسيل
ان تزوجت ولم يعلم لم يكن لها الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو نكاح امراة
بمهر اخرى فيبطل المهران ولو اراد بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم وشرط على
شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم
والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل
نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان
يكون البضع مهرا او جزءا ولو قال زوجتك بنتي ويكون البضع كل واحد مع عشرة دنانير صداقا
للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا
لبنتك صح النكاحان لعدول الرقبة الى المثل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر
لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ويصح العقد ولو زوج عبده
من امراة وجعل رقبته صداقا فابطل المهر لانه يمنع العقد فيبطل ويثبت مهر المثل ويصح
العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحلل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت
الطلاق فقيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتها
صح العقد والمهر ويحمل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يصح مع بطلان المسمى
الوطء الذي يكره وليس محرما وهو كالعقد في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتعزير
ويحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة لا في التحليل والاحصان واستطاعة
في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كل تقدير يجب على
الزوج للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ان يترك وطء زوجته اكثر من
اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره
للمسافر ان يطرق اهله ليلا

في اقسام النكاح وفيه مقصدان

في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفي فضله [illegible] فاركانه وهي اربعة العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك و
انكحتك ومتعتك بكذا الى كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها